مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد السابع - السنة الثانية - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ - نوفمبر - تشرين الثاني - ديسمبر ١٩٨٩م / كانون الأول ١٩٨٩م - يناير / كانون الثاني ١٩٩٠م

في هذا العدد

الإسلام بريء من المعتدي	هيئة المجلة
بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق سبحانه وتعالى	لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكاً وتمليكاً	الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع
من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية	الدكتور/ حمد بن عبدالرحمن الجنيدل
خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية	الدكتور/ صلاح عبدالغني الشرع
الإجهاض: آثاره وأحكامه	الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

مسائل في الفقه

إذا تسرب الماء أو نحوه من منزل الجار إلى جاره فهل يحق للمتضرر منعه وهل يحق له التعويض عما أتلفه الماء؟

إذا دخل إنسان ملك إنسان آخر بدون إذنه فصعقه تيار كهربائي فمات فهل يضمنه صاحب الملك ؟

فتاوى المجامع الفقهية

التأمين بشتى صوره وأشكاله.

حول الوجودية.

حكم تغيير رسم المصحف العثماني.

الاستفتاء الوارد من لجنة الاغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية.

موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها.

كتب ورسائل في الفقه.

وثائق ونصوص: إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية

على ضوء الكتاب والسنة في الفقه

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حمد السديس

العنوان :

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ البديعة شمال شرق مسجد الأميرة سارة

هاتف: ٤٣٥١٨٧٢ ـ فاكس: ٤٣٥٢٢٩٧ ـ برقياً الفقهية

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريال	مصر	٣ جنيه
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهم
الإمارات العربية المتحدة	١٢ درهم	موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
		العراق	دينار
		سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريال
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيه	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريال

الاشتراك السنوي لـ أمريكا وكندا وأوربا ١٢ دولار

وكيل التوزيع الشركة المتحدة للتوزيع

□ الإدارة العامة ـ جدة ت:	٦٦٩٤٧٠٠	□ الرياض ت:	٤٧٧٩٠٤٠ ـ ٤٧٧٩٤٤٤
□ مكة المكرمة ت:	٥٥٨٤٧٢٠ ـ ٥٥٨٥٠٧٨	□ الدمام ت:	٨٤١٣٣١٧ ـ ٨٤١٠٨٤٠
□ الطائف ت:	٧٤٥٤٢٢٢ ـ ٧٤٩١٨٣١	□ الخبل ت:	٨٢٧٦٣٦٢ ـ ٨٢٧٢٥٧٥
□ المدينة المنورة ت:	٨٢٢٩٨٨١ ـ ٨٢٢٨١٨٧	□ أبها ت:	٢٢٧٠٦٤٧
□ القصيم ت:	٣٢٤٩٣٣٠	□ تبوك ت:	٤٣٢١٨١٢ ـ ٤٣٢١١٦٤
□ حائل ت:	٥٣٢١٥٥٥	□ المعوف ت:	٥٨٦٩٦٠٧
□ الدوادمي ت:	٦٤٢٢٢١١	□ الأفلاج ت:	٤٩١٦٧٣٧
□ حفر الباطن ت:	٧٢٢٣٩٣ ـ ٤٢٢٢٨٤٩	□ الجوف ت:	٦٢٥١٨٨٢
□ الرفيع ت:	٥٩٧٧٧٠٧	□ بيشة ت:	٤٢٢٤٦٤٢
□ الخفجي ت:	٧٦٦٢٦٧٧	□ الأحساء ت:	

□ ينبع ت:	٣٢٢٥٨٣٤
□ حيران ت:	٢٢٢٠١٠٤
□ الجمعة ت:	٤٣٢٣١٦٨
□ القريات ت:	٦٤٢١٢٩٦
□ نجران ت:	٥٢٢٩٩٠١
□ الوحدة ت:	٤٤٢٢٤٦٧
□ شرورة ت:	٥٣٢١١٢٥

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص على ما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.

٥) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.

٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.

٨) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..

١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.

١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

فهـرس العـــدد

● رسالة من هيئة المجلة ٤
● بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق سبحانه وتعالى . .
سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ٧
● حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً . .
الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع ١٣
● من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية . .
د / حمد بن عبدالرحمن الجنيدل ٣٢
● خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية . .
د/ صلاح عبدالغني الشرع ٦١
● الإجهاض: آثاره وأحكامه . .
ـ الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه ١٠٣
● مسائل في الفقه ١٣٤
● فتاوى المجامع الفقهية:
ـ التأمين بشتى صوره وأشكاله ١٣٨
ـ قرار حول (الوجودية) ١٤٨
ـ حكم تغيير رسم المصحف العثماني ١٥٠
ـ الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية ١٥٣
ـ موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من
بعض أتباعها ١٥٥
● كتب ورسائل في الفقه:
ـ الأم ١٥٩
ـ مجمع الضمانات ١٦٣
ـ نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) ١٦٦
● وثائق ونصوص:
ـ إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية ١٦٩

رسالة من هيئة المجلة

الإسلام برىء من المعتدي :

يزدحم العالم بالكثير من العقائد، والمذاهب، والملل، والنحل والإنسان فيه بين ملتزم بما يجده في المكان الذي يولد فيه وبين متردد نحو هذه العقيدة وتلك فيبقى فترة من حياته يبحث عن عقيدة يقبلها فكره وتطمئن لها نفسه

وفي ظل الانفعال النفسي المتولد من الإسراف المادي، وتحت وطأة الأمراض الاجتماعية، والتبعثر الأسري في العديد من مواقع الإنسان المعاصر أصبح الإسلام أهم عقيدة يتجه الإنسان إلى دراستها من منطلق روحي ومادي. وقد أدى هذا الاتجاه إلى تزايد المسلمين الجدد في مختلف القارات مما يعتبر ظاهرة فريدة في تاريخ انتشار الأديان. والمهم في هذه الظاهرة أن المسلمين الجدد أو أغلبهم اعتنقوا الدين الإسلامي بعد دراسة طوعية عندما عرفوا أنه دين الدنيا والآخرة، ودين المحبة والتسامح، ودين الأمن والسلام.

ومع هذا الإقبال الفريد على دراسة الدين الإسلامي تثور أمام الدارس له في الأمريكتين وفي أوربا وآسيا وأفريقيا عدة أسئلة عما يظهر له من تباين في المنهج النظري لهذا الدين وبين المنهج العملي في سلوك بعض المسلمين.

الدارس لهذا الدين يرى فيه تحريماً قاطعاً للقتل، وتحريماً قاطعاً للعدوان، وتحريماً قاطعاً لانتهاك حرمة الإنسان أو التعدي عليه وتحريماً قاطعاً لبخسه حقوقه مهما كانت ضآلتها.

الدارس لهذا الدين يرى فيه أروع الصور المجسّدة لقواعد التعامل، وأسس العلاقة بين الإنسان ... يرى فيه أهم إجابة على ما تجيش به النفس من أسئلة حول حقيقة كينونتها وغايتها في الحياة الدنيا .. يرى فيه مبادىء الرحمة وعلائق المحبة بين الإنسان وحفظ كرامته وصيانة عرضه وحماية مكتسباته .. يرى فيه كل المقومات الروحية

والمادية لحياة آمنة تخضع لقواعد الحق والعدل.

وفي ضوء هذا المنهج الفريد في عالم العقائد والنظريات يحار الدارس للدين الإسلامي المتطلع إلى اعتناقه وهو يرى سلوكاً محسوباً على هذا الدين يتنافى معه في مبناه ومعناه .. يحار وهو يرى حاكم العراق يسخّر قوة بلاده، وطاقاتها لغزو بلد آمن مسالم دون وجود سبب يقبله المنطق، ويستوعبه العقل.

يحار وهو يقرأ ويسمع أن هذا النظام أمر بقتل طفلين أمام أبويهما في الكويت بحجة أنهما وزعا منشوراً يندد بالعدوان .. يحار وهو يسمع ويقرأ أن هذا النظام قد جرد شعب الكويت من ممتلكاته ومقومات حياته وترك أطفاله يموتون في الصحراء بعد أن فروا من هول العدوان .

يحار الدارس للدين الإسلامي وهو يسمع ويقرأ أن مسلما من غير أهل الكويت آوته هذه الدولة الصغيرة وعاش في كنفها آمناً يأكل مع أهلها ما يأكلون، ويشرب معهم ما يشربون، يحبونه كما يحبون أولادهم ثم يتحول إلى معتد أثم يساعد المعتدي على اعتدائه فيقتل جاره، وينهب ماله ويخون أمانته

يحار الدارس لهذا الدين وهو يرى مسلماً آخر يغير الحقائق ويضع الأسماء في غير مواضعها خلافاً لكل قواعد العقل والمنطق الإنساني فيرى في الغدر شجاعة، وفي النهب والسرقة حقاً، وفي الظلم عدلاً، وفي الجور حقاً، وفي الخيانة أمانة.

يحار وهو يرى جمعاً - يدعي أنه من علماء المسلمين - يجتمع في بغداد ليعلن إباحة الظلم، ومناصرة المعتدي ويجهر بالسوء من القول.

ومن هنا تضاعفت مسئولية المسلم الحقيقي في هذا العصر ليبين للناس حقيقة الدين الإسلامي بأنه دين متكامل، وتشريع واضح يحرم كل أنواع القتل والظلم والعدوان وان من ادعى الانتساب إليه ولم يأتمر بأوامره، وينتهي عن نواهيه فإنه منه بريء.

إن الدعوة إلى الإسلام ستبقى في مفترق الطرق ما لم نبين لدارس هذا الدين في كل مكان بأنه في أصوله وفروعه وفي فقهه وفي كل قواعده بريء كل البراءة من

القتلة والمعتدين ومن يؤازرهم أو يناصرهم وان الجزاء العادل سيكون مصير هؤلاء جميعاً مصداقاً لقول اللّه تعالى في كتابه العزيز﴿يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[1].

(١) سورة غافر آية ٥٢.

بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق سبحانه وتعالى

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز*

الحمدلله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله صفوته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد/ فإن الله جل وعلا أوجب على عباده أن يعبدوه ويتقوه ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر قال الله عز وجل ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] فنبه سبحانه أنه خلق الثقلين الجن والإنس ليعبدوه وحده وعبادته هي طاعة أوامره وترك نواهيه عن إيمان به سبحانه وإيمان برسله وعن إخلاص له في العبادة وعن إيمان بكل ما أخبرت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن هذه العبادة التي من أجلها خلق الثقلان أن يعظموا أوامره ونواهيه وأن يصرفوا العبادة له سبحانه وحده دون كل ماسواه وأن يطيعوا أوامره وأن ينتهوا عن نواهيه متبعين في ذلك مادل عليه كتابه وجاءت به سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أمر الله بذلك عباده في آيات كثيرات كما قال عز وجل ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾[2] فبين سبحانه أنه خلقهم ليعبدوه ويتقوه فقال ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ أي وحدوه كما قال ابن عباس وغيره كل عبادة في القرآن فمعناها التوحيد ثم أكد سبحانه ذلك بقوله ﴿ الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ أي تتقونه جل وعلا بفعل أوامره وترك نواهيه سبحانه وتعالى ثم بين سبحانه شيئاً من الدلائل على استحقاقه للعبادة فقال جل وعلا ﴿ الذي جعل لكم الأرض

(*) الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢١ - ٢٢.

فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾[١] فهو سبحانه خالق الأرض وما فيها من جبال وأشجار وأنهار وبحار وحيوان وغير ذلك وجعلها فراشاً لعباده ليستعين بذلك عباده على أداء حقه سبحانه وتعالى فهو خلقهم ليعبدوه ويتقوه وخلق لهم ما في الأرض من النعم وأنزل لهم المطر من السماء ليستعينوا بذلك على طاعته كما قال سبحانه ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[٢] فالأرض مهاد والسماء سقف محفوظ وأنزل من السماء المطر وهو الماء الذي أخرج به سبحانه أنواع الثمرات وأنواع الخيرات رزقاً للعباد ليستعينوا بذلك على أداء حقه وعلى ترك ما نهى عنه وعلى موالاة أوليائه وعلى معادات أعدائه سبحانه وتعالى وقال عز وجل ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[٣] وقال سبحانه ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾[٤] وقال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾[٥] وقال تبارك وتعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾[٦] وقال تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[٧]

وقال سبحانه ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً إن وعد اللّه حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم باللّه الغرور ﴾[٨] وقال تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين حنفاء ﴾[٩] الآية. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه ربهم وإلٰههم ومعبودهم الحق جل وعلا والدالة على أن المؤمنين به سبحانه هم أولى الناس بأن يعظموه ويتقوه وينقادوا لأمره سبحانه وتعالى وقد أنزل سبحانه الكتب على أيدي الرسل لبيان هذا الحق العظيم الذي من أجله خلقهم وأمرهم بالتقوى والعبادة فأنزل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٩.
(٣) سورة النساء الآية ١.
(٤) سورة الحج الآية ١.
(٥) سورة آل عمران الآية ١٠٣.
(٦) سورة فاطر الآية ٣٣.
(٧) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٨) سورة لقمان الآية ٣٣.
(٩) سورة البينة الآية ٥.

اللّه الكتاب العظيم القرآن على محمد { ﷺ } بين فيه حقه على عباده وأوضح فيه تفاصيل ما شرع وأمر نبيه محمداً { ﷺ } ببيان ذلك والإرشاد إليه وتفصيل أحكامه كما قال عز وجل ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[1] فاللّه أنزل إليه الذكر وهو القرآن ليبين للناس ما أنزل إليهم ويشرح لهم ما قد يشكل عليهم فقام عليه الصلاة والسلام بالبيان والبلاغ أكمل قيام، وأوضح للأمة دينها وشرح لها ما تحتاج إليه فما من خير إلا دلها عليه وما من شر إلا حذرها منه كما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ﴿ ما بعث اللّه من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم ﴾ أخرجه مسلم في صحيحه فكل الرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا بهذا الأمر ليدلوا الناس على خير ما يعلمون لهم وينذروهم شر ما يعلمون لهم، ونبينا { ﷺ } هو أكمل الأنبياء رسالة وأكملهم بلاغاً وأعظمهم نصحاً فقد بلغ وأرشد وحذر ودل على كل خير وحذر من كل شر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك أن اللّه سبحانه أمر عباده بالاتحاد والتعاون على البر والتقوى وأن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً ضد أعدائه وأن يتميزوا عن عدو اللّه الذي لم ينقد لأمره، ولم يعظم أوامره ونواهيه ولم يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى حتى يتميز حزب اللّه من حزب عدوه الشيطان وحتى يتميز أولياؤه عن أولياء عدوه الشيطان وحتى يتميز المطيعون له سبحانه المتبعون لشرعه المنقادون لأمره والواقفون عند حدوده عن أعدائه الذين خالفوا أمره وتولوا أعداءه وتعدوا حدوده ولم ينقادوا لما جاء به الرسل فقال عز وجل ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون اللّه ورسوله أولئك سيرحمهم اللّه إن اللّه عزيز حكيم ﴾[2].

هكذا وصف سبحانه عباده المؤمنين الذين امتثلوا أمره وحققوا عبادته التي خلقوا لها فقال عنهم ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ بينهم المحبة والموالاة والنصح فيما بينهم ليسوا أعداءه ولكنهم أولياءه كل واحد يحب لأخيه الخير ويكره له الشر وينصحه ويدعوه إلى الخير ويعينه على البر والتقوى ولا يغتابه ولا ينم عليه ولا يكذب عليه ولا يشهد عليه بالزور ولا يخونه في المعاملة

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١.

ولا يغشه في ذلك بل هو وليه وحبيبه والناصح له هكذا المؤمنون والمؤمنات باللّه وصفهم سبحانه بأنهم أولياء فالمؤمن ولي أخيه والمؤمنة ولية أختها في اللّه والمؤمنون والمؤمنات فيما بينهم جميعاً أولياء رجالاً ونساءاً كلهم أولياء وهذا يميزهم عن أعدائهم أعظم تمييز لتمسكهم بدينهم وتناصحهم في ذلك وكمال قيامهم بحق مولاهم سبحانه وتعالى كما مدحهم سبحانه في آية أخرى من سورة الأحزاب فقال تعالى: ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين اللّه كثيراً والذاكرات أعد اللّه لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾[1] .

هكذا يصف سبحانه أولياءه من الرجال والنساء بصفات عظيمة وأخلاق كريمة ويخبر سبحانه أنه أعد لهم مغفرة لذنوبهم وأجراً عظيماً منه بدخولهم الجنة ونجاتهم من النار لإسلامهم وإيمانهم وتقواهم وقيامهم بحقه سبحانه وتعالى بخلاف أعدائه سبحانه فقد قال فيهم ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾[2] وقال سبحانه ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون. وعد اللّه المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم اللّه ولهم عذاب مقيم ﴾[3] فأعداءه بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض في الباطل والفساد أما أولياؤه فهم ممتازون عن أعدائه ومنحازون عنهم وهم فيما بينهم أولياء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يمنعهم من ذلك قرابة ولا صداقة ولا حظ عاجل، ولا يحملهم ما بينهم من المحبة والولاية أن يسكتوا عن المنكر أو الأمر بالمعروف لأن مقتضى هذه الولاية أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر وهكذا النصح للّه ولعباده حتى يصلح مجتمعهم وتستقيم أحوالهم وحتى يتميزوا عن أعدائهم، والمعروف ما أمر به اللّه ورسوله والمنكر ما نهى اللّه ورسوله فالمؤمنون والمؤمنات فيما بينهم هكذا شأنهم متناصحون متحابون في اللّه يوالي

---

(١)سورة الأحزاب آية ٣٥.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٣) سورة التوبة الآيتان ٦٧ - ٦٨.

بعضهم بعضاً وينصح بعضهم بعضاً ويحب كل واحد لأخيه الخير ويكره له الشر ومع ذلك هم أيضاً يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالولاية شأنها عظيم،

ومن جملة ما توجبه الموالاة في الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرضى من أخيه أن يعمل ما يغضب الله سبحانه عليه ويجره إلى دخوله النار بل يحب له كل خير ويكره له كل شر ويأمر بما يرضي الله ويقربه إليه وينهاه عما يغضب الله عليه ويجره إلى سوء المصير ومن صفات المؤمنين والمؤمنات العظيمة أنهم يقيمون الصلاة كما شرع الله يحافظون عليها ويدعون إليها ويؤدونها كما أمر الله عن صدق وإخلاص وعن طمأنينة وخشوع ومداومة عليها وأداء حقها ليسوا كالمنافقين لا يؤدونها إلا رياء أو لغرض دنيوي أما المؤمنون والمؤمنات فهم يؤدونها لله يرجون ثوابه ويخشون عقابه ويقيمونها كما أمرهم سبحانه وهكذا أداؤهم للزكاة كما أمر الله ويعلمون أن ذلك حق عليهم وأن ذلك من نعم الله عليهم وقد أحسن إليهم ووسع عليهم وأعطاهم المال وأوجب عليهم الشيء اليسير شكراً له سبحانه ومواساة لإخوانهم ثم قال بعد ذلك ويطيعون الله ورسوله وهذا تمام الإيمان وكمال الاتباع طاعة الله ورسوله في كل شيء فإن المعاصي تنقص الإيمان وتضعفه فأهل الإيمان الكمل يطيعون الله ورسوله في كل شيء ويبتعدون عن معصية الله ورسوله في كل شيء وذلك من كمال إيمانهم وتقواهم لله سبحانه وتعالى ومتى زلت القدم وجاءت الغفلة وحصل ما حصل مما يحصل من الإنسان من بعض الزلات بادروا بالتوبة والإصلاح، وكل فرد من المؤمنين والمؤمنات ليس معصوماً ما عدا الرسل عليهم الصلاة والسلام فمتى زلت قدم الإنسان فحصل منه هفوة وذلة من المعاصي بادر بالتوبة والإصلاح بادر بالإنابة إلى الله حتى تزول تلك الهفوة وحتى يزول ذلك الضعف وحتى يعود إلى كمال إيمانه وكمال تقواه لله سبحانه وتعالى فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعات وبذكر الله وينقص بالمعاصي والغفلة عن ذكر الله ومن كمال أولياء الله المؤمنين ومقتضى إيمانهم الموالاة في الله والمعادات في الله وهم يتحرزون غاية التحرز من الاختلاط بأعداء الله ويحذرون مغبة ذلك

لكن من رزق الإيمان والعلم والبصيرة وخالطهم للدعوة إلى الله وبيان الحق والإرشاد إليه وإنكار الباطل فهذا لا شيء عليه لإظهاره دينه بدعوته لهم إلى الحق والهدى كما دعا الرسل وأولياء الله إلى الحق والهدى فالدعاة إلى الله الذين تأهلوا لذلك

وحصلوا من العلم على ما يعينهم على ذلك وتميزوا بإظهار الحق والدعوة إليه لهم أجر عظيم لأنهم إنما خالطوهم للدعوة إلى الله وبيان الحق لهم فهؤلاء على خير عظيم وعلى هدى من الله عز وجل كما فعلت الرسل ومن نصرهم من أولياء الله، وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه وأن يوفق المسلمين في كل مكان للفقه في دين الله والاستقامة عليه وأن يوفق قادة المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه وصلاحهم وصلاح شعوبهم وأن ينصر بهم الحق وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله والدعوة إليها والحذر مما يخالفها وأن يوفق ولاة أمرنا وأن يعينهم على ما فيه رضاه وأن يصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً

الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع*

الحمدللّه وحده وصلى اللّه على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد...

فنظراً إلى أن التجارة في أسهم الشركات أصبحت من أهم المجالات التجارية للأفراد والمؤسسات، وحيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة معينة في حجم الشركة مشاعة في عمومها.

ونظراً إلى أن تداول الأسهم بيعاً وشراءً يخضع لشروط البيع ومنها إباحة المبيع وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة وأن يكون مقدوراً على تسليمه وحيث إن بعض هذه الشروط قد يشك في تحققها فقد ظهرت الاستفتاءات من جهات متعددة عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وتملكاً وتمليكاً، فرأيت الإسهام في الإجابة عن ذلك استجابة لجهة معينة واجب عليَّ التعاون معها مستمداً من اللّه التوفيق والسداد.

الشركة المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة محدودة قابلة للإلزام والالتزام، تزاول نشاطاً استثمارياً قد يكون مباحاً في أصله كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بيعاً وشراءً ونحو ذلك مما تشمله التجارة وقد يكون الاستثمار التجاري أو الصناعي أو الزراعي محظوراً في أصله كالبنوك الربوية أو صناعة المحرمات من الخمور والمخدرات وغير ذلك مما لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه ولا استهلاكه أو زراعة الحشيش ومواد المخدرات وتربية الخنازير وغير ذلك

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ـ والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

مما تحرم زراعته والاستثمار في أنواعه وأجناسه ومستلزماته وتأسيساً على هذا نستطيع القول بأن شركات المساهمة تنقسم قسمين قسماً لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وتملكاً وتمليكاً وهو الشركات المساهمة مما محل الاستثمار فيها محرم كالبنوك الربوية وشركات التجارة والصناعة والزراعة فيما هو محرم بأصل الشرع مما مر التمثيل عليه وقسماً لا محظور على المسلم في مزاولة الاستثمار عن طريقه كالشركات التجارية والصناعية والزراعية مما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشرع.

وبهذا التقسيم نستطيع تحديد موضوع البحث وهو النظر في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة المباحة مجالات الاستثمار فيها بأصل الشرع. وقبل الدخول في التعرف على حكم بيع أسهم هذه الشركات وشرائها والتوسط في ذلك وتملكها وتمليكها نرى أن من كمال التصور لوضع هذه الشركات التعرف على واقعها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لا شك أن كل شركة من هذه الشركات عبارة عن أصول ثابتة وأثمان سائلة مهيئة للتمويل وديون على الغير وقيمة معنوية، وأن السهم في هذه الشركة عبارة عن جزء محدود وعبارة عن حصة شائعة في كامل حجم الشركة، وإذا جرى بيع هذه الحصة أو شراؤها فإن المشتري يشتري هذه الحصة بمالها من أصول ونقود وديون وقيمة اعتبارية وهو في الواقع لا يعرف حجم محتويات هذه الشركة على سبيل التفصيل، وإن كان يعرف ذلك على سبيل الإجمال. وقد تساهل الكثير من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها عند الاحتياج وبفوائد ربوية وإذا صار عندها فائض من النقود استباحت لنفسها أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحتسبها من مواردها.

هذا الواقع لهذه الشركات يعطينا الملاحظات التالية على حكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

الأولى: أن المشتري لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهمها علماً تفصيلياً عنها، وإنما يعلم عنها وضعها المالي وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن إدراك كامله غالب الناس، فهل يؤثر هذا على تحقق اشتراط أن يكون المبيع معلوماً للمشتري بوصف أو رؤية؟.

الثانية: إن السهم وهو حصة شائعة في الشركة يعني تملك مالكها لجزئه من أصول الشركة من النقود الموجودة فيها وبالتالي فإن بيع هذه الحصة يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود ولا يخفى أن بيع النقود بالنقود يعتبر صرفاً يشترط له التماثل والتقابض بين الجنس الواحد والتقابض عند اختلاف الجنس. فهل يؤثر هذا على جواز بيع السهم في الشركة سواء اتحد الجنس أو اختلف؟.

الثالثة: إن السهم في الشركة وهو حصة شائعة فيها يعني أن جزءً منه يمثل ديناً للشركة وقد يكون ثمن هذا السهم المبيع مؤجلاً فيصير في الصفقة بيع دين بدين، وقد روي عنه { ﷺ } النهي عن بيع الكالىء بالكالىء. فهل يؤثر هذا على صحة بيع السهم في الشركة؟.

الرابعة: إن السهم المبيع هو حصة شائعة في شركة اقتضت الحاجة إن تلجأ إلى البنك الربوي لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية أو اقتضى النظر الإداري في الشركة إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى أحد البنوك الربوية وأخذ فائدة على الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة، فهل يؤثر هذا على إباحة التملك في هذه الشركة وجواز بيع وشراء أسهمها؟.

هذه أربع ملاحظات قد تورد على القول بجواز بيع أسهم هذه الشركات أو شرائها أو التوسط في ذلك أو تملكها. والذي يظهر أن هذه الملاحظات لا تؤثر على القول بجواز تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً وهو الأظهر والأصح إن شاء الله وأما الجواب عن هذه الملاحظات الأربع فيتضح فيما يلي:

أما الملاحظات الأولى والثانية والثالثة فقد صدر من سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله فتوى بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية كشركات الكهرباء والإسمنت بيعاً وشراءً وتملكاً وقد أجاب في فتواه عن هذه الملاحظات الثلاث إجابة تتوفر فيها القناعة والاطمئنان وفيما يلي نصها:

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد...

ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة كشركة الكهرباء والاسمنت والغاز ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل ثمنها أو

أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركات وضده وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين المبيع، كما أنه لا يجوز بيع الذي في الذمم وذكر أن هذا مما عمت به البلوى. وهذا حاصل السؤال منه ومن غيره عن حكم هذه المسألة.

والجواب. الحمدللّه لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ (١).

والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه ولا أحد من العلماء نازع فيه إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في شركة وأراد بيع أسهمه فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً. فإن قيل إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، فيقال إن العلم في كل شيء بحسبه فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير وقد صرح العلماء رحمهم اللّه باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك. فإن قيل إن في هذه الشركات نقوداً وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه فيقال إن النقود هنا تابعة غير مقصودة وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا كما سيأتي في حديث ابن عمر. فإن قيل إن للشركة ديوناً في ذمم الغير أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه فيقال وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت

(١) سورة النحل آية ٨٩.

استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. رواه مسلم وغيره. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذم الناس ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع. متفق عليه.. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في انتاجها والحصول على أرباحها المستثمرة غالباً.

ومما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

ولسماحته رحمه اللهّ فتوى أخرى فقد سئل رحمه الله عن بيع الدكان بما فيه وفيه نقود فأجاب بأنه يشترط العلم بما في الدكان فإن حصل العلم به فلا بأس وأجاب عن اشتمال الدكان على نقود فقال: أما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة كما صرحوا به فيمن باع عبداً وله مال. اهـ[2].

وأما الجواب على الملاحظة الرابعة فيتضح إن شاء الله من استعراض الواقع الاقتصادي المعاصر والتغيُّر الاجتماعي العالمي من حيث المعيشة وأنماط الحياة وإمكان تطبيق ذلك على القواعد الشرعية الموجبة للتيسير والتسهيل.

لا شك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة والانتاج الشامل مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول لا سيما الصغيرة ومنها مشاريع الري والصرف والكهرباء والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولاسلكية وتجهيزات الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني.

(١) فتاوى ورسائل جـ٧ ص ٤٢ - ٤٣.
(٢) فتاوى ورسائل جـ٧ ص ١٩٣.

تقوم هذه الشركات عند تأسيسها على تجميع رؤوس أموال تفي بمتطلباتها في الحال وفي المستقبل وتوزع على وحدات صغيرة حتى يتمكن بواسطتها المواطنون والمستثمرون من الاشتراك في هذه الشركات كل على قدر طاقته ورغبته ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم العاجزة في الغالب عن الاستقلال بمشاريع استثمارية. وفي حال عجز أحدهم عن الاشتراك في إحدى هذه الشركات عند التأسيس أو الاكتتاب ثم قدرته بعد ذلك يستطيع الحصول على ما يريده من هذه الوحدات عن طريق الشراء ليتمكن من استثمار مدخراته وهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول لا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده.

فإذا كان الواقع الاقتصادي يلح على الأمم والشعوب بالأخذ بهذا الاتجاه الاستثماري والانتاجي. وإذا كان الواقع الاقتصادي يقلل من قدرة الفرد على الاستقلال باستثمار مدخراته لا سيما إذا كانت صغيرة. وإذا كان الواقع الاقتصادي يحصر الخبرة الاستثمارية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمم من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والانتاج وإذا كان الواقع الاقتصادي يعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والانتاج إما لضعف إمكاناتهم المادية أو لتخلفهم عن المستوى المؤهل للقدرة على الاستثمار والانتاج. إذا كان الواقع الاقتصادي كذلك فإن مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب تمتلك بمجموعها ثروات ضخمة يعتبر انضمامها إلى رؤوس أموال هذه الشركات سنداً قوياً بقدرة هذه الشركات على التضلع بمسؤلياتها الاقتصادية والوفاء بالأغراض التي أنشأت لأجلها في نفس الوقت يجد أبناء هذه الأمم والشعوب طريقاً للاستثمار التعاوني لا يضيق به أية مساهمة في هذا السبيل مهما كان حجمها المادي.

وهذا يعني ضرورة تيسير أمر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات التي هي في الأصل والاتجاه شركات استثمار وانتاج مباح لا يرد عليها من الشبه والتشكيك في مشروعيتها إلا مثل هذه الملاحظات وأهمها الملاحظة الرابعة التي قد يتبدد ضبابها في ضوء القواعد الشرعية التالي ذكرها وذكر وجه الاستدلال بها على التيسير والتسهيل.

١ - يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:

لهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها: جواز بيع العبد مع ما له من مال فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي هذا الثمن هو ثمن العبد وماله فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف ولتبعيته للعبد جاز بيعه بصرف النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.

ومنها جواز بيع الحامل سواءً كانت أمة أو حيواناً ولا يخفى أنّه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة قد تلجؤها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية إو إعطائه إلا أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة وما طرأ عليها من اقتضاء ملح في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباع تبع ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

وفيما يلي نصوص من أقوال أهل العلم في تطبيق جزئيات لهذه القاعدة:

قال البهوتي رحمه اللّه

«ولا يصح بيع الحمل أيضاً بأن يعقد مع أمه عليه معها أي مع أمه ومطلق البيع أي إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل فالعقد يشمله تبعاً لأمه إن كان مالكها متحداً وإلا بطل. قال في شرح المنتهى كالبيض واللبن قياساً على الحائط ويغتفر إلى التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال». اهـ[1].

وقال الاستاذ الدكتور الصديق الضرير في كتابه الغرر وأثره في العقود:

«الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة أما الغرر في التابع أي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد ومن القواعد المعروفة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» اهـ[2].

---

(١) كشاف القناع ج٣ ص ١٦٦.

(٢) انظر ص ٥٩٤.

٢ – الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

هذه القاعدة ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول وذكروا لها جزئيات منها إباحة العرايا للحاجة العامة بالرغم من أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق تماثلهما.

وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم[١]».

وقال: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر[٢]».

وقال: «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك[٣]».

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[٤]».

وفي مجلة الأحكام العدلية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» المادة ٣٢.

وقال الجويني: « الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»[٥].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراء بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٢٢٧.
(٤) المنثور جـ ٣٢ ص ٣٤.
(٥) ص ٤٧٨ – ٤٧٩.

كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجىء إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود. وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام ما نصه:

«لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام. اهـ[1]».

وأصل قاعدة الحاجة مستمد من كتاب اللّه تعالى قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[2].

ومن سنة رسول اللّه { ﷺ } فقد ثبت في الصحاح أنه { ﷺ } لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له إنهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم ودفن موتاهم فقال لهم إلا الإذخر. فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة ولا شك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينية، وللشاطبي رحمه اللّه بحث مستفيض في كتابه القيم الموافقات تحدث فيه عن المقاصد الشرعية ومنها الحاجيات وأن الحظر إذا أتى على العباد بما يحرجهم ويضيق عليهم أبيح منه ما يرفع الحرج ويدفع المشقة ومن ذلك العرايا واستثناء الإذخر من شجر مكة وحشيشها وغير ذلك مما يعود على العباد بالتيسير وتحقيق المصالح العامة للأنام.

٣ - اختلاط جزء محرم بالكثير المباح:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلاً فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير

---

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.
(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

ذلك من أنواع التصرفات الشرعية وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع فإن جزءً يسيراً فيها حرام والباقي منها وهو الكثير مباح وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها. وفيما يلي بعض من نصوصهم في ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

« الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه[(١)] ».

ويذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب لا أن الدرهم حرام بعينه فقال:

«هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه ألبتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عن الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى - وقال - وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به اهـ»[(٢)].

وقال الكاساني:

«كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه اهـ[(٣)]».

وقال ابن نجيم:

«إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له اهـ[(٤)]».

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٣٢٠.
(٢) بدائع الفوائد جـ ٣ ص ٢٥٧.
(٣) بدائع الصنائع جـ ص ١٤٤.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥.

وقال أيضاً:

«إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام. اهـ[1]».

وقال العز بن عبد السلام:

«وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية. اهـ[2]».

وقال الزركشي:

«لو اختلط درهم أو دراهم حرام بدراهم له ودهن بدهن ونحوه من المثليات ولم يتميز فصل قدر الحرام وصرفه لمن هو له والباقي له اهـ[3]».

وفي ضوء ما ذكر نستطيع تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً - على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير وقد تقدم توجيه ذلك وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط ويزيد في توضيح ذلك المسألة التالية:

٤ - للأكثر حكم الكل:

قد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر هو الحكم للأغلب وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات ومنها بيع العبد وله مال وبيع الحامل وغيرهما.

وفيما يلي جملة من نصوصهم في هذا المسألة.

قال البعلي الحنبلي:

«الأكل من مال من ماله حرام هل يجوز أم لا؟

في المسألة أربعة أقوال ..... الثالث منها إن كان الأكثر الحرام حرم. وإلا فلا.

---

(١) الأشباه والنظائر نقلاً عن الفتاوى البزازية.
(٢) قواعد الأحكام جـ ١ ص ٧٢ - ٧٣.
(٣) المنثور ج ٢ ص ٢٥٣.

إقامة للأكثر مقام الكل قطع به ابن الجوزي في المنهاج اهـ[١]».

وقال ابن مفلح نحو هذا في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية[٢].

وقال البهوتي:

«لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره وكذا إذا استويا ظهوراً لأن الحرير ليس بأغلب وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة - وقال أيضاً- إنما غالبه حرير ظهوراً يحرم استعماله كالخالص لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام. اهـ[٣]».

وقال الحصني الشافعي:

«إذا ركب الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟

ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح. اهـ[٤]».

ويمكن أن يكون من جزئيات هذه المسألة بيع الشجر وعليه ثمره الذي لم يبد صلاحه إذ لا يخفى أنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو صلاحه ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل وهي قليلة القيمة بجانب قيمة الأصل جاز ذلك إذا الحكم للأغلب ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ولهذه المسألة جزئيات كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات.

ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير وما قدمناه من نصوص فقهية صريح في جواز تملك ذلك وبيعه وشرائه مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً.

---

(١) القواعد والفوائد ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) انظر : جـ١ ص ٤٤١.

(٣) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٨١.

(٤) كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٠٠.

٥ - ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفو عنها وتقريراً لهذه المسألة يحسن بنا إيراد بعض من نصوص الفقهاء ليتسنى لنا بعد التسليم بها وبما ينطبق عليها من جزئيات تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشركات - عليها فنقول:

قال السرخسي:

«إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله لأنه فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً. اهـ[١]».

وقال في الهداية مع شرحه:

«القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف. اهـ[٢]».

وقال الباجي:

«ما لا يمكن الاحتراز فمعفو عنه[٣]».

وقال البهوتي:

«إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير. اهـ[٤]».

وقال في موضع آخر:

«ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه للمشقة ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٨٦.
(٢) الهداية مع شرحه جـ ١ ص ٢٠٣، جـ ١ ص ٥٢٨.
(٣) المنتقى شرح الموطأ جـ١ ص ٦٢.
(٤) كشاف القناع جـ ١ ص ٤١.

ما لم يظهر له صفة في الشيء الطاهر. وقال جماعة ما لم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك. اهـ[١].

وقال في موضع آخر:

«ثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً والاحتراز عن ذلك يشق فعفي عنه اهـ[٢]».

وقال في موضع آخر:

«ولا يصح أن يبيع الوكيل نسأ - إلى أن قال - أما ما لا يتغابن الناس بمثله عادة كالدرهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمن الوكيل ولا المضارب لأنه لا يمكن التحرز عنه اهـ[٣]».

وقال في موضع آخر:

«لا تصح شركة عنان ومضاربة بمغشوش من النقدين غشاً كثيراً عرفاً لأنه لا ينضبط غشه فلا يتأتى رد مثله لأن قيمته تزيد وتنقص فهي كالعروض. ولا فلوس ولو نافقة لأنها عروض. ولا نقرة وهي التي لم تضرب لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض. ولا أثر هنا أي في شركة العنان والمضاربة ولا في الربا وغيره كالصرف والقرض لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار لأنه لا يمكن التحرز منه اهـ[٤]».

وقال النووي:

«الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. اهـ[٥]».

لا شك أنه باستعراض واقع الشركات المساهمة وأثرها المحسوس في المساهمة في

(١) كشاف القناع جـ ١ ص ١٩٢.
(٢) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٦٩.
(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٧٥.
(٤) كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٩٨.
(٥) المجموع جـ ٩ ص ٢٥٨.

تأمين الخدمات العامة للمجتمعات واعتبارها بذلك عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد واعتبارها بذلك سنداً قوياً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية والرخاء لشعوبها.

إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ. وإذا كانت اقتضاءات مجالس إداراتها توجهها إلى الإقتراض من البنوك الربوية وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا فهذا التوجه وما يؤثره من نتائج محرمة فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها وبالتالي جواز تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم وعدم تأثيره على جواز تداوله كما أن هذا الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعاً لغالبه الحلال كتبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها لأصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الإباحة وتأسيساً على أنّ اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراءً وتملكاً فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال وقليله حرام والعبرة للغالب تحريماً أو تحليلاً وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال والحرام فيه يسير فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز.

ونظراً إلى أن الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وبعيد. كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسئولياتها تجاه شعبها والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قائم؛ لذلك كله نستطيع القول

بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير فالحكم للغالب.

وختاماً لهذا البحث وإكمالاً لتصوره وتصويره وتقييداً لما قد يكون فيه من اطلاق أورد ما يلي:

أولاً: حينما نقول بجواز تملك هذه الأسهم من الشركات موضوع بحثنا وجواز التصرف فيها بيعاً وشراءً وتملكاً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية فإنه لا يصح لمن تملك شيئاً من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعبدية ولا يخرجه فيما يعتبر وقاية لما له بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيبعده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر. ولا يقال بأن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطاً لا يتميز أحدهما عن الآخر فإن هذا الإيراد، قد أجاب عنه ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن على قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[1].

قال: ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهذا غلو في الدين فإن كلما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه فالاختلاط إتلاف لتميزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه وإن المثل قائم مقام الذاهب وهذا بيّن حساً ومعنى والله أعلم.اهـ

ويقول ابن تيمية رحمه الله:

«من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له اهـ[2]».

ويقول ابن القيِّم رحمه الله:

«إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٢٧٣.

وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى. اهـ [1]».

ثانياً: إن المساهم وحده مهما كان حريصاً على التورع والتنزه عن المكاسب المشبوهة الحرام لا يستطيع أن يمنع الشركة من مزاولتها النشاط مع البنوك الربوية لأخذ قروض منها بفائدة أو إيداعها ما لديها من سيولة لاستثمارها فيها حتى اقتضاء سحبها منها، وهو بين أمرين لا ثالث لهما إما أن يعزل نفسه عن الدخول في المساهمة في الشركات وفي هذا ما فيه من إيقاع الناس في حرج ومشقة حينما يقال بذلك وإما أن يدخل مساهماً فيها ويتحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم إخراجه عن ماله وصرفه في مصارف البر والإحسان وهذا هو الظاهر والصحيح إن شاء الله

وبهذا نستطيع القول بأن الفرد من المواطنين محتاج إلى استثمار ما ادخره من مال فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.

ثالثاً: إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات موضوع بحثنا بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وتمليكاً فهذا القول لا يعني أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المرابحة إن هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس بل هي آثمة في صنيعها

قد يقول أحد أعضاء شركة من هذه الشركات المساهمة مادامت الحاجة مبرراً لتداول أسهم الشركة والحال أنها تأخذ من البنك وتعطيه وأن تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية لا يعتبر داخلاً في اللعن الوارد عن رسول الله { ﷺ } ولا كراهة في ذلك بعد إخراج الجزء الحرام من الربح وصرفه في وجوه الخير فإن الشركات المساهمة لا تلجأ إلى البنوك إلا تحت طائلة الحاجة الملحة كما أنها لا تجد مجالاً لاستثمار ما لديها من سيولة إلا عن طريق البنوك فلماذا لا تكون هذه الحاجة مبرراً لصنيع هذه الشركات في دخولها مع البنوك الربوية في الأخذ والعطاء بطريق الفائدة؟.

---

(١) بدائع الفوائد جـ ٣ ص ٢٥٧.

والجواب بأن هناك فرقاً بين المساهم والشركة ممثلة في مجلس إدارتها ذلك أن المساهم لا قدرة له في تخليص الشركة عن التعامل بالربا وهو محتاج حاجة ملحة إلى استثمار مدخراته فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه أما الشركة ممثلة في مجلس إدارتها فلديها خيارات عديدة تستطيع الاستعاضة بها عن الدخول مع البنوك في معاملات ربوية، أهم هذه الخيارات الدخول مع كبار المستثمرين من أبناء الإسلام، ومع البنوك الإسلامية في عقود السلم والمرابحة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك وبوجود المصارف الإسلامية ومجموعاتها تنقطع حجة أي شركة تتعلل باضطرارها إلى اللجوء إلى البنوك الربوية ﴿ ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾[1] ومن ترك شيئاً للّه عوضه اللّه خيراً منه واللّه المستعان.

رابعاً: إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر مادامت مجرد دعوى حتى تثبت فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً فيجب على هذا الفرد أن يستبرىء لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب فرسول اللّه { ﷺ } يقول: (الحلال بين والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى اللّه محارمه)[2].

أما من لا يحسن الاستثمار أو لا يجد مجالاً يستطيع الاستقلال باستثمار ما لديه من مال أو كان وصياً على قصار أو أيتام يلزمه الاتجار بأموالهم حتى لا تأكلها الصدقة فإن قواعد الشريعة وأصولها تجيز لهذا الصنف من الناس الاكتتاب في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً مع الأخذ في الاعتبار التحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم صرفه في مصارف البر والإحسان.

خامساً: انطلاقاً من مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان وضرورة الإسهام من كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظراً إلى أن الربا من أعظم الخطايا والكبائر ولم يتوعد اللّه أحداً من أهل الكبائر بالحرب كما توعد بحرب من أصر على الربا أكلاً وتأكيلاً.

---

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ١٩.

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[1].

وحيث قامت مصارف إسلامية أخذت على نفسها البعد عن الربا ما أمكنها ذلك وجعلت في تشكيلاتها الإدارية هيئات رقابة شرعية ترجع إليها في التأكد من سلامة نشاطها الاقتصادي وتعطيها حق الرقابة على ذلك النشاط. فإن على الشركات المساهمة ممثلة في مجالس إدارتها التعاون مع هذه المصارف الإسلامية بالدخول معها في نشاطات اقتصادية سواء كان ذلك مشاركة أو مرابحة أو سلماً واحتساب ذلك عند الله عملاً صالحاً يثابون عليه فضلاً عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وأسباب الرزق الواسع والكسب الحلال وإنطلاقاً من مبدأ كمال الدين بالنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فإن المصارف الإسلامية تعتبر مرفقاً اقتصادياً إسلامياً يجب على كل مسلم بذل النصح لهذه المصارف فيما يجده عليها من ملاحظات وذلك بإبلاغ هذه الملاحظات إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها مدعومة بما يثبتها وفي حال إنتفاء الملاحظة عليها الدخول معها في الاستثمار والإيداع تعاوناً على البر والتقوى واستعاضة بالذي هو خير عن الذي هو أدنى وأحط.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

من الجوانب الاقتصادية في الحسبة
نماذج تطبيقية ونظرية

د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل*

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم

مقدمـــة:

تبين في الإسلام في ضوء تاريخ الأديان السماوية فضيلتان:

الأولى: النظر الشامل إلى الحياة باعتبارها وحدة مؤلفة من عناصر متداخلة، فالجانب الروحي لا يقل عن الجانب المادي، وأدب - النفس لا يقل عن أدب الجماعة، والمعاملات تعتمد على أسس أخلاقية كاعتماد العبادات على أسس روحية، وللفرد ما للجماعة من حقوق والفضائل جميعها متساوية في الاتباع لا تغني واحدة عن أخرى، وبعبارة أخرى دعا الإسلام إلى سعادة الدارين، وإلى إقامة مجتمع فاضل مشترك في السراء وفي الضراء، مجتمع متعاون على البر والتقوى، آمر بالمعروف ناه عن المنكر قال الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[2].

والفضيلة الثانية: النظر إلى الناس جميعاً باعتبارهم أسرة واحدة تتعاون وتتعاون لا تفاضل بينها إلا بالتقوى، والنظر إلى وحدة الرسالات السماوية وأخوة الأنبياء جميعاً، ونجم عن هذه النظرة والفضيلة سماحة في المعاملة وعدل وإحسان وأخذ للحكمة حيث وجدت وللفائدة حينما كانت.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١.

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو إلى مكارم الأخلاق وإلى الفضائل الاجتماعية وإلى التعامل بالحق والعدل كالبر بالوالدين وإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين، وإطعام البائس الفقير، والرفق بالضعفاء والمرضى والعفو والصلح والصبر والصدق والتعاون على البر والتقوى والانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله ووردت آيات أخرى تنهى عن مساوىء الأخلاق كالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، وظن السوء والكذب والخيانة والظلم والبغي والعدوان والفحشاء وأكل الأموال بالباطل، وأكل أموال اليتامى وقهرهم، والتطفيف في المكيال والميزان والتبذير، وكذلك تضمنت السنة الشيء الكثير من هذه الأوامر والنواهي.

والحسبة أثر من آثار تلك الفضيلتين السابقتين لاعتمادها على الأمر بالمعروف إذ ترك العمل بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أتي المنكر وارتكب ولشمول اختصاصها بالأخلاق الفردية والفضائل الاجتماعية وبتحقيق العدل والحق والانصاف في جميع المعاملات[1].

والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرت إلى طبيعته وإلى اصطدامه بالشهوات والرغبات ونزوات الناس لأن كل ممنوع مرغوب، وغرور بعض الناس وكبريائهم، وعنجهية بعضهم، وسفه بعضهم، وحمق البعض الآخر وفيهم الجبار الغاشم، والحاكم المتسلط، والهابط الذي يكره الصعود إلى مكارم الأخلاق، وفيهم المنحل الذي يكره الجدّ - بكسر الجيم - وفيهم الظالم الذي يكره العدل، وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة، وفيهم ممن ينكرون المعروف ويعرفون المنكر ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ﴾[2] ولا تفلح الأمة ولا البشرية إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً وهذا ما يقتضي وجود سلطة للخير وللمعروف وتعاوناً بين المسلمين جميعهم، ولا تتحقق هذه السلطة بتكتل واجتماع لأفراد معينين إذ لو حصل ذلك لقامت كتل الباطل أيضاً وهم أكثر أتباعاً وسواداً وأعظم نفوذاً وجلباً للناس «لا تعجب من الهالك كيف هلك ولكن أعجب من الناجي كيف نجا» ولكن إذا قامت بذلك الدول ودعمت جهاز الحسبة بالرجال الصالحين المصلحين والعلماء العاملين وشدت أزرهم بشرطها وأعوانها مع قيام المسلمين المحتسبين تطوعاً بذات المهمة لو حصل ذلك لتعقب الفساد ولانتشر الخير وما ذلك على الله بعزيز إذا صدقت النية.

(١) قارن بالدكتور اسحاق الحسيني في بحثه المقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة شوال سنة ١٣٨٣هـ المؤتمر الأول.

(٢) سورة فاطر الآية ٨.

تعريف الحسبة والاحتساب:

عرفت الحسبة والاحتساب بعدة تعريفات وقبل أن نذكر تعريف الحسبة نشير إلى مادة «حسب» في اللغة فابن الأثير يقول في النهاية - من أسماء اللّه تعالى «الحسيب» وهو الكافي من أحسبني الشيء إذا كفاني وأحسبته وحسبته - بالتشديد - أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي، ومنه حديث (بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام)[١]. أي يكفيك، ومنه حديث (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢] أي طلباً لوجه اللّه وثوابه فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللّه احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد به عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ... ثم قال رحمه اللّه «والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر»[٣].

والحسبة بكسر الحاء يكون اسماً من الاحتساب بمعنى ادخار الأجر ويكون بمعنى الاعتداد بالشيء، ويكون بمعنى حسن التدبير والنظر فيه ومن ذلك قولهم: فلان حسن الحسبة أي حسن التدبير والنظر وهذا المعنى قريب من معنى الحسبة بالمعنى العرفي[٤].

والحسبة مصطلح من مصطلحات النظام الإداري معناه «الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصاً جديداً وهو الشرطة، ثم أصبحت أخيراً تزيد معنى آخر وهو البوليس الموكل بالأسواق والآداب العامة[٥].

والحسبة وظيفة دينية شبه قضائية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورغم أن الأصل في الإسلام قيام الناس جميعاً بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى «المحتسب» إذا كان من قبل الدولة، ويسمى المطوع بالحسبة إذا كان من قبل نفسه دون تكليف من ولي الأمر[٦].

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٢٤٥.
(٢) صحيح البخاري جـ٢ ص٢٢٨.
(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج١ ص ٣٨١ مادة «حسب».
(٤) دائرة المعارف الإسلامية «مادة حسب».
(٥) دائرة المعارف الحديثة «مادة حسب لأحمد عطية الله ص ١٥٢».
(٦) الموسوعة العربية الميسرة مادة «حسبة».

وفي كتاب عمر السنامي نصاب الاحتساب ما يلي: الاحتساب يطلق على معنيين أحدهما من العد وهو الحساب ذكر في المغرب أحتسب الشيء أعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله أجراً إذا قدمه ومعناه أعتد به فما يدخره عند الله ويله حديث أبي بكر الصديق «إني أحتسب خطاي هذه» أي اعتدها في سبيل الله ... وثانيهما الإنكار على الشيء ذكر في الصحاح احتسبت عليه كذا إذا أنكرته عليه.

والحسبة في الشرع عام يتناول كل مشروع بفعل لله تعالى كالآذان والإقامة وأداء الشهادة وغير ذلك ولهذا قيل أن القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب.

والحسبة في العرف تختص بأمور منها:

تسعير الأشياء - تقويم الميزان - فحص السنجات - الزجر عن الغلاء الفاحش في أخذ الأجرة ونصب أهل الخبرة بهذه الأمور لتحقيق المصلحة الشرعية - النهي عن النجش - والنهي عن التطفيف[1].

ومن هنا اختلف الكتاب في اشتقاق الكلمة فبعضهم يقول إنها مشتقة من قولهم حسبتك بمعنى أكفف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات وبعضهم يقول إنها مشتقة في احتساب الأجر عند الله والاعتداد .. وأنا أقول إن الحسبة تشمل كل هذه المعاني وقد وردت في الشريعة والعرف الشرعي بهذا الاصطلاح..

وأما تعريفها في المصطلح الشرعي فإن ابن خلدون يقول/ هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين[2] ..

وهذا التعريف قد انتقده عبد العزيز بن مرشد في كتابه «نظام الحسبة في الإسلام» بأنه تعريف فيه شيء من الإجمال والغموض وقال بأنه يزيلهما بتعريفه الذي اختاره ولكن في حقيقة الأمر أن تعريف ابن خلدون الذي سقناه الآن ليس فيه لبس

---

(١) نصاب الاحتساب لعمر السنامي/ من صفحة ١٣ إلى ١٨٠ وهو فصل هام جداً .. يرجع إليه لأهميته..

(٢) مقدمة ابن خلدون ص

ولا غموض لأن عبد العزيز اقتصر على جزء من التعريف وتوقف عند كلمة «المنكر» فجاء النقد من هذا الجانب وقد تابعه على هذا النقد والخطأ عبد الرحمن الوهبي في رسالة للماجستير «الاحتساب» ولو رجع المؤلفان الفاضلان إلى نص المقدمة لوجد أن ابن خلدون أتى بتعريف شاف ولكن هذا آفته في تقديري عدم الرجوع إلى المصادر نفسها والاعتماد على النقولات عن الآخرين ولا أدري ممن نقل عبد العزيز بن مرشد هذا التعريف المبتور..

لماذا نحتاج إلى الحسبة؟

جبل الإنسان على وقوعه في الخطأ وعلى ظلم نفسه وظلم الآخرين «إنه كان ظلوماً جهولاً» والشاعر يقول:

لا يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

هذا الإنسان الذي يسمع الأمر اليوم ويعزم على أن يفعله ثم يمر يوم آخر فتذبل فيه حركة العمل ثم تذبل في اليوم الثاني ولا يمر أسبوع إلا ووازع القرآن قد خف فيرتكب المعصية ثم يندم ولا يمر أسبوع أو شهر أو سنة إلا وقد استمرأ المعاصي واستمر عليها وأصبحت عند البعض جزءاً من عمله اليومي رغم مجالسته للصالحين من أسرته ورغم مروره بالمسجد ورغم معرفته بزملاء طيبين ومع ذلك يخطىء ويخطىء حتى يكون من لازم المسلم الآخر أن ينبهه إلى خطئه..

وكما قال الرسول عليه السلام المسلم للمسلم كالمرآة «فهذا نقد من جانب شخصي آخر على المسلم أن يتقبله بصدر رحب .. وكما قال عليه السلام (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)[1] ومن أجل هذا يستغفر الرسول عليه السلام في اليوم مائة مرة مع أنه عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وما ذلك إلا ليعلم أمته والاستغفار من خير ما جاءت به الشريعة الإسلامية ليقدم المسلم على ربه وقد خفت ذنوبه التي ارتكبها.

ومعلوم أن العصمة لمن عصمه الله جل وعلا فمن ذا يدعي العصمة ولكن هناك مجال واسع لنا هو التوبة والإنابة والاستغفار كلها شرعت من أجل أن يراجع الإنسان أوراقه ويقرأ ما ارتكبه كل يوم فينقد نفسه نقداً ذاتياً ويعترف بينه وبين نفسه بكل

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٤٢٠.

صغيرة وكبيرة فإن كان عمل عملاً طيباً فهذا ينبغي له الاستمرار عليه وإن كان غير ذلك جدد العزم على العمل الطيب ونبذ العمل السيء.

ثم يجيء دور التكافل ودور الأسرة المسلمة الواحدة فالمسلمون قوة واحدة وجسد واحد كلهم يعطف على بعض وكلهم يجب أن يكون على مستوى جيد من أداء المعروف دائماً والانتهاء عن المنكر دائماً.

ويجيء دور المسلم المجاور لأخيه الذي يرى كل يوم تصرفات جاره وأخيه وابنه وابنته وزوجته وولي الأمر ودهماء الناس يرى كل هذا عليه أن يعتبر المعروف فيشيد به وأن يشير إلى نبذ المنكر وعلى المحتسب عليه أن يتقبل النقد بصدر رحب لعلمه الأكيد بأن المحتسب إنما يصحح جزءاً من الشريعة وجزءاً من لبنات المجتمع ليعيد الحق إلى نصابه لينقذه من النار كما قال عليه السلام (عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل)[1].

تجيء الحسبة لتخفي معالم المنكر وتحل المعروف محله لتحل الأمن والطمأنينة والمجتمع المتراحم المتكافل محل المجتمع المتباعد.

تجيء الحسبة صمام أمان لتنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه وتحقيقاً لامتداد مهمة الرسل عليهم.

تجيء الحسبة في وقت يحتاج الناس فيه فعلاً إلى الحسبة فحين امتلأت الأسواق بالأخطاء الاقتصادية والتصرفات غير الواعية وغير الأخلاقية مع علمهم بذلك تجيء الحسبة لتزيل هذا المنكر وتعيد للسوق الإسلامي عزته وطهارته وبركته ويسره في معاملته

تجيء الحسبة في وقت تغيرت معالم المسلم وصفاته وتحولت إلى رجل متكالب على المادة فحسب لا يبال بعضهم من أن يكتسب المال ولا يبالي بعضهم أين ينفقه

تجيء الحسبة في وقت لا همّ لأغلب الناس إلا أن يعيش على ضرر غيره فيكتسح سيولته ويحلف له كذباً ليسحب رصيده دون مبالاة.

أهمية الحسبة من الناحية الاقتصادية

وإذا كانت الحسبة أمراً ضرورياً ولا يستطيع المجتمع أن يستغني عنها في أي وقت فإنها في هذا العصر أكثر أهمية نظراً لاتساع رقعة الدول الإسلامية وزيادة الأعباء

(١) سنن أبي داوود جـ٣ ص ٤٥.

الملقاة على عاتق أولياء الأمور فيستعين بالمسلمين المتطوعين أو من يوظفهم لأداء مهمة الحسبة ونصر المظلوم.

وكذلك لقيام المدن الإسلامية الكبيرة وانتظام الأسواق وملؤها بنماذج من البشر الذين يحملون عدة معتقدات منها العقيدة الإسلامية التي أصبحت عند بعضهم جواز مرور لارتكاب مخالفات كثيرة دون مبالاة بالنتائج.

وترجع أهمية الحسبة من الناحية الاقتصادية إلى ما يلي:

١ - أزدهار التجارة الدولية بين البلاد الإسلامية وغيرها من الدول ولا شك أنه في الوقت الذي توقعنا فيه أن نعلم الناس محاسن الإسلام في سوقه وآداب السوق وآداب البيع والشراء وأخلاقيات المعاملات أقول تغيرت الحال فصار الحرص على زيادة الأرصدة ودون نظر إلى قضية حلال أو حرام.
فازدهار التجارة الدولية ترتب عليها خلو البلاد الإسلامية من الكلمة الصادقة وإحلال الكلمة البذيئة محلها ومحاولة الكسب بأي طريق مع علم المسلمين أنهم يحملون شريعة مطهرة فيها كل خير.

٢ - تعدد دور ضرب النقود وكثرة انتشار الزائف منها وقد نهى الإسلام عن التزييف والغش لهذا تجيىء الحسبة لتقوم مع الدولة في كشف هذه الأماكن المتوارية عن الأعين بأي طريق تعتني حتى لا يغلب المسلم على أمره.

٣ - ظهور المصارف الربوية ونبذ الرحمة والعطف من قاموس التجار والمرابين وامتصاص كل نقد في جيب المستنفعين والاتصاف بأخلاقيات جديدة تهدم التنمية الاقتصادية وتزرع الحقد بين الناس وتحجب كل نفع من المصرف لو كان مصرفاً شرعياً يبنى على مبادىء شرعية طيبة.

٤ - إنحراف بعض التجار والصناع عن اتباع شريعة الله حين يتعاملون مع غيرهم فتراهم يسيرون تبعاً لمصلحتهم الشخصية دون أن يراعوا الطرف الآخر من الناس فلا يهمه أن يفكر في أمور المسلمين سوى أن يملأ جيبه فإذا كانت الملابس الجاهزة خير له من الخيز فإنه يستورد الملابس الجاهزة ولا يضحي أبداً وإن كان بيع أية سلعة كمالية يعود عليه بفائدة فإنه لا يبالي مهما أصيب الناس بحاجة ماسة إلى الخبز وفروعه .. وهكذا الشأن بالنسبة للتاجر فالتجارة لديه نقود ونقود وسيولة

فحسب لا يضحي أبداً بشيء من وقته أو فكره لكي يقدم للمسلمين شيئاً من خبرته وماله دون أن يأخذ مقابله كل قطرة من دمائهم ويوصلهم إلى غاية من الاحراج في البحث عن لقمة العيش بسعر مهاود.

٥ - انتشار الصناعات وتنويعها وهذه الصناعات لا تنظر للمهم فالأهم بل هي ترى سوق العرض والطلب مع ما تغري به الناس من الإعلانات وتفاهة أسلوبها ومن ما تروجه في إعلانها ودعايتها من الأسلوب الذي يغتر به ذوو العقول القاصرة والساذجة.

٦ - ففي الحسبة إذن حفاظ على قوة المسلمين واستمرارية فعاليتهم وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ولا أعتقد إلا أن الحسبة من خير ما يقوي الروابط الإسلامية فيستمر المسلم على صلاحه وتقواه ويندحر الباطل ويزهق.

٧ - وما مجيىء الرسل عليهم السلام جميعاً إلا تحقيقاً لواجب الحسبة، وما الحسبة إلا إزالة المنكر ووضع المعروف مكانه ... إذن ففي الحسبة منجاة من عذاب اللّه جل وعلا وقرب من الجنة، في الحسبة تعاون المسلمين وتكافل اجتماعي واضح، فيه إبانة خالص الود للمنعوت والمحتسب عليه رغم أن بعض الناس لا يعجبه أن يتدخل في شأنه ولكن أمر اللّه وأمر رسوله بالحسبة تجعل التدخل في حرية هذا الشخص أمراً لازماً ولا نطيعه ونسمع له إذ لو حصل هذا لوقعنا تحت قول رسول اللّه { ﷺ } (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم اللّه بعقاب)[1]. ويقول عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه إن اللّه لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم يفكروا فقد استحقوا جميعاً للعقوبة»[2]. ويمكن أن نعتبر مبدأ الحسبة تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الأخلاقي أو المعنوي ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[3] أي أن كلاً منهم نصير للآخر ومظهر هذا التناصر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أن مظهر التكافل

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٣٢٩.

(٢) راجع للاستزادة كتاب «نصاب الاحتساب» لعمر السنامي ص ٩٧ وما بعدها وهو فصل نفيس جداً.

(٣) سورة التوبة الآية ٧١.

الاجتماعي هو التناصر والتعاون المادي الذي يتجلى في نظام النفقات والزكاة وغيرهما.

٨ - ومعلوم لدى القارىء الكريم أن المحتسب من وظيفته القيام بالتفتيش على الأسعار وتطبيق التسعير والقيام بالتفتيش على المصانع والحرف - والاحتكار وغير ذلك من المواضيع الاقتصادية والتي تعد الآن أساساً لعلم الاقتصاد الحديث.

أهمية دراسة كتب الحسبة السابقة:

وتكون دراسة الحسبة والاطلاع على مؤلفاتها شأناً كبيراً في تاريخ الحضارة الإسلامية والتاريخ الاقتصادي بصفة خاصة وذلك للأسباب الآتية:

أ - لأنها تكشف عما بلغته الحضارة الإسلامية من البسطة في العيش والرفعة بباعث ديني وتبين بالتالي الحرف والصناعات التي وجدت في العصور الراقية وتخصصت في دقائق الصناعة.

ب - ولأنها تكشف عن براعة المؤلفين المسلمين في دراسة الحرف والصناعات الكبيرة وتتبع أسرارها وإلمامهم بوسائل الغش فيها وإن من يطلع على كتاب أبي الفضل الدمشقي « الإشارة إلى محاسن التجارة» ليجد ما يثلج صدره من بحوث فنية جيدة في مجال اكتشاف أنواع الغش وإذا استعان القارىء بما كتبه السيزري وابن الأخوة في كتاب القربة ونهاية الرتبة لابن بسام وغيرهم وبعدهم بقليل عمر السنامي في كتابه «نصاب الاحتساب».

جـ - ولأنها تضم وحدة لغوية اقتصادية ومالية وغير ذلك من المفردات اللغوية لا وجود لها في المعاجم مما يثبت أن اللغة العربية تتسع لمئات الألفاظ للدخيل بعد النحت ولو تفرغ بعض الباحثين لاستخراج معجم لغوي خاص بالحسبة لما أعياه ذلك.

د - وبمتابعتنا للحسبة وقراءاتنا عنها رأينا أنها تعني عناية تامة بدراسة علم الاقتصاد وضمن علوم أخرى ولبيان ذلك نطرح بعض المواضيع التي تكون ضمن اهتمام المحتسب وأعماله..

١ - فالتسعير والأسعار هو من أهم وظائف المحتسب إذ عليه تفتيش الأسعار والاشتراك في وضع التسعيرة وهذا لا يأتي للمحتسب عفواً بل لا بد من خبرة إقتصادية وثقافة واسعة بحال السوق والناس وعلى أسس علمية صحيحة مستمرة.

٢ - والصناعات: يقوم المحتسب بالتفتيش على الصناعات المختلفة ولا بد أن يكون دارساً لأسس معظم هذه الصناعات من حيث الانتاج والاستهلاك وطرق الغش وهو ما يسمى اليوم «الاقتصاد الصناعي»[١].

٣ - والحرف: بجميع أشكالها وألوانها كالخبازين والنجارين والصواغ[١].

٤ - المنظم بين التجار والمستهلكين: وهو السمسار أو الدلال وما كتبه العلماء في صفاته[١].

٥ - منع الغش في المعاملات[١] وذلك اتباعاً لحديث «من غشنا فليس منا»[٢].

٦ - دراسة الاقتصاد الاجتماعي: لا تقع دراسة الحسبة من الوجهة الاقتصادية عند الحد الذي بيناه بل تمتد إلى ما نسميه اليوم بالاقتصاد الاجتماعي فهي تدرس الحرف وأنواعها ومشاكلها كما تدرس العمال ومشاكلهم وكذلك كل ما يتعلق بالنقابات وتكوينها[٣].

٧ - دراسة مسائل الاحتكار والتسعير ومسائل الاسكان وتسعير إيجارات المساكن والتهجير ومكافحة التسول وغير ذلك من المسائل الاقتصادية الهامة.

عودٌ على بـــدء:-

وبلغ من أهمية الحسبة أن وضعت قوانين كان العلماء يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارس العلماء أحكام الفقه وإن كنا نعتقد أن أمور الحسبة فيها الجانب الفقهي على خلاف ما يراه بعض المؤرخين[٤]. كما تم تخصيص دار للحسبة لمراجعة الموازين والمكاييل للكشف عنها ومراجعتها وهل هي صالحة أم لا ويطلب المحتسب الباعة إلى هذه الدار في أوقات لمعاينة ومشارفة موازينهم ومكاييلهم وقد بقيت هذه الدار طوال عهدي الدولتين الفاطمية والأيوبية[٥].

---

(١) راجع النماذج المعروضة من الكتب المؤلفة في الحسبة.

(٢) أخرجه مسلم/ أنظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٢.

(٣) للتفصيل راجع كتاب التموين في الإسلام ص ٥٢ - للأستاذ السيد عاشور. وكتاب الأستاذ محمد لقبال / الحسبة بين المشارقة والمغاربة ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) انظر مثلاً ثلاث رسائل أندلسية للأستاذ بالاوفنسال، وتاريخ الإسلام السياسي ٢٩٦/٢.

(٥) إغاثة الأمة للمقريزي، والمواعظ والاعتبار للمقريزي أيضاً ٤٦٣/١.

وفي مصر حتى الآن دار في حي الجمالية لمراجعة المكاييل والموازين وقد اطلعت بنفسي عليها وهي تمارس ذات المهمة وهي مراجعة المكاييل والموازين.

نماذج تطبيقية لنظـــام الحسبة في صدر الإســـلام

عهـد الرسول عليه الصلاة والسلام:

حين قامت الدولة الإسلامية في المدينة النبوية كانت وسائل البيع والتعامل سائدة كما كانت في الجاهلية فأخذ النبي عليه السلام بتنظيمها وقد ساق أصحاب المجاميع الحديثة أوامر كثيرة عن النبي { ﷺ } تنظم المعاملات فقد نهى أن يبيع حاضر لباد أن لا يكون له سمساراً، ونهى عن تلقي الركبان خارج المدينة، وعن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن الغش في المبيعات ونهى عن التصرية وأمر بإصلاح الموازين والمكاييل واتخاذ الصالح منها ونبذ الجائر فالكيل والوزن هما الأساس في المعاملة، ونهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وبيع السنين وأمر بالدقة في الأعمال الصيرفية وقال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ونهى عن بيع الثمر قبل أن يبلغ الحقل. وهكذا نجد نماذج ذكرنا جزءاً منها وإلا فقد نهى عليه السلام عن أربعة وخمسين بيعاً من بيوع الجاهلية، وهذب المضاربة وبيوع الآجال والسلم وغير ذلك وأنكر على من غش الطعام وقال: (من غشنا فليس منا)[1] وقال لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البياعات (إذا بايعت فقل لا خلابة)[2] أي لا خداع.

وقد يقول قائل إن هذه أمور بينها الرسول عليه السلام للناس بصفة عامة فتدخل في مهمته كنبي مرسل من عند اللّه يوضح للناس شريعة اللّه وأحكام دينه وهذا صحيح لأننا نقول إن الشرائع السماوية أنزلها اللّه لإزالة المنكر والأمر بالمعروف حيث ترك، فكل الشرائع السماوية من باب الاحتساب، وقد جاء عن الرسول عليه السلام وقائع فعلية نذكر منها اليسير حتى لا يدعي مدع أن الحسبة لم تنشأ إلا في العصر العباسي وهو كلام غير سليم إلا إذا قيل بأن ديوان الحسبة واستقلال وظيفته إذا أريد هذا فهو له حظ من النظر والاعتبار، فمن الأمور التي احتسب عليه السلام فيها:

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٤٩.

(٢) سنن أبي داود جـ٣ ص ٢٨٢.

١ - حسبته المشهورة على صاحب الطعام الذي أصابته الماء والقصة رواها أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله{ ﷺ } مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس»؟ (من غشنا فليس مني)[١].

٢ - في حجة الوداع قال (الا أن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس).

٣ - بعث علي بن أبي طالب على أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا صورة إلا طمسها[٢].

٤ - استعمل سعيد بن العاصي على مكة للنظر في أمر سوقها، وعمر بن الخطاب على المدينة كذلك[٣].

٥ - ضرب الباعة للطعام جزافاً وذلك فيما رواه سالم بن عبدالله بن عمر قال «قد رأيت الناس في عهد رسول الله { ﷺ } إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبتاعوه في مساكنهم وذلك حتى يؤدوه إلى رحالهم»[٤].

ونكتفي بهذه الأمثلة من عهد الرسول عليه السلام مع أننا أشرنا إلى أن كل ما جاء به الرسول من الشريعة فهو من باب الحسبة ومتوليها يسمى المحتسب.

عهد أبي بكر رضي الله عنه:

احتسب رضي الله عنه بنفسه واستمر على هدي الرسول عليه السلام واستعان بعمر بن الخطاب في القضاء والنظر في بعض الأمور الهامة ومن احتسابه رضي الله عنه

محاربة المرتدين والمانعين للزكاة وإصراره على ذلك رغم حوار الصحابة ووقوف عمر بن الخطاب وبعض كبار الصحابة قائلين له كيف تقاتل من قال لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقال كلمته المشهورة «والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو يمنعوني عقالاً كانوا يؤدونه على عهد رسول الله { ﷺ } لقاتلتهم

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي ١٠٩/٢.
(٢) رواه مسلم بشرح النووي ٣٦/٧.
(٣) التراتيب الإدارية للكتاني ٢٨٧/١.
(٤) رواه مسلم بشرح النووي ١٧١/١٠.

عليه[١] وهذا تطبيق للحسبة باليد والقول والقلب وهذه مراتب الحسبة كلها اجتمعت في هذا الموقف، وكذلك الشأن بالنسبة للمرتدين لم يأل أبو بكر جهداً في ردهم ولو بالحرب إلى الإسلام مرة أخرى.

عهد عمر بن الخطاب:

في عهد عمر رضي الله عنه تطورت الحسبة فقد قام بنفسه بالإشراف على الأسواق إذ كان يشارفها بنفسه ويراقب المكاييل والموازين وقد حصلت نماذج لدينا في حسبته نذكر ما تيسر منها:

١ - أخرج ابن الجوزي عن المسيّب بن دارم قال «رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمّالاً ويقول حمّلْت جملك ما لا يطيق»[٢].

٢ - وعن عبدالله بن ساعدة الهذلي قال «رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول لا تقطعوا علينا سبلنا.

٣ - وقد جعل عمر بن الخطاب على حسبة السوق عبدالله بن عتبة وجعل معه السائب بن يزيد.

٤ - وكان يطوف بنفسه حتى قال بعض المؤرخين إن أول من وضع نظام الحسبة عمر ابن الخطاب ولقد أثبتُّ أن الصحيح أن أول محتسب في الإسلام هو الرسول عليه السلام فقد خرج إلى الأسواق وأمر التجار بتقوى الله وعدم الغش وخرج كل عام إلى الحج في أول مبعثه يدعو الناس إلى نبذ الشرك.

٥ - دخل ذات مرة السوق فرأى دكة قد خرجت من صف السوق فكسرها.

٦ - مرّ بحاطب بن أبي بلتعه بسوق المصلى في المدينة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) كنز العمال ١١٣/٩ .

داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

٧ - وأمر بتحريق حانوت وإهدار ماليته لأن صاحبه رويشد كان يبيع فيه الخمر وقال له أنت فويسق لا رويشد.

٨ - وجاء إلى مكة فجعل يطوف في أفنيتها وسككها ويقول «قمّوا أفناءكم» قاله عمر لأبي سفيان فقال يا أبا سفيان قمّوا أفنيتكم فقال نعم يا أمير المؤمنين حتى يجيء ما هنا - أي خادمنا ثم أن عمر مرّ بعد ذلك فرأى الفناء فقال يا أبا سفيان ألم آمرك أن تقمّوا أفنيتكم قال بلى يا أمير المؤمنين ونحن نفعل ذلك إذا جاء ماهنا فعلاه بالدرة - بكسر الدال - فضربه بين أذنيه فسمعت هند فقالت أتضربه؟ أما واللّه لرب يوم لو خرّبته لا تشعر بك بطن مكة فقال عمر صدقت ولكن اللّه رفع بالإسلام أقواماً ووضع به آخرين.

٩ - حبس الحطيئة الشاعر لهجوه للناس وقوله بما ليس فيهم.

١٠- نفي نصر بن حجاج لجماله وفتنه لنساء المدينة ومعه أبو ذؤيب ابن عمه

١١- أعلن للشعراء أنه من شبب بالنساء فإنه يجلد عشرين سوطاً.

١٢- وأدب من تعرض للنساء أو خلا بهن من غير محرم عشرين سوطاً.

١٣- رأى رجلاً شاب اللبن بالماء ويبيعه على هذه الصورة فأراقه عليه

١٤- وبلغه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال اكسروا آنيته

١٥- أمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وبتسويد وجهه لأنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه

١٦- مزق ثوباً من حرير رآه على ابن الزبير بن العوام فقال له الزبير لقد أفزعت الصبي فقال لا تكسوهم الحرير.

١٧- أضعف الغرم على ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف العزم على سيدهم ودرأ عنهم القطع لشبهة الحاجة.

١٨- قضى في الضّالة المكتومة أنه يضعف عزمها وهذه نماذج فقط من احتساب عمر ومن قرأ سيرته رضي اللّه عنه سهل عليه الاطلاع على نماذج أكثر مما ذكرنا.

عهـد علي بن أبي طالـب:

١ - أخرج عَبْدُ بن حميد في مسنده عن مطرف قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي «ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأبقى له فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزر بإزار مرتد برداء ... فقلت من هذا؟ فقال لي رجل هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين.

٢ - مرّ على التجار فقال لهم اتقوا اللّه في الحلف فإن الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة.

٣ - وكان يأمر بالمثاعب والكنف أن تقطع عن طريق المسلمين.

٤ - ومر بالقاصبين فقال يا معشر القصابين لا تنضخوا من نفخ اللحم فليس منا.

٥ - وحرق بالنار من ادعى ألوهيته

٦ - اهتم بموضوع السوق والتجارة وذلك في خطابه المشهور الذي وجهه للأشتر الحنفي نقتطف منه ما يلي .. ثم استوص بالتجار خيراً وبذوي الصناعات وأوصى بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلا بهما من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فإنهم سلم لا تخاف منهم بائعة وصلح لا تخشى غائلة، وتفقد أمورهم بحضرتك في حواشي بلادك وأعلم مع ذلك أن كثير منهم ضيقاً فاحشاً وحشاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيل على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول اللّه {ص} منع منه وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارن بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف.

٧ - روي أنه أقام الحد على رجل فقال قتلتني يا أمير المؤمنين فقال له الحق قتلك قال فارحمني قال الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني.

والخلاصـــة:

أن الخلفاء الراشدين كانوا معتنين بأمر الحسبة والناس في عهدهم كانوا خير القرون كما وصفهم رسول اللّه {ﷺ} فاهتموا بأنفسهم بها وعينوا لها من يتولاها

مساعدة لهم وعلى ولايتهم على نهج النبي {ﷺ} ومع ذلك كانت الحسبة في دائرة ضيقة بالقدر الذي تسمح به حاجاتهم.

نماذج من مؤلفات علماء المسلمين في الحسبة

نختار في هذا القسم فصولاً من كتب الحسبة المعتبرة مركزين على الجانب الاقتصادي فيها كالحسبة على الأسواق والصناعات والفلاحة وما شابه هذا. وقد اخترت الكتب حسب أهميتها.

النموذج الأول - من كتاب «نصاب الاحتساب» للمؤلف عمر السنامي الهندي.

قبل أن نختار نماذج من هذا الكتاب أكتب المواضيع الاقتصادية التي كتبها المؤلف في كتابه:

- الاحتساب على الأثمان والدراهم.
- الاحتساب على الإتلافات.
- الاحتساب على من يستعمل الذهب والفضة.
- الاحتساب على أهل الاكساب.
- الاحتساب على من يتصرف في ملك الغير.
- الاحتساب على أصحاب الزروع.

ونختار نموذجاً من هذا الكتاب:

الباب الأربعون في الاحتساب على أهل الأكساب في ص ١٥٣ - قال المؤلف رحمه اللّه: «ومن الأكساب التي يحتسب على أرباعها .. النوح، الغناء حرفة الأقوال والسخرة، واتخاذ الخمر، واتخاذ المسامير من الخشب والجلد والخذف، وتصوير الصور، وحلق لحى الرجال ورأس النساء تشبهاً بالرجال والماشطة يحتسب عليها في وصل شعر الإنسان بشعر المرأة في قرونها يعدم الزفاف لقوله عليه السلام (لعن اللّه الواصلة والمستوصلة)[1]، وعن أبي حنيفة تصغير المخف حجبي» بأن يكون مكتوباً بقلم دقيق مكروه وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن. وعن مالك بن أنس أنه كان يخرج من السوق من لا يحسن التجارة.. ولو أن مسلماً أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لابأس

(١) صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٠٣.

به لأنه لا معصية في عين العمل[1].

ويأمر المحتسب الحداد أن يتخذ بين الطريق وبين دكانه حجاباً كيلا يتطاير الشرر إلى الطريق.

ويحتسب على بائع اللبن إذا خلط الماء بلبنه لأنه غش وخيانة وفي الحديث (من غشنا فليس منا).

ويجوز للمحتسب أن يطوف في السوق كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل.

ويجوز أن يتفحص عن أحوال أهل السوق من غير أن يخبره أحد بخيانتهم لأن عمر رضي الله عنه سأل المرأة عن حالها .. فإن قيل لا ينبغي له أن يتجسس وقال تعالى: ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فنقول التجسس طلب للشر والإيذاء وطلب الخير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس كذلك فلا يدخل تحت النهي فيجوز لأنه غير داخل في لغة التجسس والله أعلم.

يجوز للمحتسب أن يخوف أهل السوق باليمين كما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة أتحلفين.

ومما يتصل بهذا يحتسب على مسلم يدخل الأشياء في دار الحرب قال محمد لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئاً أحب إلي لأن المسلم مأمور مندوب إلى التباعد عن المشركين وقال { ﷺ }: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما)[2] وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع معاونة معهم فالأولى أن لا يفعل إلا أنه لا بأس في ذلك بالطعام والثياب ونحو ذلك لما روى أن ثمامة أسلم في زمن كان النبي { ﷺ } يقطع السيرة عن أهل مكة وكانوا عباروا منها فكتبوا إلى رسول الله { ﷺ } يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة كانوا يومئذ حرباً على رسول الله { ﷺ } فعرفنا أنه لا بأس بذلك لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في

---

(١) قلت هذا يتعرض مع النص القائل «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ويتعارض مع كلامه بعد هذا النص حيث يقول وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس فلا ينبغي أن يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر.

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٤٥.

ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم فجعل بعض ما يوجد في ديارنا إليهم أمر لا بد منه فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسلاح والسبي وذلك نقول عن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وذلك لأنهم يقودون بالسلاح والكراع على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وفل مقاتلهم (١).

النموذج الثاني: من كتاب/ معالم القربة في أحكام الحسبة:
ت (٧٢٩هـ) لمحمد بن محمد بن أحمد بن القرشي الشهير بابن الأخوة.

قال المؤلف/ الباب السادس/ في المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة/ والربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب، منها ترك الإيجاب والقبول، والاكتفاء بالمعطاء فقط لكن ذلك محل اجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه.. ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها فإن المسعر هو الله تعالى فلا يتصرف فيه الإمام والوالي فإن فعل ذلك إلا في سنين القحط كان ذلك محرماً إذ غلا السعر على عهد رسول الله { ﷺ } فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله { ﷺ } إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال.

قال الغزالي رحمه الله تعالى - وإن كان في سنين القحط اضطربت الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان أحدهما يحرم لعموم النهي والثاني لا يحرم نظراً إلى المقصود، وقال مالك رحمه الله إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله وإن قيل إن ذلك مصلحة للفقير في تيسير العسير فليس لأحد مراد بل مراد الله في خفض ما رفع وبذل ما منع وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر وترك الآية والخبر فحكم الله منظومة فيما يأمر به على ألسنة رسله وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» فإذا قلنا التسعير جائز فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا الصحيح أنه ينعقد ويعزرهم لمخالفة ذلك.

---

(١) هذا البحث نفيس فمن أراد الاستزادة فليرجع له ص ١٦١/ وما بعده.

وإذا احتكر أحد من سائر الأقوات فعلى المحتسب الإنكار والاحتكار أن يشتري ذلك وقت الغلاء ويتربص به ليزداد ثمنه فيلزم ببيعه إجباراً لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال رسول الله { ﷺ } (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه)[1] .. وأخرجه رزين .. وقيل فكأنما قتل نفساً، وعن علي رضي الله عنه من احتكر طعاما أربعين يوماً قسا قلبه وعنه أيضاً أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار، وقال عمر بن الخطاب لاحكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول أموال من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن إنما جالب جلب على عمود كبده فهذا صنيف عمر.

وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾[2] ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته وأعلم أن لهذا المطلق ما يتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأوقات ليس بقوت ولا هو بمعنى عن القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً وإن كان ما يغني عن القوت كاللحم والفاكهة وما يسد مسد ما يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا محل نظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه، أما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات ويحتمل أيضاً أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً ما وأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطاً فليس هذا ضرراً.

وإن كان الزمان زمان قحط كان ادخار العسل والسيرج وأمثاله أضراراً فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعول في نفس التحريم واثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعاً في تخصيص الطعام .....

وسننقل هنا بعض الأبواب التي تضمنها هذا الكتاب من ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية..

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٧ ص ٤٩.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٥.

الباب السادس: في المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة والربا من ص ١٠٨ – ١٣٢.

الباب الثامن : في منكرات الأسواق ص ١٣٥
الباب التاسع : في القيزر والمثاقيل ومعرفتها.
الباب العاشر : في المكاييل والموازين.
الباب الحادي عشر : في الحسبة عل العلافين والطحانين
الباب الثاني عشر : في الحسبة على الفرانين.
الباب السادس عشر : في الحسبة على الجزارين.
الباب السابع عشر : في الحسبة على الطباخين
الباب السادس والعشرين : في الحسبة على البياعين
الباب السابع والعشرين : في الحسبة على اللبانين
الباب الثامن والعشرين : في الحسبة على البزازين
الباب التاسع والعشرين : في الحسبة على الدلالين
الباب الحادي والستون : في الحسبة على عاصري الزيت
الباب الخامس والستون : في الحسبة على الفرائين
الباب التاسع والستون : في الحسبة على النجارين ومن في حكمهم وما ذكرناه نماذج تشمل أنواع الحرف وهي كما يرى القارىء تتخصص في أكثر أنواع النشاط الاقتصادي.

النموذج الثالث: من كتاب/ الحسبة/ لابن تيمية:

تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة.

يقول شيخ الإسلام «ويدخل الغش. في البيوت بكتمان العيب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهراً لبيع خيراً من باطنه كالذي مرّ عليه النبي { ﷺ } وأنكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشوا النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق اللّه بل قال اللّه عز وجل في الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة» ولهذا كانت

المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس قال تعالى ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾[1] وقال تعالى في سورة الصافات ﴿ أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون ﴾[2] وكانت المخلوقات من المعادن والنبات غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها لكنهم يشهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها، وتصرية الدابة وسائر أنواع التدليس...

النموذج الرابع: في رسالة الحسبة/ لابن عبدون المالكي: الأندلسي

قال ابن عبدون:

١ - باب الحرث: يأمر الرئيس بالحرث والمحافظة عليه والحماية لهم في أعمالهم ويأمر وزراءه وأهل القدرة عن أهل بلده بالحرث فيكون لهم أنفع ولأحوالهم أرفع وللناس أمنع وأشيع ولبلاده أطيب وأرض لحمايته أعز وأزكى بالفلاحة هي العمران ومنها العيش كله والصلاح جله وفي الخطة تذهب النفوس والأموال، وبها تملك المدائن والرجال وببطالتها تفسد الأحوال وينحل كل نظام.

٢ - ويحتسب على الخزان ويجب أن ينصحهم القاضي - المحتسب - ويحذرهم من مغبة ظلمهم للناس...

٣ - ويرى ابن عبدون: أن الخزان بالجملة ظلم كله لأنه يؤخذ على غير هدى وعلى غير وجهة عشور دون نصاب وهذا مما رآه دين اللذين استنّ هذا من الفقهاء وأن خص به أن يترك السنة واتبع هدى رئيسه وأفسد دينه وباعه منه دون ثمن.

وانظر : فصل في المحافظة على بيت المال: ص ١٠.
وانظر: الحاكم على المدينة وصاحب المواريث: ص ١٠.

(١) سورة يس الآية: ٤١.
(٢) سورة الصافات الآيات: ٩٥، ٩٦.

وننقل ما يقول باختصار: نرى أن يكونوا من أهل البلد لأنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم وهم أيضاً أعدل في الحكم وأحسن سيرة من غيرهم وهم أنفع للسلطان وأوثق لأن الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مرابطاً.

وانظر: المتقبل شر خلق الله .. ص ٣٠.
وانظر: الكيل والميزان ..... ص ٣٩.

النموذج الخامس: رسالة أحمد بن عبدالله بن عبد الرؤوف الأندلسي:

تشمل في ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي:

انظر في البيوع : ص ٨٤.
انظر في الصناعات : ص ٨٥
انظر في الحرف : ص ٨٦
انظر في البياعين : ص ٩٨
انظر في المكاييل : ص ١٠٦
ومن مجمل الكلام في المعاملات ص ١٠٩.

النظـــر في البيـــوع:

قال ابن عبد الرؤف: ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات وتقصيها نبهت على الأكثر منها بالأقل وأشرت فيها إلى بعض العمل فالبيوع تتعلق بثلاثة أشياء بالثمن والمثمن وما يتناول البيع به من الكيل والموزون، والثمن أولها وأصل الأثمان: الذهب والفضة ومرجعها إلى أهل الصرف في الغالب فمن النظر في ذلك أن لا يستعمل متهماً في كسبه

ويمنع الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والمشورة والحوالة ويمنعون أن ينقدوا الرديء بالطيب اشترطوا ذلك أو لم يشترطوه وهو الذي يسمونه السمح ويؤمرون أن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضة ثم يشترون منه تلك الذهب بغيرها ويمنعون عن ذلك إلا أن تطول المدة بين الطرفين كاليومين والثلاث على الأصح إن شاء الله وينهون عن البدل في المصارفة لأنه يفسح الصرف به فإن قيل له في حين النقد ما أراد عليك أبدلته عليك فيجتمع عليه أن ذلك لا يجوز.

ويمنعون عن التفرق في الصرف قبل المناجزة أن يصرف أحد عندهم ذهباً بدارهم

وننقل ما يقول باختصار: نرى أن يكونوا من أهل البلد لأنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم وهم أيضاً أعدل في الحكم وأحسن سيرة من غيرهم وهم أنفع للسلطان وأوثق لأن الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مرابطاً.

وانظر: المتقبل شر خلق الله .. ص ٣٠.
وانظر: الكيل والميزان ..... ص ٣٩.

النموذج الخامس: رسالة أحمد بن عبدالله بن عبد الرؤوف الأندلسي:

تشمل في ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي:

انظر في البيوع : ص ٨٤.
انظر في الصناعات : ص ٨٥
انظر في الحرف : ص ٨٦
انظر في البياعين : ص ٩٨
انظر في المكاييل : ص ١٠٦
ومن مجمل الكلام في المعاملات ص ١٠٩.

النظـــر في البيـــوع:

قال ابن عبد الرؤف: ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات وتقصيها نبهت على الأكثر منها بالأقل وأشرت فيها إلى بعض العمل فالبيوع تتعلق بثلاثة أشياء بالثمن والمثمن وما يتناول البيع به من الكيل والموزون، والثمن أولها وأصل الأثمان: الذهب والفضة ومرجعها إلى أهل الصرف في الغالب فمن النظر في ذلك أن لا يستعمل متهماً في كسبه

ويمنع الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والمشورة والحوالة ويمنعون أن ينقدوا الرديء بالطيب اشترطوا ذلك أو لم يشترطوه وهو الذي يسمونه السمح ويؤمرون أن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضة ثم يشترون منه تلك الذهب بغيرها ويمنعون عن ذلك إلا أن تطول المدة بين الطرفين كاليومين والثلاث على الأصح إن شاء الله وينهون عن البدل في المصارفة لأنه يفسح الصرف به فإن قيل له في حين النقد ما أراد عليك أبدلته عليك فيجتمع عليه أن ذلك لا يجوز.

ويمنعون عن التفرق في الصرف قبل المناجزة أن يصرف أحد عندهم ذهباً بدارهم

يمسكونها لكي ينفقوها من المصرف عنهم ويمنعون عن شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإن كان مع غيرها إلا ما لا خطر له ومن خلط الذهب الطيبة بالرديئة فهذا غش لا يحل وأن يبين به لأن المشتري لا يدري قدر ما يؤخذ من كل صنف[1].

النموذج السادس: رسالة عمرو بن عثمان الجرسيفي الأندلسي:

أ - ويجب على المحتسب أن لا يهمل أحوال البياعات...

ب - قال ابن القاسم والأصل في العقوبة بالمال أمر النبي { ﷺ } في القدور التي أغليت بلحم من الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ قياساً على مثل بغيره.

وقال رحمه اللّه/ ويجب على ولي الحسبة ألا يهمل أحوال الباعة أو يوكل أمرهم إلى من لا ترضى حالته بل يتفقد أحوال حاشيته وبطانته ويجتهد في ذلك جهد غايته لئلا يقال في أحكامه بالتلبيس عليه وقبول الرشى وغير ذلك فيختل عليه النظام ويحصون أمره عند الإمام لتسرع الباعة إلى الفساد وارتكابهم للنهي والعناد ومهما غير سعر لأحد بغشه أو رداءته نصب عليه علماً يعرف به ليرتفع الإيهام وتظهر فائدة الأحكام اما بخلط ما يمكن خلطه إن كان خلطاً خفيفاً أو كسر ما يجب كسره أو إراقته لتكون عقوبته في الأموال أو التصدق به..

ومهما عثر على من يمتثل الأوامر ولم تبلغ فيه الزواجر أمر بإخراجه من الأسواق ورفع يده من البيع والارتفاق وقد أمر مالك رحمه اللّه ببيع المواشي المغرة بالزرع والكروم أو تغرب إلى بلاد لا زرع فيه ولا كروم وهذا أيضاً من أنواع العقوبة وإن كانت في الحيوانات ويتأكد الأمر من منتحلي أجناس الطعام إذ عليه مدار هذه الجملة والسلام، ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المقتدى بهم في الدين والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجرأة والاستشهار الروع والزجر نهاية للأشرار والأدب والكمال يختلف فليس دور الحرف الجنسية كأهل الصناعات النفيسة ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل.

والناس في هذه الحقوق كالأعصاب والفروق فمنها من يكفي فيه التوبيخ اليسير على قدر السياسة والتدبير، ومنها ما يحتاج إلى الدرة ووضع العصا على المحاجم على

(١) ثلاث رسائل أندلسية تحقيق المستشرق بروفنسال ص ٨٤ - ٨٥.

قدر القوة ومذق الحاكم فإن عظم الأمر وبان الطغيان فلا بد من استعمال الكي وتبريد الشريان.

والتعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجناية، ويحذر أن يزاد في التعزير على الحد وقد ضرب عمر رضي اللّه عنه الذي زور على طابعه نحو من ثلاثمائة سوط، ويجوز أن يصلب في التعزير، وقد صلب رسول اللّه { ﷺ } رجلاً على جبل يقال له أبو ناب. ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام...[1].

النموذج السابع:

من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢١٩.

وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس به خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما عجز عنه بوالي الحرب والقاضي.

ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان وأحوال الصناع والغش في الصناعات والبياعات ويراقب الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات - فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات اللهو وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإن ذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلم إلا اللّه بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن به في المعاملة به ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزعلة وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيمائيين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها

(١) ثلاث رسائل أندلسية تحقيق المستشرق برونفسال طبعة القاهرة ١٩٥٥م ص ١٥٣.

يضاهون لأغلبهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخلق شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه قال تعالى فيما حكى عنه رسول الله ومن أعظم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحاً واحتيالاً وعقود الميسر كبيوع الغرر كحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يكون من واحد كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً حيلة على الربا ومنها ما يكون ثنائياً وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة أو نحو ذلك، وقد ثبت عنه { ﷺ } أنه قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)، قال الزندي .. حديث صحيح ومنها ما تكون ثلاثية وهي أن يدخلا بينهما محللاً للربا فيشتري السلعة من آكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دارهم يستعيدها المحلل .. وهذه المعاملات منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام (١).

النموذج الثامن: من كتاب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي.

الباب الحادي والعشرين

في الحسبة على البزازين:

وينبغي أن لا يتجر في البز إلا أن عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له منها وما يحرم عليه وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات وقد قال عمر بن الخطاب «لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه وإلا أكل الربى شاء أو أبى» وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز في الأسواق يفعلون ببياعاتهم ما لا يحل عمله مما

(١) للاستزادة راجع ص ٢٢١ منه.

سنذكر إن شاء الله تعالى فمن ذلك «النجش» وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغر غيره وهذا حرام لأن النبي { ﷺ } نهى عن بيع النجش روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي { ﷺ } قال (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله أخوانا)[1] ولا يزيد في السلعة أكثر مما تساوي ليغر بها الناس فيكون حراماً، ومن ذلك البيع على بيع أخيه وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل آخر ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو مثلها بدون من هذا الثمن. فهذا الفعل أيضاً حرام لأن النبي { ﷺ } قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)[2]، ومنهم من يسوم على سوم أخيه وهو أن يشتري السلعة من رجل فيقول له رجل آخر أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري وهذا أيضاً حرام لقوله { ﷺ } (لا يسوم الرجل على سوم أخيه)[3] ومنهم من يقول للمشتري «بعتك هذا الثوب مثل ما باع به فلان ثوبه أو بعت هذه السلعة برقمها»، ومنهم من يقول للتاجر «بعتك هذا الثوب على أن تبيعني ثوبك أو بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول أو يبيعها على شرط مستقبل مجهول وهو أن يقول بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج أو إلى دارس الغلة أو على عطاء السلطان وما أشبه ذلك، ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض فجميع ذلك حرام لا يجوز فعله لهم لأن النبي { ﷺ } نهى عنه ولا يجوز بيع الملامسة وهذا أن يقول البائع للمشتري إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتره لزمك البيع ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب الذي معي بالثوب الذي معك فإذا نبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع، ولا يجوز بيع الحصاة وهو أن يقول البائع للمشتري بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي { ﷺ } نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وأراد به ما ذكرناه[4].

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١١٩.

(٢) سنن النسائي جـ ٥ ص ٧٢.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٣٤.

(٤) ص ٦١ - ٦٢ منه.

النموذج التاسع:

من كتاب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام.
«في السوقة من الباب الخامس».

وينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ويأمر أحدهم أن لا يقدم فرشه خارجاً عن مصطبته بشيء وأن يجعل فراش أكبرهم إلى داخل حانوته وإذا أجلّسَ البياع على ميزانه صبياً دون البلوغ اشترط على معلمه أنه إذا بخس كانت العقوبة واقعة به دون صبيه ، ويعير موازينهم وصنجهم وأقداحهم، وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بإبهامه فإن ذلك بخس وتدليس .. ويكون سائر ما يكتالون به مختوماً بالرصاص منقوشاً في طرفها اسم الإمام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص ويكون سائر ما كان به واسعة أسفله أو قريب منه ويتفقدها بعد ذلك كل قليل لئلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجبس وغيره وربما حشيت أواني الزيت التي يطوفون بها والمكاييل بالقير في أسفلها ويقلعها إذا خاف، ويلزمون أن تكون موازين الأرطال متعرضة في قوس لدكان ليشاهد الزبون ما يحمل به من الأرطال عند الوزن والمأكولات ويمنعهم أن يجعلوا في كفة الميزان خيطاً من حلفاء فإنه يمنعها النزول ويجنبها بسرعة الرجحان، ويكون جميع أوانيهم وموازينهم التي لأطعمة الناس نضافا مصونة بالأغطية والشد عليها[1] .

النموذج العاشر: أداب الحسبة للسقطى:

وأما الجلاسون للتجار بالأسواق فقوم أكثرهم يستبيحون في معايشهم ما منعه الشرع ونهى عنه الرسول { ﷺ } فمنهم من لهم حوانيت للتجارة ودلالون بين أيديهم يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون مياومة الدلالون وربما اشترى عن بعض تلك الميتاع .وقسم الأجرة فيه ثم عرف بالشراء.

ومنهم من يجلس للبخس ويصل التجار المسافرون فينزلون بين أيديهم والدلال بين أيديه فيأخذ الجلاس السلعة وينظر في الشراء الذي فيها برسْم التاجر ثم يمحوه ويزيد عليه عوداً ويقول للسمسار ناد بكذا فينادي الدلال بما أمر به ويذهب ويرجع

---

(١) انظر ابن بسام ص ٨٦.

ويقول ودرهم ودرهمان وقيراط ويزيد الجلاس مثل ذلك حتى يرى الدلال أن ليس معه من يزيد أكثر من الجلاس، والجلاس ليس من صنعته الشراء إنما يريد بخساً للتاجر فيقول أكتب فيكتب على الذي زاد فيها وقد ربح التاجر بذلك العمل كثيراً وإن غفل الجلاس وزاد وأعيى ولم يجد الدلال على من يكتبها بذلك السوم تركها لدلال المناداة يوم آخر وكذلك يفعلون بالمصبوغ ويستخرجون له البراءات التي يكتبها التاجر بأسوامها التي هي عليه بها ويعمل فيها على مثل ذلك وقد شاهدت ذلك بجماعة لعنهم الله مراراً.

الباب الثامن: في الصناع وصنائعهم:

وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم وأضرار بهم ... ويحد لخدمة المستأجرين بالنهار من بزوغ الشمس إلى قدر نصف ما بين العصر والمغرب وكذلك يمنع الزجاجين من إخراج الزجاج من فرن التبريد إلا بعد يوم وليلة[1].

النموذج الحادي عشر:

أحكام السوق/ ليحيى بن عمر الكناني[2].

«ما جاء في تسعير الطعام»:

أخبرنا يحيى بن عمر قال أخبرنا الوليد بن معاوية عن عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي قال سئل بن القاسم عن قول مالك ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذ أريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لأن طعام الناس إذا كان فضل عن قوت عيالهم أو جميع الطعام الذي للناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم.

قيل وكيف إن سألوا الناس ما لا يتحمل من الثمن أو ما لم يبيع به الناس قالوا

---

(١) آداب الحسبة ص ٥٨ - ٦٢.

(٢) أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني تحقيق د. محمد علي مكي ص ١١٢ .

هو مالهم يفعلون به ما أحبوا ولا يجرون على بيعه بسعر مؤقت لهم هم أحق بأموالهم وما أرى أن يسعر عليهم ولكن أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل.

قال يحيى بن عمر: قوت عليهم يعني قوت سنة كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا فإنه يترك لهم قوتهم سنة ويؤمر ببيع ما بقي عندهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ صلاح عبد الغني الشرع*

المقدمـــة:

الحمدللّه رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد { ﷺ } وبعد:

جاء الدين الإسلامي كغيره من الأديان لحماية الفضيلة ونشرها، واجتناب الرذائل ومحوها، ولذا فقد أوجب الفضائل وحث عليها، وحرّم الرذائل ونهى عنها، ويكاد الشرع الإسلامي يعاقب على كل رذيلة.

وأساس الإباحة أو التحريم في الشريعة هو المحافظة على كيان المجتمع، وحفظ بنيانه عن طريق نشر الفضيلة وتحريم الرذيلة.

فكان من أهم الخصائص والمميزات للشريعة الإسلامية أنها شاملة للأخلاق تعاقب على كل ما يمس الأخلاق لأن في هذا حفظاً للمجتمع وتوطيداً لأركانه ودعماً لبنيانه وتسمو به إلى أعلى درجات الكمال مع تيسر حفظه وفهمه وتطبيقه، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[1].

وأن هذا التشريع الإسلامي لم ينزل لأمة خاصة ولا لجيل دون جيل أو أمة دون أمة أخرى. بل جاءت نصوصه موجهة إلى جميع أفراد الإنسان باعتباره إنساناً دون أن تخص نوعاً منه بالخطاب.

---

* أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية لكلية التربية جامعة الملك فيصل في الأحساء له مؤلفات وتحقيقات عدة.

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

واشتمل هذا التشريع على مقومات الخلود حيث جاءت مبادئه الأساسية شاملة كاملة قابلة للتطبيق في كل زمان. وبناء على هذه المميزات قمت بكتابة مبيّنة لها. وقد قسمت بحثي إلى الآتي:

أولاً : تعريف العقوبة.
ثانياً : العقوبة أذى ومصلحة
ثالثاً : الفرق بين العقوبة والعقاب.
رابعاً : شرعية العقوبة.
خامساً : شخصية العقوبة.
سادساً : أقسام العقوبة.
سابعاً : الحدود وأنواعها.
ثامناً : التوبة في الحدود غير الحرابة.

شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف العقوبة.

في اللغة: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي أذى ينزل بالجاني زجراً له أو هي أذى شرع لدفع المفاسد[2].

قال الماوردي: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل

(١) محيط المحيط ص ٦١٧، فتح القدير: ج٤ ص ١١٢، وابن عابدين: ج٣ ص ٢١٦.
(٢) فتح القدير: ج٥ ص ٢١٢، كشاف القناع: ج٤ ص ٤٧. الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢١. نيل الأوطار: ج ٧ ص ٩٨.

اللّه تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم[1] قال اللّه تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[2].

ثانياً: العقوبة أذى ومصلحة ورحمة:

العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني، لزجره وزجر غيره عن ارتكاب الجريمة، وإذا كانت العقوبة أذى في ظاهرها، فهي مصلحة في باطنها باعتبار ما تؤدي إليه فانها شرعت لدرء الخطر والفساد، ودره الخطر والفساد مصلحة للأمة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة فهو مصلحة. فالعضو الفاسد في جسم الإنسان قد يرى الطبيب بتره حفظاً لباقي الجسم. فان البتر هنا مصلحة للجسم لذا وجب الأخذ به وفي هذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:

ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيأمر بها أو تباح لا لكونهامفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وتغريبهم. وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب[3].

لهذا كانت العقوبة رحمة، ولا يقصد بالرحمة تلك الرحمة الخاصة بفرد من الأفراد، بل تلك الرحمة العامة التي تشمل كل المجتمع.

عن أبي موسى رضي اللّه عنه أنه سمع النبي { ﷺ } يقول: (لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول اللّه: كلنا رحيم. قال: إنه ليس برحمة أحدكم بصاحبه ولكنها رحمة العامة)[4].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ج١ ص ١٤.

(٤) رواه الطبراني: وذكر الإمام المنذري في الترغيب والترهيب رواته رواة الصحيح ج١ ص٢٠١، مصطفى الحلبي ١٩٦٨م.

وليس من الرحمة الشفقة على المجرمين أو الرفق بالأشرار، وكيف يكون ذلك رحمة وهم قد استباحوا لأنفسهم دماء الناس، وقد قضوا مضاجعهم، وكرسوا أنفسهم لهدم المجتمع وبنيانه بل أن الرحمة واللين والشفقة مع هؤلاء هو عين القسوة، ويؤيد وجهة النظر هذه ما جاء في القرآن الكريم وما ورد عن النبي {ﷺ} قال الله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[1]، فواضح من الآية أنه من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر عدم الرأفة مع هؤلاء العصاة الأشرار.

ومن أقوال النبي {ﷺ}:

١) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله {ﷺ}: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[2].

٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله {ﷺ} قال: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء[3].

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة أبا القاسم {ﷺ} يقول: لا تنزع الرحمة إلا من شقي[4].

وليس معنى عدم استعمال الرأفة مع هؤلاء أن تهدر آدميتهم أو تهان إنسانيتهم، أو نستأصلهم من المجتمع مطلقاً بلا حدود أو قيود أو نجعلهم منبوذين في المجتمع، بل المراد هو تطبيق شرع الله وحدوده وأحكامه على هؤلاء دون إفراط أو تفريط ولا زيادة ولا نقصان ولا تأخذ بقلوبنا التوسلات أو البكاء أو الكلام المعسول الذي تلين له القلوب أو تحن له الأفئدة، ويبعدنا عن حقيقة الأمر وواقعه ويميل بنا عن الطريق السوي المستقيم، ومن أدلة ذلك في الشرع الشريف نهي رسول الله {ﷺ} خالد بن

---

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص ٢٠١ وأحمد ج ٣ ص ٤٠.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. أنظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ج٣ ص ٢٠٢ والترمذي ج٦ كتاب البر ص ١٧٢.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقال: حديث حسن صحيح، أنظر: الترغيب والترهيب للمنذري. ج٣ ص ٢٠٣، والترمذي ج٦ ص ١٧٢.

الوليد عندما سب المرأة الغامدية التي أقيم عليها حد الزنا، واعتبر النبي عليه الصلاة والسلام: أن ذلك أمر زائد لا يرضي اللّه أو رسوله وفيه مهانة لكرامة الانسان، ثم قال { ﷺ } في نهاية الحديث مؤكداً عدم رضائه عن ذلك: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر اللّه له[1].

وواضح أيضاً ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه قال: أتى النبي { ﷺ } برجل قد شرب فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك اللّه قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان[2]. فلم يرضي قول هولاء القوم رسول اللّه { ﷺ } واعتبر ذلك إعانة للشيطان على شارب الخمر، بل لقد ترجم البخاري لذلك باباً تحت اسم: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملّة[3].

ثالثاً : الفرق بين العقوبة والعقاب:

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب[4].

رابعاً : شرعية العقوبة:

المقصود من الشرعية:

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فليس للقاضي أن ينشيء عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

إن فقهاء القانون الوضعي الحديث يرون ضرورة الإعلان عن العقوبة قبل

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، مصطفى الحلبي ١٣٩١هـ ١٩٧١ م، ج ٧ ص ١٢٣.

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود ج ٨ ص ١٩٦ رقم ٤ وأبو داود وأحمد، انظر: نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٥٦.

(٣) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ٢٣ ص ٢٧ الطباعة المنيرية.

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٤، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق - بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

تطبيقها، وبيان الجريمة المستحق العقاب عليها، ويقولون في ذلك لا جريمة إلا بقانون ولا عقاب إلا بنص. أو يطلق على ذلك قانونية العقوبات والجرائم أو شرعيتها.

والآن ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ؟

المتأمل بنظرة فاحصة في الشريعة، يجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت غيرها من القوانين الوضعية في تأصيل هذا المبدأ، بل أن الشريعة قد بدأت بما انتهت إليه القوانين الوضعية حديثاً وذلك منذ خمسة عشر قرناً تقريباً، وهذا الكلام يحتاج إلى شيء من التفصيل.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

١) ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾[١].

٢) ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[٢].

٣) ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا ﴾[٣].

٤) ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾[٤].

واضح من هذه الآيات أن الله تبارك وتعالى لا يعاقب على ذنب أو جريمة إلا إذا نبه على ذلك مقدماً. وكيف يعاقب الله على ذنب لم ينه أو ينبه عليه؟ ويقول أيضاً ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾[٥] بل إن الإسلام لا يعاقب على ذنوب ارتكبها الانسان قبل دخوله في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾[٦].

وثبت عن رسول الله { ﷺ } أن الإسلام يهدم ما قبله والواقع أن التشريع

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٥.
(٢) سورة النساء : آية ١٦٥.
(٣) سورة القصص : آية ٥٩.
(٤) سورة فاطر : آية ٢٤.
(٥) سورة فصلت: آية ٤٦.
(٦) سورة الأنفال: آية ٣٨.

الإسلامي قد سلك طريقاً محكماً في بيان الجرائم وعقوباتها، وقد سلك في هذه المجال طريقين، أما الطريق الأول ففيه أحصى الجرائم وعقوباتها إحصاء، وعدّها عدّاً، بحيث لا يكون هناك مجال لاجتهاد الفكر الإسلامي، والطريق الثاني قد عرّف الجريمة تعريفاً عاماً، وترك تقدير العقاب لولي الأمر حسب الظروف والأحوال ليكون للقاضي فرصة اختيار العقاب المناسب، وهذا ما انتهى إليه الفكر القانوني الحديث بعد صراع طويل.

فأما الطريق الأول: وذلك في الحدود والقصاص والديّات فقد انفرد المشرع الإسلامي ببيان وتفصيل عقوبات تلك الجرائم، لأنها تهدد أمن المجتمع وتقلق راحته

وليست القضية اعتداء على أشخاص معينين أو أفراد بذواتهم، بل ينظر في تلك الجرائم مدى الأثر الذي تحدثه على المجتمع ككل، ومدى سوء العاقبة من شيوع تلك الجرائم وانتشارها بين الأفراد، مما يجعل كيان المجتمع في خطر. فالمشرع يقيس جسامة الجريمة بالخطر الذي هدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق ألمها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني.

وفيما يتعلق بالقاضي يجب عليه أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامة الجريمة، وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الوقائع المطروحة أمامه

وأما الطريق الثاني: من طرق تحديد الجريمة والعقاب وهو أن يعرّف المشرّع الجريمة تعريفاً عاماً ويترك العقاب لولي الأمر حسب الظروف والأحوال كي يختار العقاب المناسب، ويتجلى هذا الطريق في جانب التعزير.

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ولن يكون هذا الأذى مشروعاً إلاّ بنص.

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب النتائج الآتية:

١) لا يقضي القاضي بالعقوبات إلاّ بما يقضي النص الصريح بتوقيعه

٢) لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملاءمة العقوبة لتلك الجريمة.

٣) إن على المشرّع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذها.

٤) لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية[١].

خامساً: شخصية العقوبة:

من الأصول المسلم بها في الشريعة أن الانسان محاسب على فعله ويتحمل إثمه وعقابه ولا يتحمله غيره، وبهذا وردت النصوص العامة في الكتاب والسنة التي تبين في جلاء ووضوح هذه القاعدة. قال الله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[٢]، ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[٣]، ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾[٤]، وغير ذلك كثير في القرآن الكريم أما عن كلام رسول الله { ﷺ } فقد وردت الأحاديث الصحيحة التي تفيد ذلك المعنى منها:

١) عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله { ﷺ } فقال: (لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده)[٥].

٢) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله { ﷺ }: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[٦].

٣) وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله { ﷺ } وهو يكلم الناس فقام إليه الناس، فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله { ﷺ }: (لا تجني نفس على نفس).[٧].

وليس لهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية إلاّ استثناء واحد، وهو تحميل الدية للعاقلة مع الجاني في قتل الخطأ وشبه العمد، ولهذا الاستثناء ما يبرره، والحقيقة أننا لو دققنا النظر لا يعد هذا استثناء، بل هو ما تقتضيه طبيعة الشريعة الإسلامية من الرحمة والعدل في كل شيء.

---

(١) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور أحمد فتحي بهنسي ص ٣٢ طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) سورة فاطر:الآية ١٨.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) سورة فصلت :الآية ٤٦.

(٥) رواه ابن ماجة ج٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨، رقم ٢٦٦٩، سنن الترمذي ج٤، ص ٤٦١.

(٦) رواه النسائي، كتاب التحريم ٢٩.

(٧) رواه النسائي في صحيحه ج٣ ص ١٠٠٠.

قبل في تبرير هذا الاستثناء:

أولا: في العادة لا تتحمل ثروة الانسان الدية كاملة، وهي مائة من الإبل، فهذا من باب مساعدة الأغنياء للفقراء، وقد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم، والله أمر بصلة الأرحام بكل وجه ممكن.

ثانياً: أن تحمل الدية كان مشهوراً بين العرب قبل الإسلام، وكان ذلك من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم، وقد بعث النبي { ﷺ } متمماً لمكارم الأخلاق، فكان ذلك مقبولاً في العقول مستحسناً في الأخلاق والعادات.

ثالثاً: إن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم البعض إذا كانت قبل ذلك، وهو داع إلى الإلفة وصلاح ذات البين، ألا ترى أن رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل أحدهما مع صاحبه ما قد لحقه لأدى ذلك إلى زوال العداوة وإلى تجميع الإلفة وصلاح ذات البين.

رابعاً: إذا تحملت العاقلة جناية القاتل، تحمل هو أيضاً جنايتها إذا وقعت منها، فلم يذهب حملهم للجناية ضياعاً، بل كان له أثر محمود يستحق مثله إذا وقعت منهم جناية[1].

سادساً: أقسام العقوبة:

وتنقسم العقوبة إلى ما يلي:

١) عقوبة بدنية: وهي التي تصيب البدن وقد تمس حق المحكوم عليه في الحياة فتحرمه منها وهي عقوبة الموت أو قد تنال حقه في سلامة جسمه فتنزل به أذى كعقوبة الجلد والقطع والصلب.

٢) عقوبة سالبة للحرية: وهي التي تنال حق المحكوم عليه في أن ينتقل من مكان إلى مكان فتلزمه بأن يقيم في مكان لا يبرحه مخصص لتنفيذ العقوبة.

٣) عقوبة مالية وهي التي تمس حق المحكوم عليه على أمواله كالدية والغرامة والمصادرة.

---

(١) أنظر: أحكام القرآن للجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ ج٢، ص ٢٢٤، ص ٢٢٥.

٤) عقوبة ماسة بالشرف وهي التي تنال من منزلة المحكوم عليه وسمعته بين أفراد المجتمع بأن تشهر بجريمته وتحرمه بعض الحقوق كالعزل من الوظيفة والتشهير.

٥) عقوبة نفسية وهي العقوبة التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

سابعاً: الحدود وهي:

أ) الزنا: أجمع الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة هو الرجم، والمحصن هو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح ومعنى الرجم هو القتل رمياً بالحجارة، وقد شددت عقوبة زنى المحصن، للإحصان لأن الاحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإذا فكر فيه بعد ذلك دلّ على قوة اشتهائه للذة محرمة فوجب تشديد العقاب.

وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه العقوبة اما الجلد واما الرجم والتغريب. فالجلد وارد في قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [(١)].

وأما الرجم والتغريب – والجلد أيضاً – فوردوا في الحديث الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللّه { ﷺ } فقال: يا رسول اللّه أنشدك اللّه ألا قضيت لي بكتاب اللّه وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب اللّه وأذن لي، فقال رسول اللّه { ﷺ } قل : قال: ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني هذا الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول اللّه { ﷺ }: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فقال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول اللّه { ﷺ } فرجمت [(٢)].

---

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) رواه البخاري ج٩ ص ٩٤ رقم ٣٩ باب الأحكام، ومسلم كتاب الحدود ج٢ ص ١٣٢٤ رقم ١٦٩٨ وابن ماجة كتاب الحدود ج٢ ص ٨٥٢، وأبو داود كتاب الحدود ج٤ ص ٥٩١ رقم ٤٤٤٥.

وقد قيل أنه كان يقال في سورة النور (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من اللّه وأن هذه الآية قد نسخت تلاوتها وبقي حكمها فظل رجم المحصن باقياً ببقاء هذا الحكم، ويستندون في ذلك إلى ما قاله عبد اللّه بن عباس بأنه سمع عمر يخطب على المنبر ويؤكد أن آية الشيخ والشيخة كانت موجودة ونسخت تلاوتها وبقي حكمها.

ب) حد السرقة: وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وتحريمها يرجع إلى أنها اعتداء على حفظ المال، وهو من الضروريات الخمس لأن المال عصب الحياة وشقيق النفس، ولهذا قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من اللّه واللّه عزيز حكيم ﴾[2].

وقطع اليد عقوبة ولكن إخافة الناس أشد منها. فالجزاء عادل ورادع. فيد سرقت خفت قيمتها. ولكنها فرضت لمصلحة المجموع وقد شرط الشارع شروطاً مختلفة لاكتمال أركان السرقة فلا قطع في أيام المجاعة والفقر ولا قطع لسارق القليل ولا قطع فيمن يسرق الثمار من على الشجر، ولا قطع لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه

روي عن الإمام مالك في الموطأ: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال: واللّه لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت واللّه أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم،فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أني أظنكم تستعملونها وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم اللّه لأكلوه لقطعتهم. ولكن واللّه إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك[3].

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣) الموطأ: ج ٢ ص ١٢٤، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ج٦ ص٩٥ والروض النضير ج ٤ ص ٣٣٤.

يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير، وحين تبين له أن هؤلاء الغلمة اضطروا بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان لم ير أن يمضي عليهم حدّ السرقة.

مسقطات حد القطع:

يسقط الحد عن السارق بما يلي:

١) تكذيب المسروق منه السارق في إقراره، أو تكذيبه للشهود.

٢) العفو عن السارق من المجني عليهم قبل رفع الأمر للقاضي.

٣) رجوع السارق عن إقراره إذا لم يكن هناك ثمة دليل آخر.

٤) رد المسروق قبل رفع الأمر للقاضي على خلاف بين الفقهاء ولكن الراجح بين الجمهور هو القطع.

٥) تملك السارق للمال المسروق قبل القضاء.

٦) ادعاء السارق ملكية المال المسروق[(١)].

ج) حد القذف: أن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا ولا داعي إطلاقاً لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فانه لا يستحق المراعاة، فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها.

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[(٢)].

ويقول تعالى: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[(٣)].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٨، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٨٨.
مغني المحتاج ج٤ ص ١٦١، حاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص ١٨٨.
بداية المجتهد ج٢ ص ٤١٢، المدونة الكبرى ج١٦ ص ٧٤.
أسنى المطالب ج٤ ص ١٣٩، المغني ج١٠ ص ٣٠١.

(٢) سورة النور: آية ٤.

(٣) سورة النور: آية ٢٣.

ثانياً: من السنة النبوية:

يقول النبي { ﷺ } : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول اللّه فقال: الشرك باللّه والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات.(١)

شروط إقامة الحد:

أ) ما يشترط في القاذف:

يشترط في القاذف:

أولاً: أن يكون مكلفاً (بالغاً، عاقلاً) فلا حد على صبي ومجنون ولا على من سكر بحلل كالبنج ونحوه.

ثانياً: ألا يكون والداً للمقذوف عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً: أن يكون مختاراً.

رابعاً: ألا يكون زوجاً لمن قذفها، لأن طريق ذلك هو اللعان بينهما حسبما نصت عليه الآيات الكريمة (٦، ٧، ٨، ٩) من سورة النور فنظراً لدقة العلاقة بين الزوجين، وعدم إمكان التئامها بعد حادثة القذف، شرع لهما حكم خاص. وهو اللعان فإذا تلاعنا افترقا.

ب) ما يشترط في المقذوف:

أولاً: أن يكون مكلفاً (بالغاً، عاقلاً)، لأن الصبي والمجنون قاصرا العقل أو معدوماه، ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار لعدم تحقق فعل الزنا منهما.

ثانياً: الإسلام، لقوله { ﷺ } (من أشرك باللّه فليس بمحصن).

ثالثاً: الحرية، لقوله تعالى: ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾(٢) فالعبد ليس بمحصن.

رابعاً: العفة عن الزنا: لأن غير العفيف لا يلحقه العار ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

خامساً: أن يطالب من لحقه الأذى بتطبيق العقوبة، لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه(٣).

---

(١) رواه البخاري، الباب الثالث والعشرون من كتاب الوصايا، ومسلم حديث رقم ١٤٤ من كتاب الإيمان.

(٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ٦٤٦/١.

ج) حد الشـــرب:

مردّ العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع، ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً فلا إثم عليه وان تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة.

أدلة تحريم الخمـــر:

أولاً: من القرآن الكريم:

لم يحرم القرآن الكريم الخمر دفعة واحدة، نظراً لأن شربها كان منتشراً بين العرب، بل بدأ ببيان ضررها، ثم نهى عن الصلاة أثناء السكر حتى يفيق الانسان ثم نزل بعد ذلك التحريم النهائي لها.

١ - يقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ان في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾[١].

٢ - ثم بين سبحانه وتعالى أن في شرب الخمر إثماً حيث يقول تعالى: ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[٢].

٣ - ثم نهى سبحانه وتعالى عن الصلاة في حالة السكر فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾[٣].

٤ - وأخيراً نزل التحريم القاطع بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[٤].

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - يقول { ﷺ }: (لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها

(١) سورة النحل: آية ٦٧.
(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.
(٣) سورة النساء: آية ٤٣.
(٤) سورة المائدة: آية ٩٠، ٩١.

ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)[1].

٢ - ويقول عليه السلام: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[2].

٣ - ويقول صلوات الله عليه وسلامه (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[3].

٤ - ويقول { ﷺ } (شارب الخمر كعابد وثن }[4].

٥ - عن أنس أن النبي { ﷺ } أتى برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال: عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر[5].

٦ - وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول اللهّ { ﷺ } وفي امرة أبي بكر وصدر من امرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا وأرديتنا، حتى كان صدراً من أمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين[6].

حكم الحشيش والمخدرات والأفيون:

كما حرم الفقهاء الخمر والمسكر استناداً إلى الكتاب والسنة فقد حرموا أيضاً كل ما يذهب العقل أو يفسده سواء كان سائلاً أم جامداً أم مائعاً أم غازاً.

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والأفيون وغيرهما.

وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠هـ نلخصها هنا لعموم الفائدة، حتى ينتفع

---

(١) أخرجه أبو داود: الباب الثاني من كتاب الأشربة. وأحمد بن حنبل ج ص ٦١٦.

(٢) رواه مسلم، أنظر: موقف الإسلام من الخمر للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور طبعة ثانية سنة ١٤٠٠هـ ص ١٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٥٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحدود ج٨ ص ١٩٧، الحدود باب ضرب النساء ومسلم كتاب الحدود ٣٦.

بها الجميع ويقتنع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها، فنقول: إنه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك البدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة، وأخف ضرراً، ولذلك قال بعض علماء الحنفية: أن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع. وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها، ووضوحها وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله { ﷺ }، من الخمر، والسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: أن الحشيشة حرام يحد متناولها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله { ﷺ } قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: (كل مسكر حرام) رواه البخاري ومسلم[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله { ﷺ }: (ان من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهي عن كل مسكر) رواه أبو داود وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي { ﷺ } قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) وفي رواية: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله { ﷺ }: (كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام). قال الترمذي: حديث حسن. والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ومعناه: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وروى أهل السنن عن النبي { ﷺ } من وجوه أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وصححه الحفاظ. وعن

(١) أنظر: جامع الأصول ج٦ ص ٦٥.
(٢) أنظر: جامع الأصول ج ٦ ص ٦٩.

جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل النبي { ﷺ } عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له: المزر - قال (أمسكر هو)؟ قال: نعم، فقال: (كل مسكر حرام، ان على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال). قالوا: يا رسول الله ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار). رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي { ﷺ }: (كل مخمر، وكل مسكر حرام). رواه أبو داود. والخمر ما يغطي العقل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله { ﷺ } بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا عبرة لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، أي تجعل اداماً. وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب.

فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي { ﷺ } والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة، بعد النبي { ﷺ } وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمة الله عن الحشيشة غير مرة في فتواه فقال ما خلاصته: (هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة التي جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة آكلها، ودناوة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فانه يستتاب، فان تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وان القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر). وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه (زاد المعاد) ما خلاصته: (أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامعاً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله { ﷺ } الصريح، الذي لا يطعن في سنده، ولا إجمال في متنه إذ صح عنه قوله: (كل مسكر خمر). وصح عن أصحابه رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده. بأن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم

يتناول لفظه { ﷺ } (كل مسكر) لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه).

وقال صاحب (سبل السلام شرح بلوغ المرام): (أنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وان لم يكن مشروباً كالحشيشة).

ونقل عن الحافظ بن حجر أن من قال: أن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر، سكاير، فانها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة.

ونقل عن بن البيطار من الأطباء: (أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم، أو درهمين).

وقبائح خصالها كثيرة وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش.

وتتناول أيضاً المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه وفيها ما في هذه الخمر من مفاسد ومضار، وتزيد عليها بمفاسد أخرى، كما في الحشيش، بل أفظع وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من المخدرات.

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون.

وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال: إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع. وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً، وأكبر فساداً، زنديق مبتدع أيضاً. بل أولى بأن يكون كذلك.

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يلحق ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً، وصحياً، وأدبياً، حيث أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة، أو الراجحة، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك. وكيف يحرم اللّه سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل، والدين، والخلق والمزاج. هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل، أو شرب، أو شم، أو احتقان، حرام بإجماع الأمة .أ.هـ أن أعداء الإسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد إضعاف شباب الأمة الإسلامية، وضياع مالها ورجولتها وقتل شهامتها وإفساد عقول رجالها، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة، ويتغلب عليها الأجانب، ويقهرها الأعداء، ويستعمرون بلادهم، كما تفعل إسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد هلاكها.

وترد أسئلة كثيرة عن حكم الحشيش والبيرة والخمرة وغيرها، وانتشار هذه المخدرات بين كثير من الأوساط، فجرت عليهم ضياع الصحة وفساد الأسرة، وتبدد الثروة، ولما تبذله الحكومات من مجهود في محاربة المهربين، والحشاشين، ولو أن هذه أي هذه الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومات في هذا الصدد، صرفت في مشاريع خيرية، ومصانع وشركات، لعادت على الأمة بالخير الكثير والفائدة العظمى، ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعي ووعوه، وعملوا به وأعرضوا عن تعاطي هذه المخدرات، وتلك المسكرات، لحفظنا على الأمة شبابها، وقوتها، وعزها، وكرامتها، وحريتها، واستقلالها، ولو أنصفت الحكومات الإسلامية لأصدرت - كما فعلت المملكة العربية السعودية وماليزيا - تشريعاً مشدداً، وحكماً رادعاً قاسياً حتى يردع كثيراً من الذين يتعاطون هذه المهلكات، ويفسدون عقولهم وأجسامهم وأموالهم، ولو أدى ذلك إلى إصدار حكم الإعدام على المهربين وكبار المشتغلين بتجارته

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات، من الخمور والحشيش والأفيون والكوكايين، لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل، من أسهل الطرق، ويصلون إلى الغنى الفاحش في أقرب وقت، مع أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأرباح، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام. ووردت أحاديث عنه { ﷺ } تفيد أن

الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه فيتناول التحريم بيع المخدرات، لما يترتب على ترويجها من المفاسد والمضار بين أفراد الأمة. فهو كالمكتسب في هلاكها، ودمارها، بل أنه يقتل الأنفس ويضيع الأموال. فهي وإن كانت تجارة في ظاهرها كما يظن بعض الناس ولكنها تجارة بأرواح الناس وفساد الشباب وضياع الأخلاق، وهلاك الأمة. فالتجارة بها لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، ولذا قال جمهور العلماء بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها، لأن ذلك دليل ذلتها وحقارتها، وتحريمها دليل إهانتها وقد روي عن النبي { ﷺ } أنه قال: (ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها)[(١)].

(هـ) الحـــرابة:

يعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى.

وسميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، ولهذا غلّظ فيها بخلاف السرقة الصغرى[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة:

١ - قال مالك: إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله

---

(١) أنظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٥ وما بعدها، وقد كتبتها بالنص الكامل عن الكتاب المذكور، لأثبت فتوى الفقهاء المسلمين على تحريمها واجماعهم على تحريمها. وبيان مضارها من وجوه عديدة، وبالذات في زمننا هذا الذي شاع فيه تعاطيها والاتجار بها.

(٢) انظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠١، مطبعة ابن حيان بدمشق سنة ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ ١٩٧٩ - ١٩٨٠م، الطبعة الثالثة.

(٣) سورة المائدة: آية ٣٣، ٣٤.

كما قال: ان الحرابة تكون خارج السكن. ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومغالبتهم تكون داخل السكن.

٢ - وقال أبو حنيفة: لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً، وقال بعض متأخري الحنفية في ذلك.

٣ - الإمام أحمد: يرى أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث.

ويرى البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى.

وقال أغلب الفقهاء: منهم مالك والشافعي وأحمد: ان المحاربين يلزم أن يكون معهم سلاح، فان لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم فان عرضوا بالعصي والحجارة معهم فهم محاربون.

وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

وقالت قلة: منهم ابن حزم: ان المحارب تجب عليه العقوبة سواء بسلاح أو بدون سلاح[(١)].

وحكمة تشديد العقوبة على المحارب هي وقوع الجريمة بعيداً عن العمران. بعيداً عن الغوث مما يؤدي إلى انتشار الخوف والرعب وعدم الأمان بين الناس فتأميناً لطريق المسافرين ونشر الأمان ومنع الاضطراب شدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها القتل والصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل أو النفي[(٢)].

هل التوبة تسقط حد الحرابة:

هل التوبة تسقط ما على المحارب من حد قبل أن تمتد إليه يد الإمام لقوله تعالى: ﴿ إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[(٣)].

ان التوبة لا تسقط ما وجب على المحارب من حقوق العباد ويبقى مسئولاً عما

---

(١) انظر: المغني ج ١٠ ص ٣٠٤، المحلى:ج ١١ ص ٣٨ لابن حزم.

(٢) أنظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٥، المبسوط: ج ٩ ص ١٩٥.

(٣) سورة المائدة : آية ٣٤.

أخذه من مال وعليه رده. وان قتل أو جرح أحداً فعليه القصاص أو الدية حسب الأحوال.

ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب أما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته لأن التوبة قبل القدرة دليل على صدقها وإخلاصه فيها. أما بعد القدرة عليه فالغالب أنها تكون فراراً من إقامة الحد. واشتراط التوبة قبل القدرة ترغيب للمفسدين في الأرض أن يقلعوا عن إفسادهم وإخافة السبيل.

ثامناً: التوبة في الحدود الأخرى غير الحرابة:

اختلف الفقهاء في قبول التوبة في الحدود الأخرى غير الحرابة:

١ - فالراجح عند الإمام أحمد والشافعي: أن كل حدّ يسقط بالتوبة لقوله تعالى بعد حدّ ذكر السرقة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه﴾[١] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[٢]. ولقوله {ﷺ} (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٣]. ومن لا ذنب له لا عقاب عليه ولقوله عليه السلام عندما أخبر بهرب ماعز عندما أقاموا عليه حدّ الزنا (هلا تركتموه)[٤]، وفي رواية أخرى (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[٥].

٢ - يرى الإمام مالك والظاهرية والراجح عند الشافعية والمرجوح عند الإمام أحمد أن التوبة لا أثر لها على الحد لقوله سبحانه ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٦]. وهذا الحد عام في التائبين وغير التائبين ولأن الرسول {ﷺ}: قطع يد السارقين الذين جاءوا إليه تائبين ليطهرهم وقال في حق الجهنية وهي ممن أقيم عليها الحد (لقد تابت توبة قوية لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[٧].

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٦.

(٣) رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

(٤،٥) رواه الخمسة والترمذي: أنظر: صحيح مسلم باب الحدود ١٦ وأحمد بن حنبل ج٢ ص٤٥٣.

(٦) سورة النور: آية ٢.

(٧) رواه مسلم. أنظر: منهل الواردين شرح رياض الصالحين. طبعة دار العلم للملايين ببيروت ص ٦٨ سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن التوبة لا تسقط إلا حد السرقة الصغرى فقط إذا حصلت قبل القدرة على السارق وبشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه

قبول شهادة من تاب

١ - المالكية، والشافعية: قالوا: أن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وبضائعهم، فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب، فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا اصلاح العمل. والمشي على طريق كل المؤمنين. قال تعالى: ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾[٢]. ونحوهما من الآيات.

٢ - الحنفية، والحنابلة: قالوا: تقبل شهادة من تاب من المحاربين، وان لم يظهر عليه صلاح العمل، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة، وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله { ﷺ }: (واتبع السيئة الحسنة تمحها)[٣]، فشرط في محوها اتباع الحسنة لها[٤].

(و) حَدّ الردّة:

المرتد في اصطلاح الفقهاء هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه والردّة هي: قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر.

دليل مشروعية الردّة:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ) ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٦٠.

(٣) رواه الترمذي باب البر رقم ٥٥ وباب الرقاق ٧٤، وأحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٥٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٠.

(٤) أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٥٣.

(٥) سورة التوبة: آية ٦٩.

ب) ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾[١].

ج) ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾[٢].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

أ) من بدل دينه فاقتلوه[٣].

ب) لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس[٤].

وقد ثبت أن أبا بكر الصديق قاتل المرتدين وقتل منهم من قتل وقد وافقه على ذلك كل من الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعاً.

بيـان حـد الرّدة

لقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، واختلفوا في قتل المرتدة:

١) أبو حنيفة وأصحابه: ان المرتد يقتل، والمرتدة تستتاب. فان لم تتب حبست وحجتهم في ذلك أن النبي { ﷺ } نهى عن قتل المرأة في الجهاد فقال: لا تقتلوا المرأة.

٢) جمهور الفقهاء: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب القتل وحجتهم في ذلك أن المرأة مكلفة داخل عموم قول النبي { ﷺ } (من بدل دينه فاقتلوه) وهي داخلة كذلك في عموم قول النبي الحديث المتفق عليه من أن التارك لدينه يقتل، وقد تقدم ما رواه الدارقطني من أن النبي { ﷺ } أمر باستتابة أم مروان فان تابت وإلا قتلت، وذلك نص في الموضوع ولا حاجة إلى دليل وراء ذلك.

---

(١) سورة المائدة: آية ٥٤.

(٢) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري باب رقم ١٤٩ من كتاب الجهاد وباب رقم ٣٨ من كتاب الاعتصام، وأخرجه من كتابه الحدود رقم ١.

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الحدود ج٢ ص ٦٠.

أما أن المرأة لم تقتل في الحرب فذلك لضعفها وعدم قدرتها على القتال والإسلام لا يبيح القتل في الميدان إلاّ في أضيق دائرة، ولهذا نهى عن قتل رجال الدين والعاكفين في الصوامع، والشيوخ - ومن ذلك يبين أن النهي عن قتل المرأة في الجهاد ليس فيه حجة تمنع من قتلها إذا ارتدت.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في استتابة المرتد قبل قتله:

١) فقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام ولا يقتل قبل هذه الاستتابة وهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وهو رأي مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وحجة هؤلاء ما روي أن النبي { ﷺ } عندما بلغه ارتداد أم مروان أمر أن تستتاب وإلا قتلت، وأن عمر بن الخطاب لام أبا موسى الأشعري عندما قتل مرتداً من غير استتابة وقال: (فهلا حبستموه ثلاثاً أو استتبتموه لعله يتوب أو يراجع اللّه اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أر إذ بلغني (ولو لم تكن الاستتابة واجبة ما برىء عمر من فعلهم).

٢) وقد ذهب فريق آخر إلى أن الاستتابة ليست بلازمة وان كانت مستحسنة وهو قول عند الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو رأي الحسن البصري وحجة هذا الرأي أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتاً، والثابت هو العموم في قوله { ﷺ } (من بدّل دينه فاقتلوه) من غير بيان للاستتابة - وقد ثبت أن معاذاً رضي اللّه عنه عندما أخبر اليهودي الذي أسلم ثم ارتد طلب قتله ولم يذكر استتابته فقتله أبو موسى الأشعري.

هذا ولأن المرتد بردته يصبح غير معصوم الدم. وقد اتفق الفقهاء على أنه لو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به إذ الردة جعلت دمه حلالاً.

٣) وهناك فريق ثالث فصل في الموضوع وفرّق بين المسلم الأصلي وغيره، فقال ان كان مسلماً أصلاً وارتد لا يستتاب، وان كان قد أسلم ثم ارتد يستتاب لأنه مظنة أن يكون جاهلاً. أما الأول فمظنة الجهل بشأنه غير ثابتة[1].

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٧١، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ج٢ ص ٧٢٤ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(ز) حد البغي:

البغي لغة: طلب الشيء، فيقال بغيت كذا إذا طلبته ثم أشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم ويختلف الفقهاء في تعريف البغي:

١) فالمالكية يعرفونه بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً، ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها.

٢) والحنفية يعرفونه بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، والباغي الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق.

٣) فيما يرى الشافعية أن البغاة هم المسلمون مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له وشوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع فالبغي عندهم هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

٤) ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع. فالبغي عندهم لا يختلف في تعريفه كثيراً عن الشافعية.

٥) أما الظاهرية فالبغي عندهم هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطىء في الدين أو الخروج لطلب الدنيا، يقول ابن حزم من الظاهرية (البغاة ثلاثة أصناف صنف تأولوا تأويلاً يخفي وجهه على كثير من أهل العلم، فهؤلاء معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهداً أو يتلف مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم يقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم، وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته

وأما من تأول تأويلاً فاسداً ولا يعذر فيه لكن خرق الإجماع ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلاً يسوغ وقامت عليه الحجة وعندئذ

فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام. وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام لطلب دنيا مجرداً بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلاً وهكذا من قام عصبية ولا فرق، وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل من أي الطائفتين كان، وهكذا القول في المحاربين بقتل بعضهم بعضاً. والتعريف المشترك في البغي عند جمهور الفقهاء هو الخروج على الإمام مغالبة[1].

أدلة جريمة البغي:

أولاً: من القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى:

١) ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[2].

٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾[3].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١) عن ابن عباس أن رسول الله { ﷺ } قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فان من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية[4].

٢) روى عرفجة أن النبي { ﷺ } قال: (ستكون بعدي هنات وهنات - ورفع صوته - إلا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)[5].

---

(١) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج/٢ ص ٦٧٥ وما بعدها.
(٢) سورة الحجرات: آية ٩.
(٣) سورة محمد: آية ٤٧.
(٤) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عودة ج٢ ص ٦٧٢ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
(٥) أنظر: المغني ج ١٠ ص ٤٨.

٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول اللهّ { ﷺ } يقول (خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)[١].

٤) وعن حذيفة بن اليمان أن رسول اللّه { ﷺ } قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس.

قال قلت كيف أصنع يا رسول اللّه إن أدركت ذلك قال: (تسمع وتطيع وأن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع)[٢].

٥) روي عن عبداللّه بن عمر عن الرسول { ﷺ } أنه قال: (من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٣].

٦) وعن ابن عمر أن رسول اللّه { ﷺ } قال لعبد اللّه بن مسعود: (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة؟) قال: اللّه ورسوله أعلم. قال: (لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها)[٤].

٧) وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول اللّه { ﷺ } على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا وميسرنا، وإيثاره علينا وان لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من اللّه برهان[٥].

٨) وعن أبي ذر أن رسول اللّه { ﷺ } قال: (يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بالفيء؟ قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك. قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني)[٦].

---

(١) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عودة ج٢ ص ٦٧٢ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عودة ج٢ ص ٦٧٢، مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) رواه مسلم باب الإمارة رقم ٤٦.

(٤) أنظر: سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٧، طبعة الحلبي سنة ١٣٤٩هـ.

(٥) أخرجه البخاري فتن ٣، ومسلم امارة ٤٣، أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢١٤، ٢٣١.

(٦) رواه أحمد ج٥ ص ١٨٠، وأبوا داود كتاب السنة رقم الباب ٢٧.

عقوبة البغاة:

تعاقب الشريعة البغاة بإباحة دمائهم وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم أما إذا تمكنت الدولة من التغلب على البغاة أو ألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعاقبهم تعزيراً أو يعفو عنهم. ولا يسألون عن الجرائم التي ارتكبوها وكانت تقتضيها حالة البغي لأنها داخلة تحت نفس الجريمة وليست جرائم منفصلة أما إذا كانت لا تقتضيها حالة البغي عوقبوا عنها كجرائم عادية.

يقول القرطبي: وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به

وقال أبو حنيفة: يضمنون، وللشافعي قولان، وجه قول أبي حنيفة أنه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان، والمعول على ذلك عندنا أن الصحابة رضي اللّه عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبراً ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدأوا هم القتال، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً، وهم مسلمون لقوله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر مبيح للقتل عندهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المولى في حالتي الفيئة وعدمها، لأن القتال إذا تركوه بالتولية والجراحة المعجزة عنه لم يبق قتلهم دفعاً ولما روى ابن أبي شيبة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وأسند أيضاً، ولا يقتل أسير، ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ثم يعلمهم بالقتال[1].

---

(١) أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٥٧ وما بعدها.

(ج) القصـــــاص:

المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل بين الجريمة والعقوبة أي يفعل بالجاني مثلما فعل هو بالمجني عليه

والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص، لأنه يتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل، فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك، ومنه (فارتدا على آثارهما قصصاً) و(قالت لأخته قصيه) أي ابتغى أثره[١].

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب والسنة بقول الله تعالى:

١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[٢].

٢) ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[٣]. وتطبق عقوبة الموت قصاصاً وذلك عند ارتكاب جريمة القتل العمد، فالمجرم يعاقب بمثل فعله فيقتل الجاني كما قتل غيره.

أما ما جاء في عقوبة الخطأ شبه العمد بالنسبة للنفس، فورد في الحديث:

الذي رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله { ﷺ } قال: (ألا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[٤].

أما بالنسبة لعقوبة الخطأ في قتل النفس ففي قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلاّ أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾[٥].

---

(١) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ١٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج٥ ص ٢١٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٤) رواه النسائي كتاب القسامة ٤ وأحمد ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) سورة النساء: آية ٩٢.

أما عن بيان قيمة دية النفس الواردة في الآية وقيمة دية الأطراف في حالة اتلافها أو هلاكها خطأ وفي حالة العمد أن تعذر القصاص فقد ورد كل ذلك في الحديثين التاليين:

١) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله { ﷺ } كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فانه قود إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[1].

٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي { ﷺ } قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها)[2].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص في النفس.

١) الأحناف: إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف سواء كان

---

(١) الحديث أخرجه النسائي وذكر الشوكاني: أنه قد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي أنظر: البخاري ديات ١٣ أما عن معاني بعض المفردات التي وردت فيه:

أ) الأنف إذا أوعب جدعه: أي قطع جميعه.

ب) الصلب: قال في القاموس عظم من الكاهل إلى العجب، وقال في المصباح: الصلب: هو كل ظهر له فقار.

ج) المأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه.

د) الجائفة: قال في القاموس الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن.

هـ) المنقلة: قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظم بلا هشم أنظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٦٥ - ٦٨. وأبو داود كتاب الديات ج ٤ ص٦٩٢.

(٢) رواه النسائي: قسامة ٤٣، وأنظر: نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٠.

القتل نتيجة لحز رقبة أو لسراية جرح كأن قطع يده عمداً فمات من ذلك[١].

وقد استدل الأحناف بحديث الرسول { ﷺ } حين قال: (لا قود إلا بالسيف) فدل ذلك أن الاستيفاء لا يجوز بغيره.

٢) الشافعية والظاهرية والمشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة: بأنه يجوز قتل القاتل بمثل ما قتل به المجني عليه إذا كان المثل فعلاً مشروعاً كالقتل بالحجر مثلاً، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٢].

ففي هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بجريدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به كما أن استيفاء القصاص بمثل ما فعل الجاني تحقيق له باعتبار أن القصاص يعني المساواة.

ولا شك من سلامة الرأي الأول لأنه إذا استوفى القصاص بغير طريق السيف أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل ولأن الاستيفاء بالسيف روعي فيه السهولة وعدم تعذيب الجاني أو التمثيل به

ويتفق ذلك النظر وقوله عليه الصلاة والسلام: (أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)[٣].

وأما الطريق الثاني من طرق تحديد الجريمة والعقاب وهو أن يعرف المشرع الجريمة تعريفاً عاماً ويترك العقاب لولي الأمر حسب الظروف والأحوال كي يختار العقاب المناسب، فهذا ما سلكه المشرع الإسلامي في التعزير.

(ط) التعزيـــــر:

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حد مقدر ولا كفارة[٤]. مثل سرقة ما لا

---

(١) أنظر: البدائع والصنائع ج٧ ص ٢٤٥، المبسوط ج ٣٦ ص ١٢٥ - ١٢٦

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في باب الصيد رقم ٥٧، وأبو داود باب الاضاحي رقم ١١، والنسائي باب الضحايا رقم ٢٢، ٢٦، ٢٧، والترمذي باب الديات رقم ١٤.

(٤) راجع، الأحكام السلطانية للماوردي، مصطفى الحلبي ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م. ص ٢٣٦ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج٥ ص ٢٧٩ - المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، مطبعة المنار ١٣٤٨هـ ج ١٠ ص ٣٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج ٧ ص ١٧٣.

يجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنى والنهب والغصب والاختلاس، وسمي تعزيراً لأنه يمنع الجناة والأصل في التعزير المنع.

والتعزير لا حد لأقله فقد يكون بالوعظ والتوبيخ، كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾[1] وقد يكون التعزير بالهجر وترك السلام حتى التوبة، كما هجر النبي { ﷺ } وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾[2] وقد وبخ رسول اللهّ { ﷺ } أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وقال له: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، وذلك عندما عيّر أبا ذر رجلاً بأمه وكانت أعجمية)[3].

وأما أعلى التعزير فقد اختلف في ذلك:

بالنسبة للحبس، فالمروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساوياً للحول الوارد في حد الزنا بالنسبة لغير المحصن وعند غيره يجوز إلى أكثر من ذلك حتى ينزجر العاصي أو حتى التوبة أو حتى الموت، وقد ورد في ذلك حديثان عن رسول اللهّ { ﷺ } ورواية عن الإمام علي رضي الله عنه فأما الحديثان فهما:

١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي { ﷺ } حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه)[4].

٢) عن ابن عمر عن النبي { ﷺ } قال: (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)[5].

وأما رواية الإمام علي بن أبي طالب (أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً

---

(١) من الآية رقم ٣٤ سورة النساء.

(٢) سورة التوبة: آية ١١٨.

(٣) رواه البخاري باب الإيمان رقم ٣٣، وباب الأدب رقم ٤٤، ومسلم باب الإيمان ٣٨.

(٤) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج٧ ص ١٦٩.

(٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق ج ٧ ص ٢٦.

وأمسكه الآخر قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت)[١]. أما بالنسبة للضرب، فقد حدد أكثره بعض العلماء وقالوا لا يزيد عن عشرة أسواط، عملاً بالأثر الوارد عن رسول اللّه { ﷺ } (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه تعالى)[٢]، قال ابن تيمية: هذا الحديث قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود اللّه ما حرم لحق اللّه فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول ﴿تلك حدود اللّه فلا تعتدوها﴾[٣]، ويقال في الثاني ﴿تلك حدود اللّه فلا تقربوها﴾[٤]، وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث، ومراد الحديث أن من ضرب لعتق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشرة جلدات[٥].

وذهب مالك والشافعي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على عشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود، وفي رواية عن مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إذا كان التعزير فيما فيه حد مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعزير على السرقة دون النصاب لا يبلغ له الحد المقدر لتلك الجريمة وهو قطع اليد، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ الحد المقدر لتلك الجريمة وهو أربعون جلدة والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد المقرر لتلك الجريمة وهو ثمانون جلدة، وهذا الرأي الأخير ورد في معناه حديث النبي { ﷺ } (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[٦].

ويؤيد ذلك ما روى علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين، وفي رواية لأبي حنيفة أكثر الجلد تسعة وثلاثون، وقال صاحبه أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون[٧].

---

(١) رواه الشافعي، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج ٧ ص ٢٦.

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود ٤٣ ومسلم كتاب الحدود ٤٠، وداود حدود ٣٨ والترمذي حدود ٢٠ وابن ماجة حدود ٣٠.

(٣) من الآية رقم ٢٢٩ سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة.

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، طبعة الشعب ١٩٧١م، ص ١٣٧، ص ١٣٨.

(٦) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م، ج٤ ص ٣٧ - ٣٨، الحسبة لابن تيمية، دار الاسلام ١٩٧٣م، ص ٥٧ - نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ح ٧ ص ١٦٩ وما بعدها.

أما التعزير بالقتل، فقد روي عن مالك وعن بعض أصحاب أحمد أنه يجوز التعزير قتلاً مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع والمخالفة للكتاب والسنة، وكذلك نص كثير من الفقهاء على قتل المفسد الذي لا ينقطع شره إلا بقتله فانه يقتل، واستدلوا بالحديث الذي رواه مسلم عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله { ﷺ } يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، وكثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية، لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قيل في قتل الساحر، فان أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً. (ان حد الساحر ضربه بالسيف). رواه الترمذي، وعن عمر وعثمان وحفصة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله وقال بعض الفقهاء لأجل الكفر، وقال بعضهم لأجل الفساد في الأرض لكن الجمهور يرون قتله حداً. أما التعزير بالمال: فهو محل خلاف بين العلماء، فذهبت طائفة إلى إجازة ذلك لوجود أحاديث عن رسول الله { ﷺ } تفيد ذلك منها.

عن عبدالله ابن عمر قال: (رأى عليّ النبي { ﷺ } ثوبين معصفرين «المصبوغ بالعصفر» فقال: أما أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله قال: بل أحرقهما)[1].

وذهبت طائفة أخرى إلى عدم إجازة ذلك لوجود الأدلة كتاباً وسنة على تحريم مال الغير، فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[2].

وأما عن السنة فقول النبي { ﷺ } في خطبة الوداع (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم)[3] وقد ردوا على الأحاديث التي تفيد التغريم بالمال بأنها وردت في أشياء بعينها ولا يجوز القياس عليها. هذا هو المسلك الثاني من مسالك الشريعة في بيان الجرائم وعقوباتها، وبالرغم من أنه قد عرفت فيه الجريمة، بأنها كل معصية أو ذنب إلا أن الفقهاء قد ضربوا لها الأمثلة ووضحوها ليستطيع القاضي أن يقيس عليها، وكذلك

---

(١) أخرجه مسلم لباس ٢٧، ٢٨.

(٢) من الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٣) رواه البخاري كتاب العلم باب الشاهد الغائب ج١ ص ٣٧، وصحيح مسلم ج٣ ص ١٣٠٥ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال.

العقاب بالرغم من أنه قد عرف بأنه تأديب إلا أن الفقهاء، قد وضعوا لذلك أصولاً وقواعد وحدود كما أوضحنا سابقاً، وفي غالب الأحوال للعقاب حدان، أعلى وأدنى يختار القاضي منه العقاب المناسب حسب جسامة الجريمة وقيمة الضرر، فليس لأحد أن يجرم من عنده، وليس لأحد أن يضع عقاباً من عنده، لأن الشريعة الإسلامية، قد سدت الباب أمام الأهواء، وقفلت الطريق أمام النزعات العاطفية والشخصية.

خـــاتمـــة:

احتوى هذا الموضوع على مقدمة، وتقسيمات اشتملت على ما يلي:

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة وإصطلاح الفقهاء.

ثانياً: العقوبة أذى ومصلحة ورحمة، والغرض المقصود من الرحمة في العقوبة هو ليس الشفقة على المجرمين أو الرفق بالأشرار. ولا يكون ذلك رحمة لأنهم استباحوا لأنفسهم دماء الناس، وقد قضوا مضاجعهم وكرسوا أنفسهم لهدم المجتمع وبنيانه وليس معنى عدم استعمال الرأفة مع هؤلاء هو أن تهدر آدميتهم أو تهان إنسانياتهم أو نستأصلهم من المجتمع مطلقاً بلا حدود أو قيود أو نجعلهم منبوذين في المجتمع، بل المراد هو تطبيق شرع الله وحدوده وأحكامه على هؤلاء دون إفراط أو تفريط ولا زيادة ولا نقصان ولا تأخذ بقلوبنا التوسلات أو البكاء أو الكلام المعسول الذي تلين له القلوب أو تحن له الأفئدة.

ثالثاً: الفرق بين العقوبة والعقاب.

رابعاً: شرعية العقوبة: والمقصود أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل. وإنما هو مقيّد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشيء عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

خامساً: شخصية العقوبة: من الأصول المسلم بها في الشريعة أن الإنسان محاسب على فعله ويتحمل إثمه وعقابه ولا يتحمله غيره، قال تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾، ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾.

سادساً: أقسام العقوبة هي:

أ - عقوبة بدنية.

ب- عقوبة سالبة للحرية.

جـ- عقوبة مالية.

د - عقوبة ماسة بالشرف وهي التي تنال منزلة المحكوم عليه وسمعته بين أفراد المجتمع وتشهيره بينهم.

هـ- عقوبة نفسية: وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

سابعاً: الحدود وهي:

أ - حد الزنا: أجمع الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة هو الرجم، والمحصن هو: الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح، ومعنى الرجم هو: القتل رمياً بالحجارة. وقد شددت عقوبة زنى المحصن للإحصان لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا. فإذا فكر فيه بعد ذلك دل على قوةّ اشتهائه للذة محرمة فوجب تشديد العقاب، والجلد لغير المحصن ورد في قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾.

ب- حدّ السرقة: وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وورد في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾.

جـ- حدّ القذف: إن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حدّه تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف منعاً لهذه الفاحشة التي يحدّ بالجلد من قذف بها.

د - حدّ الشرب: مردّ العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها لكيان المجتمع، ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً فلا إثم عليه وأن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة.

وقياساً على تحريمها تعاطي المخدرات والحشيش والأفيون فالحكم واحد بل أشد من المسكرات.

هـ - حد الحرابة: ويعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى.

و - حدّ الردّة: المرتد في اصطلاح الفقهاء هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه والردة هي: قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفّر.

ز - حدّ البغي: اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. قال تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللّه يحب المقسطين ﴾.

والحمدللّه رب العالمين
والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد - صلى اللهّ عليه وسلم

المـــراجـع

١ - القرآن الكريم.

٢ - فتح القدير:
(شرح) لكمال الدين همام مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية، الطبعة الأولى.

٣ - حاشية ابن عابدين:
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين والمسماة ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الطبعة الثالثة - مصر.

٤ - كشاف القناع على متن الاقناع:
للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة سنة ١٤٠٦هـ.

٥ - الأحكام السلطانية للماوردي:
للماوردي، مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨ - الطبراني:
مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٨م.

٩ - الترغيب والترهيب:
للإمام المنذري، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٨م.

١٠ - صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٥٦هـ مطبعة الفجالة الجديدة، سنة ١٣٧٦هـ

١١ - صحيح مسلم:
للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري: صحيح مسلم، طبعة دار الشعب، سنة ١٣٩٠هـ

١٢ - المسند:
أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت. (بد).

١٣ - سنن أبو داود:
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبع ونشر مكتبة الحلبي بالقاهرة.

١٤ - المستدرك:
ابن حبان - النصر - الرياض - (بد).

١٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
للعيني، الطباعة المنيرية.

١٦ - سنن ابن ماجة:
للحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٣هـ

١٧ - الترمذي:
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ مطبعة الحلبي، القاهرة.

١٨ - النسائي:
الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ

١٩ - العقوبة في الفقه الإسلامي:
تأليف الدكتور أحمد فتحي بهنسي، طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠ - أحكام القرآن:
للجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، سنة ١٣٣٥هـ

٢١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:
شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٧٧هـ ج ٤ ص ١٩٠.

٢٢ - حاشية قليوبي وعميرة:
حاشيتان الأمامين شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٣ - أسنى المطالب في شرح روض المطالب:
لأبي يحيى زكريا الأنصاري وهو شرح على روض الطالب لابن أبي بكر المقري اليمني، الطبعة الأولى، القاهرة.

٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
لابن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦هـ

٢٥ - المدونة الكبرى :
في رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

٢٦ - المغني :
لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، مطبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ

٢٧ - الموطأ:
للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ طبعة دار الشعب.

٢٨ - المنتقى :
شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ

٢٩ - الروض النضير:
شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن أحمد الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ

٣٠ - التشريع الجنائي الإسلامي:
عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٠٤٨هـ ١٩٨٧م.

٣١ - الجامع الصغير:
للسيوطي، دار الكتب العلمية - الطبعة الرابعة.

٣٢ - موقف الإسلام من الخمر:
للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٠هـ

٣٣ - جامع الأصول:
أبو السعادات محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ

٣٤ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:
عبد الرحمن الجزيري، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٨٦م.

٣٥ - الفقه الإسلامي:
للدكتور وهبة الزحيلي، مطبعة ابن حيان بدمشق الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩/ ١٩٨٠م.

٣٦ - المحلى:
لابن حزم، المطبعة المنيرية، سنة ١٣٥٢هـ

٣٧ - المبسوط:
لشمس الدين السرخسي: وهو أبو بكر محمد بن أسهل، وهذا الكتاب من الكتب الأصيلة في المذهب، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ

٣٨ - منهل الواردين شرح رياض الصالحين:
د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام:
للصنعاني، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٤٠ - أحكام القرآن:
للجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، سنة ١٣٥٢هـ

٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
للكاساني، مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

٤٢ - الأحكام السلطانية:
للقاضي أبي يعلى، مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٦هـ

٤٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي وهو شرح على المنهاج للنووي.

٤٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:
لابن تيمية طبعة الشعب سنة ١٩٧١م.

٤٥ - شرح فتح القدير على الهداية:
للكمال بن الهمام، المطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ

٤٦ - الحسبة لابن تيمية:
دار الإسلام سنة ١٩٧٣م.

٤٧ - الجامع لأحكام القرآن:
للقرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مصورة عن طبعة دار الكتب.

٤٨ - الجريمة :
للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤م، ص ٣٣٧.

٤٩ - العقوبة:
لفضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤م.

٥٠ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام:
لابن فرحون المالكي.

٥١ - الشرح الكبير:
لابن قدامة المقدسي ج٤ ص ٤٠٠.

٥٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي:
للفيروز أبادي للشيرازي، مصطفى الحلبي سنة ١٣٣٣هـ ج٢ ص ١٩٧.

الإجهاض : آثاره وأحكامه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

تمهيـــــد:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد،

فإن الله قد أراد بحكمه الذي لا معقّب له وعلمه الذي لا رادّ له أن يخلق في الأرض بشراً من خلقه بيّن لهم ماله عليهم من واجبات، وما لهم عليه من حقوق، وحَدَّد لهم واجباتهم بما أنزله عليهم من كتبه وما أرسله لهم من رسله ويَسَّر لهم في أماكن خلقهم ما يمكّنهم من البقاء إلى أجلهم المسمّى.

وقد اقتضى الحكم الإلهي أن يمتد نمو الخلق جيلاً بعد جيل، وزمناً بعد زمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويعود الخلق إلى خالقهم كما بدأهم أوّل مرة. وقد عرف الإنسان أينما كان - هذه الحقيقة فسكن إلى الزوجة بكل ما ينتج عن سكنه لها من آثار ونتائج وأهمها إنجاب الولد، ونموه واستمراره في تسلسل يتكرر مع تعاقب الزمن.

وكما اقتضى الحكم الإلهي امتداد نمو الخلق فقد اقتضى حماية هذا النمو في كماله من التعدي عليه حيث حرّم القتل في أي صورة من صوره غير المشروعة، وعظم عقابه لما فيه من منافاة للحكم الإلهي في استمرار الخلق إلى أجله المسمى.

كما اقتضى الحكم الإلهي حماية هذا النمو قبل كماله فحرم قتل الجنين لأنه في حكم النفس المؤمنة التي عظم الله شأنها وحرم قتلها. فإن قيل لماذا ينطبق على الجنين

من الأحكام ما ينطبق على الكبير رغم ما بينهما من فوارق السن، والمنفعة، والكمال فالجواب أن من بلغ في كينونته مائة وعشرين يوماً فقد أصبح نفساً مؤمنة لها بحكم الحال والمآل من الخصائص والمنافع والصفات ما للنفس الكاملة في صفاتها ومنافعها.

ولولا المحافظة على الأجنّة في بطون أمهاتها ورعايتها، ومنع التعدي عليها لما حصل للأنفس أن تصل إلى مستواها من الكمال والوجود، ولأصبح هذا خروجاً على طاعة الله ومنافاة حكمته في الخلق وإعمار الأرض فالأجنة هي المسار المتدرج في الخلق والتكوين واعتراض هذا المسار بدون حق اعتراض على الخالق وافتئات على فطرة الإنسان.

وقد بيَّن الله بدء ومسار الخلق والتكوين وما أراده - أثناء الخلق - لهذا من الحياة وما أراده لذلك من الموت وكل هذا بناء على سابق إرادته ومبلغ علمه فقال تعالى في بيان الإنكار على المجادلين بغير علم والمخالفين بغير بينة ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ﴾ الآية[1] وقال تعالى: ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ الآية[2].

وعلى هذا فللجنين في بطن أمه حالتان: حالة موت أراده الله له قبل تمامه فينتهي من حيث سقوطه من أمه سقوطاً غير إرادي وحالة حياة تأخذ كل أشكال الحياة ومقوماتها وصفاتها إلى أن ينفصل عن أمه وفي هذه الحالة وردت الأحكام الشرعية له كما سنرى.

---

(١) سورة الحج من الآية ٥. قال مجاهد في قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) هو السقط مخلوق وغير مخلوق. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله قال: النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك بكفه فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام دماً وإن قيل مخلقة قال أي رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد ما الأجل وما الأثر وبأي أرض يموت قال: فيقال للنطفة من ربك؟ فتقول: الله فيقال لها من رازقك؟ فتقول الله فيقال: له اذهب إلى الكتاب فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة قال: فتخلق فتعيش في أجلها وتأكل رزقها وتطأ أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فدفنت. انظر في هذا تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٢١٦.

(٢) سورة النجم من الآية ٣٢.

ويهتم هذا البحث بالإجهاض من الناحية الشرعية والخلقية وقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول – أسباب الإجهاض وآثاره.
المبحث الثاني – التعدي على الأجنة.
المبحث الثالث – تحريم الإجهاض وحالات الضرورة.
المبحث الرابع – الإجهاض وحالات الوراثة.

ثم نختتم هذا البحث بخلاصة تجمل ما ورد في هذه المباحث.

المبحث الأول – أسباب الإجهاض وآثاره[1] :

الإجهاض :

كأي فعل آخر يحدث بسبب من الأسباب منها ما يكون مرضياً حين يتخلص الرحم من مكونات لم يرد الله لها الحياة، ومن هذه الأسباب ما يكون إرادياً يحدث بفعل فاعل كالتعدي على الجنين من أمه أو من الطبيب، أو من أي فاعل آخر.

الإجهاض المرضي:

يرى الطب أن الجنين يتكون من بويضة أنثوية تتفاعل مع حيوان منوي ذكري وتحتوي كل من البويضة والحيوان على ثلاثة وعشرين جزيئاً ليكوّنان معاً جزئاً واحداً هو الجنين فإذا اختل عدد هذه الجزيئات زيادة أو نقصاً يحدث الإجهاض[2].

وقد يكون الخلل في هذه الجزيئات صغيراً فيستمر الجنين في النمو إلى أن تتم مدته فيولد مشوهاً أو يولد سليماً في ظاهره ثم يظهر عليه النقص في مرحلة ما من مراحل طفولته – وقد يقول قائل: هل الخلل في هذه الجزيئات بسبب المرأة أو بسبب الرجل أم بسببهما معاً؟.

---

(١) الإجهاض هنا بمعنى إسقاط المرأة للجنين بإرادة أو بدون إرادة وجاء في المصباح المنير ص١١٣ أجهضت المرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة وفي لسان العرب جـ٧ ص ١٣٢ الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وفي القاموس المحيط ص ٨٢٤ الجهيض والمجهض: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

(٢) انظر الإجهاض للدكتور ماهر مهران ص ٢٠ – ٢٢.

لقد قرأت في هذا رأيين متعارضين: الأول يرى أنه من البعيد جداً أن تكون الجزيئات الذكرية وراء هذا الخلل لأن الرجل يخرج منها ملايين في كل اتصال وان من المعقول أن تصل واحدة منها إلى البويضة[1] ثم قرأت رأياً آخر لأحد الأطباء الأمريكان نشر أخيراً يقول فيه: إن الجزيئات الذكرية تضعف مع تقدم سن الرجل، وأن أولاد الكبار في السن من الرجال أكثر تعرضاً للخلل والتشوه من غيرهم.

ومع أن لكل من هذين الرأيين من التوصيف الطبي لحالة الزيادة أو النقص في الجزيئات أسباباً، وتحليلات علمية نتيجة البحث التجريدي والتجريبي إلا أن من الصعب الجزم بذلك على وجه اليقين نظراً للتطور العلمي المتتابع، وتقهقر نظرية أمام أخرى. ومع ذلك فهناك أسباب مرضية ظاهرة تؤدي إلى الإجهاض: ومن هذه الأسباب مرض الجنين في مراحله الأولى مما ينتج عنه توقف نموه وتحوله إلى أجسام صغيرة متراكمة شبيهة بعنقود العنب مما يعرف طبياً بالحمل العنقودي.

ومن هذه الأسباب مرض الأم ولهذه الأمراض أوصاف عدة منها أمراض جسمانية كمرض الرحم، وضغط الدم،وأمراض الكلى، والغدة الدرقية والأنيميا وأمراض الرئة، والقلب، والأمراض التناسلية كالزهري. ومنها أمراض نفسية كمعاناة المرأة من مشكلات زوجية أو عائلية، أو قلقها من نوع الجنين خاصة إذا كانت هي أو الزوج أو هما معاً يتطلعان إلى مولود ذكر أو أنثى أو خوفها من كيفية الولادة خاصة إذا كانت ولادتها السابقة تتم بعملية قيصرية، أو خوفها من تربية الطفل ومسئوليته أو نحو ذلك مما يسبب انعكاساً مرضياً فيسبب لها الإجهاض.

وقد أشار الإمام بن القيم - رحمه الله - إلى الإجهاض المرضي وأثر الأم فيه فقال «فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة. فإذا بلغت الثمرة نهايتها سَهُلَ قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء. فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري، وساعدها نقل الثمر، فسهل أخذها - وكذلك الأمر في الجنين، فإنه مادام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من

(١) نفس المرجع السابق.

السقوط. فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت تلك الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين.

هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها. وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين، ولفساد في طبيعة الأم، وضعف الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج فإسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار»[1].

الإجهاض الإرادي:

لم تزل إباحة الإجهاض الإرادي تثير في العديد من دول العالم جدلاً طويلاً يتردد بين مؤيد ومعارض. وربما لم تأخذ قضية اجتماعية من الجدل ما أخذته هذه القضية ربما لما لها من جوانب دينية واجتماعية وخُلُقِيَّة - ففي الجانب الديني لا يزال الكاثوليك من المسيحيين يحرمون الإجهاض، ويعتبرونه قتلاً متعمداً. ومع ذلك فقد كان للكنيسة في القرن التاسع عشر موقفاً غريباً حين أباحت إجهاض الجنين الإنثوي قبل بلوغه ثمانين يوماً من بدء الحمل بينما حرمت الإجهاض بعد مرور أربعين يوماً إذا كان الجنين ذكراً. ولا تزال الكنيسة الكاثوليكية تحرم الإجهاض غير أن هذا لم يعد صارماً بالنسبة لاتباعها لما طرأ على مجتمعاتهم من أفكار اجتماعية واقتصادية في ظل التطور المادي وقضاياه.

وفي الجانب الاجتماعي يتأثر المشجعون للإجهاض بالخوف على مجتمعاتهم من زيادة طائفة عرقية أو دينية. ففي الماضي عندما كانت لقضية الأجناس والمذاهب في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية معينة ربما كان المشجعون للإجهاض يخشون من تكاثر الإيرلنديين لالتزامهم بتعاليم الكنيسة الكاثوليكية في تحريم الإجهاض.

وللإجهاض الإرادي حالتان:

الأولى: إجهاض مسبَّب تبيحه القوانين في عدد من الدول بناء على مقتضيات وأسباب مختلفة. والحالة الثانية: إجهاض يتم خارج هذه الإباحة.

الإجهاض المسبَّب:

هناك دول كثيرة تبيح الإجهاض لأسباب كثيرة ويأتي في مقدمتها السبب الطبي. ويدخل تحت هذا السبب صور كثيرة كالخطر على الأم أو تشوه الجنين، أو

(١) التبيان في أقسام القرآن ٢٢٥ - ٢٢٦.

إصابة الأم بمرض يخشى انتقاله إلى الجنين بحكم الوراثة كالجذون ونحوه. ومن الأسباب الأخرى كون الحمل ناتجاً عن حالة من حالات الاغتصاب[١]. ومن هذه الأسباب الرغبة في الحد من النسل لأسباب اجتماعية أو اقتصادية[٢]. ورغم اتجاه دول عديدة لتنظيم عملية الإجهاض وإباحتها للحد من الإجهاض الخفي، ورغم وجود ميل اجتماعي لتوسيع نطاق الإباحة تحت علل مختلفة إلا أن الدعوة إلى الإباحة ما زالت تلاقي معارضة قوية وكان آخر تلك معارضة ملك البلجيك مما اضطره إلى أن يتخلى عن سلطاته لفترة معينة حتى تتمكن حكومة بلاده من سن نظام يبيحه

ويقتضي حكم الإباحة إعفاء الأم والطبيب من أي مسئولية مادية أو معنوية، ومع ذلك تنشأ خلافات معقدة بين أعضاء الأسرة عندما تكون الرغبة في الإجهاض من طرف واحد كالأم. كما تنشأ عن عملية الإجهاض مشكلات نفسية واجتماعية فمع أن الأم - مثلاً - تحقق بحكم الإباحة رغبتها في الإجهاض دون خوف من ترتب مسئوليتها إلا أنها تظل تعاني في الغالب من عقدة الذنب والشعور بالخطيئة كما تظل عرضة للنقد والذم من أسرتها أو حتى من طبيبها لما يرتبط بعملية التجهيض من شكوك واستفهام حول دوافعه

ومن الواضح أن مسألة الإباحة من عدمها تتأثر مباشرة بالفكر السائد في المجتمع، فالمجتمعات المحافظة تحظر الإجهاض ما لم يكن مبنياً على ضرورة طبية قصوى، والمجتمعات المادية لا تهتم بهذا الحظر من جوانبه الدينية أو الخلقية وبالتالي تتساهل في مسألة الإباحة.

الإجهاض المحرم:

ويقصد به كل إجهاض تم على خلاف الأحكام الخاصة بالإجهاض المباح أو العلاجي وتدل المعلومات والإحصاءات الطبية والاجتماعية إلى تزايد حالات هذا النوع من الإجهاض في العديد من الدول، وتصل أرقام هذه الحالات إلى عدة ملايين.

---

(١) وتطبق هذه الشروط الولايات المتحدة الأمريكية وتشدد في الإجهاض في الشهور الثلاثة من الحمل ما لم يكن هناك خطر محقق على حياة الأم.

(٢) كما هو الحال في الصين الشعبية واليابان وفي هذه الأخيرة دعوة للإنجاب والحد من الإجهاض من أجل توفير اليد العاملة.

ورغم عدم وجود إحصاء دقيق لحالات الإجهاض المحرم[1] إلا أنه ما من شك في أنها تزيد على حالات الإجهاض المسبّب. وتشير المعلومات إلى تفشي هذه الحالات في الدول الصناعية والنامية على حد سواء وبالذات خلال العقدين الماضيين[2].

قلت: ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب والظواهر الاجتماعية: منها - ما يتعلق بضعف الضوابط الدينية، وكان لقضية الحرية الشخصية وتفسيرها بما لا يتفق مع الفطرة الإنسانية أثر في ضعف هذه الضوابط مما أدى إلى انتشار الاتصال الجنسي غير المشروع ومعالجة آثاره بالإجهاض. ورغم محاولة المبيحين للإجهاض توسيع نطاق الإباحة تحت مسمى الإجهاض العلاجي لتلافي تزايد المحرم منه إلا أن اللجوء إلى هذا النوع من الإجهاض لايزال إحدى المشكلات المهمة لهم من الناحيتين الطبية والنفسية، فمن الناحية الطبية لازال الكثير من الأطباء يمتنعون عن عمليات الإجهاض المحرم لاعتبارات تتعلق بالأخلاق أو المسئولية الطبية مما يضطر المرأة إلى إجراء الإجهاض على مستوى سيء يشكل خطراً صحياً عليها[3].

ومن الناحية النفسية تفضل المرأة أن تتم هذه العملية في الخفاء إما بإغراء الطبيب، أو تعاطفه معها، أو بأي وسيلة أخرى مهما كانت بدائيتها حتى تتخلص من الحمل غير المشروع لما فيه من عبء نفسي وعائلي واجتماعي عليها لا سيما في البيئات المحافظة أسرياً واجتماعياً. وتحاول الجمعيات الدينية التغلغل بين المراهقات، وغرس الضوابط الدينية فيهن، وشرح المخاطر الصحية والنفسية لهن والتركيز على بناء الأسرة والمساعدة في عمليات الزواج والترغيب فيه

ومن هذه الأسباب ظواهر التشرد وتفكك الأسرة في البلدان التي تعاني من هذا النوع من الإجهاض مما أدى ببعض الشركات والمختبرات وسماسرة الرقيق الأبيض إلى استغلال بعض المراهقات وشراء أجنتهن للاستفادة منها في التجارب المختبرية وأمصال القوة والنشاط.

---

(١) الحمل والإجهاض في مرحلة المراهقة تقرير رقم ٥٨٣ من منظمة الصحة العالمية ١٩٨٠م ص٢١.

(٢) مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية للدكتور محمد علي البار ص ٥ - ٨.

(٣) نفس المرجع وقد أوضح معهد الملاحظة الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية أن عمليات الإجهاض غير الشرعية تؤدي إلى وفاة مائتي ألف امرأة على الأقل سنوياً.

ومن هذه الأسباب ظواهر الفقر واتجاه بعض الأسر إلى تحديد الإنجاب اتباعاً للأنظمة التي تحكمها، أو من تلقاء ذاتها بسبب فقرها وتلجأ النساء في هذه الأسر إلى هذا النوع من الإجهاض عند عدم توفر وسائل منع الحمل، أو عدم قدرة هذه الأسر على توفيرها.

الآثار العامة للإجهـاض:

والإجهاض كأي حالة مرضية لها آثار ونتائج منها ما يكون بسيطاً، ومنها ما يكون مضاعفاً، ومن أخطر هذه الآثار الالتهابات، وتعرض المرأة للجراثيم وتمكنها من الوصول إلى دورتها الدموية، وما قد ينتج عن ذلك من تسمم وآلام إضافة إلى ما يحتمل من آثار أخرى كالعقم. وإذا كان الإجهاض المسبَّب يتم في الغالب تحت إشراف طبي متخصص وتكون مخاطره أقل - فإن الإجهاض المحرم أشد خطراً لكونه يتم أحياناً خارج الإشراف الطبي مما يجعل نسبة الوفيات فيه عالية. ومن أخطر آثار الإجهاض التكرار فالمرأة التي تجهض معرضة لتكراره وذلك لارتباط حدوثه الأول بمجموعة من الأسباب المرضية أو النفسية[1].

ومن أخطر آثار الإجهاض الآثار النفسية والأسرية وقد تقدم ذكر ما تتعرض له المرأة من الأم نفسية تصاحبها في أسرتها وفي مجتمعها إضافة إلى ما تشعر به من الإثم والخطيئة بسبب حملها غير المشروع ثم بسبب قتلها لنفس تشعر نحوها بعاطفة الأمومة رغم اقترافها الإثم والخطيئة في حملها.

وقد أشار أحد تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن الحمل غير المرغوب لا يشكل ضغوطاً على الفتاة وحدها بل أيضاً بالنسبة لعائلتها بوجه خاص حيث تتضمن البدائل المختلفة أعمالاً وقرارات قد تكون لها آثار بعيدة المدى. وقد يكون من العسير في حالة الإجهاض بوجه خاص قبول القرار بالإجهاض وما يعقبه من إعادة التأهيل إلى الحياة العادية وقدرة الأسرة على التكيف تؤثر بالتالي في مقدرتها على مساعدة الفتاة»[2].

---

(١) انظر في هذا «الاجهاض» المرجع السابق ص ٨٤، ١٠١ - ١٠٤ انظر أيضاً مشكلة الإجهاض المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق «الحمل والإجهاض في مرحلة المراهقة» ص ٢٢.

ومن الآثار العامة للإجهاض تناقص العدد البشري فإذا أضيف الإجهاض إلى تحديد النسل، وتوفير وسائل منع الحمل فإن دولاً معينة ستواجه في مستقبلها أزمة في أعدادها البشرية لا سيما مع تناقص الفئات العمرية الأخرى إما بالشيخوخة أو الوفاة.

المبحث الثاني - التعدي على الأجنّة:

تعريف الجنين:

وضع الفقهاء تعريفات عدة للجنين وتكاد كلها تجمع على وجوب الخلق فيه لكي تترتب الآثار الشرعية، ويميل بعض أصحاب المذهب الحنفي إلى التوسع في تعريف الجنين فيروا أن الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره[1] وعند البعض الآخر يعرف الجنين بما يدل على حياته من استهلال ورضاع ونفس، وعطاس ولا يعتبر جنيناً إذا تحرك عضو منه لأنه قد يكون من اختلاج[2].

وعند الإمام مالك وأصحابه تعتبر علامة الحياة هي الاستهلال بالصياح أو البكاء. وعند الإمام الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء «كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي» واختلفوا في الخلقة الموجبة للغرة فالإمام مالك يرى أن الجنين كل ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد. والإمام الشافعي يشترط استبانة الخلقة. ويرى بعض المالكية المسئولية في الدم الخارج غير القابل للذوبان إذا صب عليه الماء الحار، ويرى البعض الآخر انتفاء المسئولية في طرح الدم غير المميز للخلقة[3].

وفي المذهب الحنبلي ينبغي أن يكون في الطرح صورة آدمي فإن أسقطت المرأة غير ذلك فلا شيء فيه وذلك لجهالة أنه جنين، ولكن إن ألقت المرأة مضغة فشهدت ثقات القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة أما إن شهدت أن الطرح مبتدأ خلق آدمي لو

---

(١) شرح فتح القدير جـ ١٠ ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين جـ ٦ ص ٥٨٨.

(٣) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني جـ ٨ ص ٣١ وبداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٨ وانظر أيضاً منح الجليل جـ ٩ ص ٩٧ - ٩٨.

بقي تصور ففيه وجهان: الأصح أنه لا شيء فيه لأنه لم يتصور بعد فلم يجب فيه شيء كالعلقة لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك. والوجه الثاني أن فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور[(١)].

وعلى أي حال كان تعريف الجنين فإنه قد يتعرض في بطن أمه للتعدي وقد يكون هذا التعدي مادياً أو معنوياً، وقد تكون الأم هي الفاعل، وقد يكون الطبيب هو الفاعل. وقد يكون التعدي خطأ، وقد يكون عمداً. وقد يكون كاملاً، أو ناقصاً وسنبين هذه الاحتمالات بشيء من التفصيل.

التعدي المادي:

للجنين في بطن أمه مدة طبيعية قبل انفصاله عنها، ويتسبب في انفصاله قبل تمام هذه المدة عاملان: أحدهما - الإجهاض المرضي الناشيء عن وضع غير طبيعي للجنين كمرضه أو مرض أمه أو تعرضه لأي سبب آخر لا أثر لأحد فيه وقد جرى الحديث عن ذلك آنفاً. وثاني العاملين الإجهاض الإرادي وهو ما يتم بالتعدي على الجنين ويحدث بإفعال عدة: منها - التعرض لوضعه بأي فعل يؤدي إلى انفصاله كإدخال شيء في رحم الأم، أو عصرها أو ضربها على بطنها أو في أي جزء من جسدها يؤثر على استقرار الجنين ويؤدي إلى انفصاله[(٢)] ويدخل تحت حكم التعدي تناول الأم دواء غير ضروري، أو منع الطعام أو الشراب عنها أو إعطائها طعاماً أو شراباً لا تتوفر فيه خواص التغذية أو تكليفها عملاً لا تطيقه كما لو كانت تعمل في مصنع أو متجر أو في أي عمل من أعمال الخدمة.

وقد يكون التعدي المادي منصباً على الجنين أو على الأم والجنين معاً ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي { ﷺ } فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها[(٣)].

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٦ ص ٥٨٧ - ٥٩٢ والمغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٥٣٥ - ٥٣٩.

(٣) صحيح البخاري جـ ٨ ص ٤٥ - ٤٦.

التعـدي المعنـوي:

قد لا يكون انفصال الجنين نتيجة فعل مادي بل قد ينفصل عن أمه على أثر قول، أو خوف، أو تأثير نفسي. ومن ذلك ما لو وجّه المتعدي إلى الأم كلاماً يخدش كرامتها، أو سمعتها أو سمعة أسرتها أو هدّدها بالتعدي عليها أو على أحد من أسرتها أو أبدى ما يؤثر على نفسيتها كما لو تعامل الطبيب معها على نحو غير معتاد من مثله كإفشاء سر طبي عنها مما أدى إلى إجهاضها. ومن ذلك ما لو فزعت من حاكم أو ذي سلطان عليها كرئيس الموظفة أو العاملة أو من في حكمه ممن تخشى غضبه أو عقابه

ومن الوقائع المشهورة في تاريخ القضاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي { ﷺ } فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته فأقسم عمر الا تبرح حتى تقسمها على قومك[1].

ولم ير بعض الفقهاء فرقاً بين الفعل المادي وبين الأثر النفسي فقالوا إنه لا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه ومن ذلك شم رائحة طعام الجيران فلو طلبت الحامل منه قدراً يسيراً لأكله فمنعوها منه فأسقطت جنينها ضمنوا غرته في مالهم ولا فرق بين ذلك وبين ما لو علموا بحالها ولم تطلب منهم لكون الحياء يمنعها من الطلب[2].

تعدي الأم على جنينها:

ورغم عاطفة الأم نحو الجنين الذي تحمله إلا أنها قد تجهضه خطأ كما لو أجهدت نفسها أو حملت حملاً ثقيلاً أو شربت دواء لا تعرف آثاره على الجنين مما أدى إلى إجهاضها ففي كل هذه الصور ونحوها وجوب الضمان[3].

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٥٧٩.

(٢) منح الجليل جـ٩ ص ٩٩ وفي كشاف القناع عن متن الاقناع مع علم ربه جـ٦ ص ٢٣.

(٣) المغني جـ ٩ ص ٥٧٩.

وفي ذلك روي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال إبراهيم النخعي عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة. وقال: في امرأة شربت دواء فأسقطت قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة وعلق الإمام أبو محمد بن حزم بأن هذا الأثر في غاية الصحة[1] ولا ترث الأم في هذه الحال من الضمان؛ لأن القاتل لا يرث مقتوله

وقد تجهض الأم جنينها عمداً بفعل يُجْهِضُ في الغالب كشرب دواء، أو بفعل طبيب أو نحو ذلك. وقد فرق الإمام بن حزم بين مسألة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح فقال الغرة على الأم وبين الذي نفخت فيه الروح فإن كانت لم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها. أما إن كانت قد عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها[2].

تعـدي الطبيب:

ويتم تعدي الطبيب على الجنين بأفعال عدة منها: أن ينصح الأم بتناول دواء يؤثر على الجنين، ويؤدي إلى أجهاضه أو تشويهه أو ينصحها بممارسة نوع من أنواع الرياضة مما يؤثر على استقرار الجنين، أو ينصحها بركوب سيارة أو طائرة لا سيما في الأشهر الأخيرة من الحمل، أو يأمرها بإجراء عملية غير ضرورية أو يفصح لها عن مرض مما يؤدي إلى فزعها وإجهاضها.

ويتم تعدي الطبيب على الجنين عندما تشكو الأم من الآم فيظن أن تلك الآم الولادة فيتصرف على أساس هذا الظن مما يؤدي إلى إجهاضها وموت جنينها أثناء الولادة أو بعدها. ويتم تعدي الطبيب في صورة أخرى وذلك عندما يعالج الأم قبل الحمل فينصحها باتباع أسلوب معين مما يؤدي إلى إجهاضها بعد الحمل إما بشكل مؤقت أو مستمر.

التعدي على الجنين خطأ:

ويكون الفعل خطأ إذا لم يقترن بقصد سواء كان هذا الفعل مما لا يَقْتُلُ في

---

(١) المحلى جـ ١١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) في مسألة قتل الأم بالولد خلاف فالصحيح في المذهب الحنبلي أنها لا تقتل مثلها مثل الأب والجد وعن الإمام أحمد ما يدل على أن القود لا يسقط عن الأم. انظر المغني جـه ص٣٦٠.

الغالب كالشد أو الجذب أو العصر أو كان مما يَقْتُل كالحجر كما في قضية الهذليتين الآنفة الذكر. وفي هذه الحالة تجب الغرة مادام أن الفعل غير مقترن بقصد القتل العمد وقد روى ابن المسيب أن النبي { ﷺ } قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضى فيه كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول اللّه { ﷺ } (إنما هذا من أخوان الكهان)[1].

وصور قتل الخطأ كثيرة كما ذكرنا بعضاً منها في حالة إهمال الطبيب كوصفه دواء تسبب في إجهاض الجنين وموته أو خطئه أثناء عملية الولادة القيصرية أو العادية ومن ذلك إهمال الممرضة أو القابلة وارتكابهما خطأ أدى إلى الإجهاض سواء كان الفعل سابقاً لعملية الولادة أو مرادفاً لها.

ومن التعدي خطأ إهمال الزوج أو الوصي أو الولي للمرأة الحامل وعدم رعايتها أثناء الحمل خاصة إذا كان مثلها يتطلب هذه الرعاية كما لو كانت مريضة بداء السكر، أو ضغط الدم، أو الغدة الدرقية أو الأنيميا أو نحو ذلك مما يتطلب رعاية طبية معينة.

التعدي العمد:

والعمد أن يقصد الجاني قتل الجنين كضرب الجزء الذي يؤثر عليه كبطن أمه فإذا أدى الضرب أو العصر إلى انفصاله حياً ثم مات ففي القصاص من الجاني خلاف في المذهب المالكي فالبعض يرى الدية وعدم القصاص[2] والبعض الآخر يوجب القصاص بقسامة[3] واختلفوا في مكان الضرب المؤدي للإنفصال والموجب للقصاص أو الدية فمنهم من يرى القصاص إذا كان الضرب على الظهر والبطن والرأس[4] وبعضهم يرى في ضرب الرأس واليد والرجل الدية[5].

والرأي الراجح في المذهب يوجب القصاص إذا كان الضرب على الظهر والبطن أو الموضع الذي يُصاب فيه الجنين حياً فقال القاضي أبو الوليد المشهور من قول مالك

---

(١) موطأ الإمام مالك ص ٦١٥.

(٢) ومن هذا الرأي الفقيه المالكي أشهب.

(٣) وممن يرى ذلك ابن القاسم والمدونة والمجموعة.

(٤) وممن يرى ذلك ابن شاس.

(٥) وممن يرى ذلك ابن أبي زيد انظر في ذلك منح الجليل وانظر شرح مختصر خليل جـ ٩ ص١٠١.

ألاً قود فيه[١] ولا فرق في المذهب المالكي بين أن يكون المستحق للقصاص أحد الوالدين أو غيرهما[٢].

ويرى الإمام الشافعي أن المرأة إذا ألقت جنيناً حياً ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القصاص ولكنه لا يوجب القصاص عليها في حال عمدها قتل جنينها بل يوجب عليها الدية في مالها وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لأنه لا يقتص ولد من والد[٣].

ويرى الإمام ابن حزم القصاص من وجه آخر فيفرق بين ما إذا كانت الروح قد نفخت في الجنين أم لا فإن كانت الروح قد نفخت فيه وعمدت الأم قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها والقود كذلك على الجاني إن كان غيرها[٤].

التعدي الكامل والتعدي الناقص:

قد يكون التعدي كاملاً فتحدث على أثره ثلاث نتائج: أولاها - موت الأم والجنين معاً كما في حادثة الهذليتين التي مر ذكرها. وثانيها - انفصال الجنين عن الأم وبقائه حياً وموت الأم ثم موت الجنين نتيجة للتعدي. وثالثها - انفصال الجنين ميتاً على أثر التعدي مع بقاء الأم حية وقد يكون التعدي ناقصاً في أثره كما لو كان التعدي بفعل ناقص كالضرب أو الشد أو الجذب البسيط أو كان في مكان من جسم المرأة لا يؤثر فوراً على الجنين وإنما يتراخى أثره فيحدث الإجهاض بعد مدة أو لا يحدث في الحال ولكن يُصاب الجنين بعاهة في جسده أو عقله فيولد مشوهاً. ويحدث هذا كثيراً في عمليات التوليد حين يخطىء الطبيب في إخراج الجنين كالضغط على رأسه مما يؤثر على دماغه

الشروط اللازمة لحدوث التعدي:

لكي يحدث التعدي وتترتب الآثار الجزائية على المتعدي ينبغي أن تتوفر شروط ثلاثة هي:

---

(١) انظر في ذلك مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٨.

(٢) وفي ذلك قال الإمام مالك ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه شقاً مما يعلم أنه تعمد للقتل أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو والقيام. انظر مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٧.

(٣) أنظر الأم جـ ٦ ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) أنظر المحلى جـ ١١ ص ٢٣٩.

إنفصال الجنين.

توفر القصد في حال العمد.

ثبوت السبب بين الفعل وأثره.

١ - إنفصال الجنين:

في المذهب الحنفي ليس للجنين ذمة صالحة مادام مجتنا في البطن لكونه في حكم الجزء من الأدمي لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له وباعتبار الوجه الأول يكون أهلاً لوجوب الحق عليه فأمّا بعد ما يولد فله ذمة صالحة[١].

ويشترط جمهور الفقهاء سقوط الجنين من الضربة مباشرة أو بقاء الحامل متألمة إلى أن يسقط. فلو قتل حاملاً لم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين. وممن قال بهذا الإمام مالك وقتادة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر والعلة في هذا أن الحركة ربما تكون لريح في البطن سكنت فلا يجب عندئذ الضمان بالشك أما إذا ألقته ميتاً فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيجب الضمان سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها[٢].

وقد تعددت آراء الفقهاء في مسألة الانفصال ففي المذهب الحنفي إذا ماتت الأم ثم ألقت ميتاً فعلى الجاني دية في الأم ولا شيء في الجنين، لأن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ أن تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك أما إذا ماتت الأم وخرج منها جنين حي فعلى الجاني ديتها ودية الجنين[٣].

وفي المذهب المالكي يجب أن يكون الانفصال قد حدث في حياة الأم فلو ضرب الجاني بطن الحامل فألقت جنيناً حياً ثم ماتت بجنين آخر في بطنها ومات الخارج قبل موتها أو بعده ففي الأم دية واحدة ولا دية في الجنين[٤].

وعند الإمام الشافعي تجب الدية إذا أجهض الجنين حياً حياة لم تتم لجنين

---

(١) فتح القدير جـ ١٠ ص ٢٩٩.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ وانظر الأم جـ ٦ ص ١١٢ وأسنى المطالب جـ٤ ص ٤٩ وحاشية رد المختار جـ ٦ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١٦.

(٣) أنظر في هذا فتح القدير جـ ١٠ ص ٣٠٤ وحاشية رد المختار جـ ٦ ص ٥٨٩.

(٤) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

أجهض في مثلها حياة فقط كأن يكون إجهاضه لأقل من ستة أشهر [١] وفي المذهب الحنبلي يشترط للضمان بالدية شروط ثلاثة: أولها - وضع الأم للجنين حياً فمتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء ثبتت باستهلاله أو ارضاعه أو نفسه أو عطاسه أو غير ذلك من الإمارات التي تعلم بها حياته والشرط الثاني وقوع الموت بسبب الضربة. والشرط الثالث أن يكون سقوطه لستة أشهر فأكثر [٢].

٢ - توفر القصد في حال العمد:

والقصد أن ينصرف ذهن العامد إلى إجهاض الجنين بأي وسيلة من وسائل القتل سواء كانت مباشرة كالضرب، أو العصر، أو غير مباشرة كإعطاء الأم دواء أو أي سائل أو جامد يكون القصد منه إجهاض الجنين وحده أو قتل أمه معه

وينطبق هذا على حالات الأمهات اللاتي يعمدن إلى إجهاض أجنتهن عن طريق الفعل الإرادي إما للتخلص منها لأي سبب إجتماعي، أو بيعها للاستعمال المختبري، أو الطبي أو نحو ذلك من الأغراض المماثلة.

كما ينطبق ذلك على حالة الطبيب، ومن في حكمه عندما تنصب إرادته على إجهاض الجنين بأي وسيلة طبية أو خلافها سواء كان يعمل في مختبر أو مأموراً من قبل الأم أو الأب أو أي شخص آخر.

٣ - ثبوت السبب بين الفعل وأثره:

لكي ينسب التعدي إلى متعد بعينه بما يترتب عليه من جزاء ينبغي ثبوت السبب بين تعديه وما نتج عنه من آثار. وتتفق المذاهب الأربعة على أن يكون الإجهاض بسبب التعدي. وينتفي هذا السبب في حالة الشك فإذا ضرب المتعدي الأم فينبغي أن يكون الإجهاض عقب الضرب، أو بقائها متألمة إلى أن يسقط [٣] وإذا لم ينفصل الجنين، أو يظهر بعضه على أثر التعدي على أمه فلا جزاء على الجاني وإن زالت حركة البطن وكبرها وذلك بعدم تحقق وجوده، لأنه لا إيجاب بالشك ولو انفصل حياً بالجناية على أمه وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم

(١) الأم جـ ٦ ص ١١٠.
(٢) المغني جـ ٩ ص ٥٥١ - ٥٥٢.
(٣) المغني جـ ٩ ص ٥٣٧.

لا؛ لأن الظاهر موته بسبب آخر. ومثل ذلك ما لو ماتت الأم وألقته ميتاً فعلى المتعدي الدية في الأم ولا شيء في الجنين لأن موت الأم أحد سببي موته فهو يختنق بموتها وتنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك[1].

ومثل ذلك ما لو ألقت جنيناً حياً ثم جنى عليه متعد فقتله فعليه القود وليس على الجاني عليه حين أجهضت أمه دية الجنين بل فيه حكومة لأمه بقدر الألم عليها في الإجهاض الذي شبيه بالجرح[2].

ومما سبق من أقوال الفقهاء يتبين تأكيدهم على نفي الضمان في حال الشك غير أن الحالات التي يمكن أن تكون محلاً للشك في ذلك العصر قد لا تكون اليوم كذلك بعد أن تقدم علم الطب، ووسائل التشخيص مما تيسر معه معرفة أثر التعدي على الأم وعلاقته بسقوط الجنين من عدمه

المبحث الثالث - تحريم الإجهاض:

يحرم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، ويعتبر بعد هذه المدة جريمة وجناية على إنسان مؤمن. وممن شدد في العقوبة في حال العمد الإمام بن حزم حيث قال «فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية لا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدية أو المفاداة كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً»[3].

وللفقهاء آراء عدة بالنسبة للإجهاض قبل بلوغ الحمل مائة وعشرين ليلة ففي المذهب الحنفي أن الغرة لا تجب إلا باستبانة بعض خلق الطرح فإذا لم يستبن بعض خلق الطرح فلا إثم وفي باب الكراهة من الخانية «ولا أقول به إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٧٩ - ٣٨١ وانظر أيضاً فتح القدير جـ ١٠ ص ٣٠٤.

(٢) الأم جـ ٦ ص ١٠٩.

(٣) المحلى جـ ١١ ص ٣١.

إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل[١].

وفي المذهب المالكي - ذكرنا آنفاً - أن كل ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه غرة[٢] وفي المذهب الشافعي خلاف حول إسقاط الحمل الذي لم يبلغ مائة وعشرين يوماً وقد فرق الغزالي بين العزل والإجهاض فما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه أما بعد نفخ الروح فما بعده إلي الوضع فلا شك في التحريم[٣].

وفي المذهب الحنبلي أشرنا آنفاً إلى أن المرأة إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنه لا يعلم أنه جنين وإن شهد ثقات من القوابل أن في الطرح مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور فأصح الوجهين أنه لا شيء فيه لأنه لم يتصور بعد فلم يجب فيه كالعلقة لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك[٤].

الإجهاض وحالات الضرورة:

الشريعة الإسلامية شريعة كمال، وشريعة أمان، وشريعة تسامح تأمر باليسر عند العسر، وتدفع الحرج عند الضيق وفي قواعدها ومصادرها الأصلية والفرعية ما ييسر للإنسان المخرج من الضيق، ويخفف عنه التكليف عند الضرورة. فبعدما بيّن الله للمسلم ما حرمه عليه من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ما أهل به لغير الله وما في حكم ذلك أباح له تناول ما حرمه عليه عندما تشتد به الحاجة، وتلجئه الضرورة تيسيراً له من العسر، ورفقاً به من الضرر وقد بيّن الله ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[٥]. وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٦] كما بيّنه رسوله { ﷺ } بقوله (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[٧] وقد رتب بعض الفقهاء على ذلك «وجوب» تناول الميتة وهي محرمة إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك ولم يجد غيرها مما يحفظ به نفسه[٨].

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٥٣٩ وحاشية رد المختار جـ٦ ص ٥٩١.
(٢) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٨.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٤٩ - ٥٠.
(٤) المغني جـ ٨ ص ٥٣٩.
(٥) سورة المائدة الآية ٣.
(٦) سورة الحج الآية ٧٨.
(٧) مسند الإمام أحمد جـ ٨ ص ١٣٥.
(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٨ ص ١٥٩.

والضرورات كما يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد عدة منها قولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وقولهم يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، والضرورات تبيح المحظورات. وتدرك الضرورة بثبوت المصلحة من ارتكاب المحظور وأن تكون هذه المصلحة أكبر من المصلحة المهدرة، وأن تقدر الضرورة بالقدر الذي تدرك به معنى وحساً. وفي حالة إجهاض الجنين للضرورة سنشير بإيجاز إلى حالتين الأولى حالة الخطر على الأم في حالة المحافظة على الجنين والثانية حالة الاغتصاب.

الخطر على الأم بسبب الجنين:

إجهاض الجنين - كما مرّ معنا - محرم بالإجماع إذا بلغ عمره مائة وعشرين يوماً، وتحريمه مبني على نفخ الروح فيه بعد هذه المدة، واعتباره نفساً مؤمنة لها بحكم الحال وإكمال حقوق الإنسان من نسب وميراث ووصية ووقف ونحو ذلك إلا أن في المحافظة على أمه مصلحة أعم وآكد من المحافظة عليه فهو جزء متصل وهي كيان منفصل، وهو فرع لم يكتمل وهي أصل قد اكتمل، وفوات الفرع أهون من فوات الأصل فلهذا جاز إجهاضه ولو بعد نفخ الروح فيه إذا كانت المحافظة عليه تؤدي إلى موت إمه أو ضررها بما يقرب من الموت.

ولتطبيق قاعدة الضرورة في الإجهاض ينبغي توفر شروط ثلاثة: أولها - وجود حالة مرضية تتطلب بالضرورة إجهاض الجنين للمحافظة على أمه كما لو تعرضت لعارض طبي يوجب علاجه إجهاض الجنين، أو كان في انتظار ولادة الجنين خطر يهدد الأم كتمزق رحمها، أو اشتداد مرض تعاني منه أو نحو ذلك مما يعرض حياتها للخطر في حال استمرار الحمل. والشرط الثاني تعذر علاج الأم واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر. الشرط الثالث ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين أو شهادة طبيب عدل متخصص في مكان لا يوجد فيه إلا هو.

حالات الاغتصـــــاب:

تعتبر جرائم الاغتصاب من أشد المشكلات التي تعاني منها المرأة في الزمن المعاصر لما يسببه لها من أضرار نفسية واجتماعية. ويحدث جرم الاغتصاب على نحو

أصبح ظاهرة في هذا العصر بحيث تستطيع المغتصبة معرفة حملها في بدايته قبل بلوغ الجنين مائة وعشرين يوماً إلا أنها لأسباب مختلفة قد لا تعرف ذلك إلا بعد بلوغه هذه المدة حتى أصبح نفساً لها حق الحياة.

قلت: ولم أعثر على نص للفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة وإن كنت أجزم أنهم بحثوها مما لم أعثر عليه وقد سمعت رواية عن حالات الاغتصاب الجماعي ومفادها أن الفقهاء في بلد مسلم في شمال القارة الإفريقية أفتوا حديثاً بجواز الإجهاض للنساء اللائي حملن بعد تعرضهن للاغتصاب على إثر حوادث الحدود التي وقعت بين هذا البلد وإحدى جاراته وإذا صح صدور هذه الفتوى كما روي فإن سندها وارد في مسألة الضرورة دفعاً لما سيصيب الأمة من أضرار بسبب وجود أطفال غير شرعيين فيها مما أجاز ارتكاب مفسدة لدفع مفسدة أعظم وفقاً لقاعدة أهون الشرين.

أما في الحالات الفردية فإنها لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول - إن كان المجتمع الذي وقعت فيه جريمة الاغتصاب لا يتأثر بوجود أطفال غير شرعيين فيه - كما هو الحال في عدد من المجتمعات المعاصرة - أو كانت الأم المغتصبة لا تتأذى من حمل وتربية طفل غير شرعي فحينئذٍ يحرم الإجهاض لزوال علة الضرورة وعدم احتمال المفسدة.

الأمر الثاني - إن كان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها، أو كان بقاء الحمل يؤدي إلى أذى المغتصبة كما لو كان في استمرار حملها له يؤدي إلى مرضها من جراء معاناتها مما يعرض حياتها للخطر، أو كان في استمرار حملها له خطر على عقلها بسبب ما أصاب نفسيتها من ألم يؤثر على قواها العقلية، أو كان في استمرار حملها له عواقب ضارة على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى فعندئذ يجوز الإجهاض بعد توفر الضرورة له لما في ذلك من دره مفسدة ودره المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره. محمود حسن ودره المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[1].

وعلى أي حال فإن الضرورة في هذه المسائل تقدر بقدرها الشرعي إذ لا ينبغي أن تنتظر المغتصبة حتى يبلغ حملها شهره الثامن أو التاسع.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام جـ ١ ص ٥.

وهنا ينبغي التنبيه إلى الفارق بين المغتصبة على الفعل المسبب للحمل وبين القابلة به فالأولى وقعت عليها الجريمة كرهاً ملجئاً فالتخفيف عنها بالتخلص من آثارها المستمرة أمر تتسع له قواعد الشريعة والثانية اختارت الفعل بإرادتها فوجب عليها تحمل آثاره الشرعية بما فيها تحريم الإجهاض ولعل هذا هو ما فعله رسول الله { ﷺ } عند ما أمر المرأة المقرة بالزنا أن تنتظر تنفيذ الأثر الشرعي حتى تلد طفلها ثم ترضعه والله أعلم.

المبحث الرابع - الإجهاض وحالات الوراثة:

لقد سبق الإسلام علم الطب الحديث في علم الوراثة، وما جاءت به نظرياته المعاصرة من وقائع وحقائق لم يكن إلا مجرد تفصيل وبيان لما أجمله الإسلام في هذا العلم بما يفيد عن حقيقة التوارث، وانتقال العديد من عناصر التكوين العضوي والسلوكي بين من انتظموا في تسلسل عضوي، وإن بعدت بينهم مسافة الزمن في هذا التسلسل.

وقد دل على ذلك الحوار الذي دار بين رسول الله { ﷺ } وبين ضمضم بن قتادة الفزاري الذي تأذى - كما يبدو - من لون ولده وعَرَّض بنفي نسبه منه حين جاء على خلاف ما كان يتصوره فيه قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له رسول الله { ﷺ } هل لك من أبل قال: نعم قال: فما ألوانها قال: حمر. قال هل فيها من أورق. قال: نعم. قال فأنى ذلك؟ قال لعله نزعة عرق قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق[1] وفي هذا الحوار إرشاد وبلاغ نبوي بحقيقة التوارث بين أعضاء الأسرة وبهذا لم يجعل رسول الله { ﷺ } من نفي النسب مسألة سهلة وإنما أرشده إلى إمكانية انتقال اللون إلى الوليد ممن سبقه من أصله ولكن ذلك لا يعني إمكانية النفي إذا قامت الأدلة الشرعية عليه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «لعل» وبمعنى آخر إذا أثبت علم الطب في تطوره انتفاء الصلة بين الوليد والزوج تحقق الأثر الشرعي للنفي.

وقد حرص الإسلام على تلافي تسلسل التوارث عندما يكون في أصل النسب

---

(١) بلوغ المرام لابن حجر ص ٢٣٣ وشرح سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ١٩٦ والأورق ما يشبه اللون الرمادي.

مرض معد أو سلوك أو صفة غير مقبولة. ولهذا أكد رسول الله { ﷺ } في توجيهه على قضايا الزواج أن أهم الخصال التي تطلب من أجلها المرأة خصلة الدين في قوله في الحديث الذي رواه أبو هريرة (تنكح المرأة لأربع: لما لها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1] وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي راه يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجيزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري (إياكم وخضراء الدمن فقيل له وما خضراء الدمن قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)[2] وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - (تخيروا لنطفكم)[3] وقد تطرق الفقه إلى مسألة توارث الأمراض بشيء من التفصيل فأجاز لأي من الزوجين فسخ عقد النكاح إذا كان في أحدهما مرض مُعْدٍ لم يعرفه من قبل[4] والذي يهمنا هنا هو مسألة الإجهاض وهل يجوز إذا كان في أحد الزوجين مرض يمكن انتقاله إلى الولد بالوراثة؟.

وبمعنى آخر هل يجوز إجهاض الجنين المصاب أحد أبويه بمرض نقص المناعة أو إدمان أمه بالمخدرات أو أي من الأمراض النفسية مثلاً؟.

قلت: ولم أجد فيما قرأته في هذه المسألة رأياً لأحد الفقهاء ولعل الجواب عليها يتفرع إلى مسألتين:

الأولى مسألة الجنين قبل نفخ الروح فيه فإذا قسنا هذه المسألة على ما ذكره بعض فقهاء المذهب الحنفي - كما مر ذكره - من جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إذا انقطع لبن أمه وهي مازالت ترضع طفلها الآخر وليس في قدرة زوجها استئجار مرضعة له فإن معنى ذلك جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان مرض أحد أبويه سينتقل إليه ويستوجب هذا توفر شرطين: أولهما - أن يكون المرض مُعْدياً على وجه اليقين، الثاني انتقال المرض إلى الولد بالضرورة.

ويؤخذ على هذا أنه مهما توفرت الأدلة على انتقال المرضى وتأكيد عدواه فإن هذه الأدلة تظل ناقصة لأنها تحتمل الخطأ فقد تبرأ بإذن الله الأم من مرضها العضال

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٥١.

(٢) ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. لمحمد ناصر الدين الألباني جـ١ ص ٢٤.. والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٣٣.

(٤) انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٤٧.

أثناء الحمل ثم لا يكون حينئذ حجة للإجهاض، وقد يلهم الله أحداً من خلقه لمعرفة علة المرض العضال وعلاجه فتسقط الحجة حينئذ في الإجهاض. وقد لا تنقل عدوى المرض من الجنين وقد يسقط الجنين قبل تمامه إذا لم تكن حياته قد قدرت في أطواره الأولى.

ولا تعارض بين هذا وبين إقرار الإسلام لمسألة التوارث فالأمر النبوي بالتخير للنطف أمر بالالتزام ابتداء فإذا غلبت الإنسان نفسه ولم يتخير في زواجه أو لم يعلم عن حقائق هذا الزواج إلا بعد وجود آثاره فإن الأمر لا يمتد إلى هذه الآثار أي أن الحمل من زواج لم يتخير فيه الإنسان لا يعني إجهاضه لأن ذلك يعني ارتكاب أمر منهي عنه

المسألة الثانية مسألة الجنين بعد نفخ الروح فيه وهذه المسألة آكد من الأولى فإذا كانت المحاذير واضحة في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فيه فهي أوضح بعد النفخ لأن الجنين في هذه الحال يعتبر نفساً مؤمنة لها حق الحياة، ولا يؤثر في هذا الحكم إن كانت النفس متكاملة التكوين أو ناقصته كالأشل والمريض ومن في حكمهما. وينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة هي تغير الظروف ووجوب تغير الأحكام والعلل والأسباب التي بنيت عليها فحين أجاز بعض فقهاء المذهب الحنفي - كما رأينا - الإجهاض قبل نفخ الروح فيه بنوه على عدم قدرة الأب استئجار مرضعة لولده حين ينقطع لبن أمه بسبب حملها الآخر. فإذا تغيرت الظروف ولم يعد استئجار المرضعة سائداً إمّا بحكم تغير العادات، أو بسبب تكاليفه ومن ثم حل محل ذلك الإرضاع الصناعي بتكاليف يقدر عليها الأب فإنهم حينئذ سيحرمون الإجهاض لزوال العلة.

وإذا حبذ الاجتهاد عدم الزواج من الأقارب كما نصح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني السائب بأن ينكحو الغرائب من الزوجات حتى تكون سلالتهم أقوى في تكوينها بقوله: «أراكم قد أضويتم فانكحو الغرائب»[1] فإن هذا الاجتهاد يتغير إذا توصل الطب في أي زمن إلى تلافي انتقال التوارث بين سلاسل النسب وبالتالي تنتفي العلة التي بُنِيَ عليها الاجتهاد.

ومع ذلك فإن هناك حقائق لا يمكن تغييرها مهما تطور العلم والبحث فيها؛ لأنها

(١) الأضواء الهزال.

طبائع لا تتغير بزمن، ولا تخضع لاجتهاد فغذاء الإنسان مثلاً له أثر مباشر ومؤكد في تكوينه فمن يأكل لحوم الحيوانات المتوحشة والمفترسة سيتأثر بها ولهذا حرم الإسلام أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. والمرأة التي تنمو في بيئة غير صالحة تظل على ما هي عليه فيصبح سوئها جزءاً من سلوكها وقلما يسلم من ذلك إلا من سلمه الله ولهذا نهى رسول الله { ﷺ } عن الزواج بها لغلبة ما تطبعت به من سوء على سلوكها والشواهد العملية على هذا كثيرة في كل زمان ومكان.

الفرق بين مسألة الإجهاض في حالات الوراثة وقضايا الاغتصاب:

وقد يقول قائل ما هو الفرق بين القول بإمكانية التسامح النسبي في الإجهاض بعد حدوث الاغتصاب وعدم التسامح في الإجهاض في حالات الوراثة؟.

قلت: والجواب على هذا من عدة وجوه:

أولها - أن الاغتصاب حالة اعتداء وقعت دون إرادة المرأة فهي إكراه يرفع عنها الخطأ لقول رسول الله { ﷺ } (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] وهذا السبب لا يتوفر في حالات التوارث.

وثانيها - يُعتبر الحمل في قضايا الاغتصاب مصدراً لألم المرأة وسبباً لاحتمال فساد صحتها، ومرض عقلها، والحفاظ على النفس وعلى العقل من الضرورات الشرعية التي أكد الإسلام عليها، وهذا السبب المحتمل في حمل الاغتصاب لا يوجد في حالات الوراثة.

وثالث الوجوه أن مسألة مرض الجنين نتيجة التوارث مسألة ظنية في الغالب فقد ينتقل المرض إلى الوليد وقد لا ينتقل أمّا قضية الاغتصاب فهي واقعة، والحمل المتأتي منه سيظل كذلك واقعة مستمرة الآثار. ورابع الوجوه أن الإجهاض في قضايا الاغتصاب غير مطلق بل مقيد بما ينتج عنه من أثر على المرأة أي أن تكون نفسها أو عقلها محلاً للخطر كما ذكر.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥٩.

خـلاصة البحـث:

وخلاصة ما سبق أن الحكم الإلهي كما اقتضى امتداد نمو الخلق إلى أجل مسمى فقد اقتضى حماية هذا النمو في كماله من التعدي عليه حيث حرم القتل في أي صورة من صوره غير المشروعة. كما اقتضى الحكم الإلهي حماية هذا النمو قبل كماله فحرم قتل الجنين، لأنه في حكم النفس المؤمنة التي عظم الله شأنها، وحرم قتلها، وأنه لولا المحافظة على الأجنة في بطون أمهاتها، ومنع التعدي عليها لما حصل للأنفس أن تصل إلى مستواها من الكمال والوجود، ولأصبح هذا خروجاً على طاعة الله ومنافاة لحكمته في الخلق، وإعمار الأرض.

ومن الواضح أن الإجهاض يُعد في هذا العصر إحدى المشكلات الاجتماعية التي تواجه العديد من البلدان خاصة ما يحدث منه إرادياً كالتعدي على الجنين من أمه أو من الطبيب أو من غيرهما.

ورغم ما صاحب ويصاحب هذه المشكلة من دراسات فإن إباحة الإجهاض الإرادي لم تزل تثير في العديد من دول العالم جدلاً يتردد بين مؤيد ومعارض، ولهذا الإجهاض حالتان:

الأولى - إجهاض مسبَّب تبيحه النظم في عدد من الدول بناء على مقتضيات وأسباب مختلفة منها السبب الطبي ويدخل تحته صور كثيرة كالخطر على الأم، أو تشوه الجنين، أو إصابة الأم بمرض وراثي. ومن هذه الأسباب حالات الحمل بعد الاغتصاب، والرغبة في الحد من النسل لأسباب اقتصادية أو اجتماعية. ومن الواضح أن مسألة الإباحة من عدمها تتأثر مباشرة بالفكر السائد في أي مجتمع، فالمجتمعات المحافظة تحظر الإجهاض ما لم يكن مبنياً على ضرورة طبية قصوى على عكس المجتمعات المادية التي لا تهتم بهذا.

والحالة الثانية للإجهاض الإجهاض المحرَّم وهو ما يحدث على خلاف الأحكام الخاصة بالإجهاض المباح أو العلاجي، وقد وصلت أرقام هذه الحالة إلى عدة ملايين

خلال العقدين الماضيين. ولهذه الظاهرة أسباب منها ضعف الضوابط الدينية، وتفشي الاتصال الجنسي غير المشروع ومعالجة آثاره بالإجهاض إضافة إلى ظواهر التشرد وتفكك الأسرة والفقر، واتجاه بعض الأسر إلى تحديد الإنجاب اتباعاً للأنظمة التي تحكمها أو من تلقاء ذاتها بسبب فقرها.

وللإجهاض آثار سيئة من أخطرها الالتهابات، وتعرض المرأة للجرائيم، واحتمال التسمم، والعقم، والأمراض النفسية والأسرية، وتناقص العدد البشري للأمم.

وقد وضع الفقهاء عدة تعريفات للجنين وتكاد كلها تجمع على وجوب الخلق فيه حتى تترتب له الآثار الشرعية ويميل بعض فقهاء المذهب الحنفي إلى التوسع في تعريف الجنين فيرون أن الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة. ويتعرض الجنين في بطن أمه للتعدي المادي كإدخال شيء في رحمها أو عصرها، أو ضربها. كما يتعرض للتعدي المعنوي كالخوف أو التأثير النفسي ولم يرَ الفقهاء فرقاً بين الفعلين.

وقد يكون التعدي المادي من قتل الأم أو الطبيب عن طريق الخطأ كشرب الأم دواء لا تعرف أضراره، إو إهمال الطبيب أو خطئه في التشخيص وقد يكون التعدي عمداً يقصد به قتل الجنين، وفي القصاص من العامد خلاف بين الفقهاء فمنهم من يراه ومنهم من لا يراه.

وقد يكون التعدي كاملاً مما يؤدي فوراً إلى موت الجنين، وقد يكون ناقصاً كالضرب أو الجذب الذي يتراخى أثره فيحدث الإجهاض بعد مدة، أولا يحدث ولكن يصاب الجنين بعاهة جسدية أو عقلية.

ويشترط لحدوث التعدي الكامل انفصال الجنين، وتوفر القصد، وثبوت السبب بين الفعل وأثره. وقد شدد معظم الفقهاء على نفي الضمان في حال الشك. ومن الواضح أن الحالات التي يمكن أن تكون محلاً للشك في زمن مضى قد لا تكون اليوم كذلك بعد أن تقدم علم الطب ووسائل التشخيص.

والقاعدة الشرعية في الإجهاض تحريمه مطلقاً بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ويُعد فعل ذلك جريمة وجناية على إنسان مؤمن. وللفقهاء آراء عدة بالنسبة للإجهاض قبل بلوغ الحمل هذه المدة فمنهم من يرى أن الضمان (الغرة) لا يجب إلا باستبانة بعض الخلق أو ما كان فيه صورة آدمي ومنهم من يرى أن كل ما طرحته المرأة

من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الضمان (الغرة).

ولقاعدة التحريم استثناء مبناه كمال الشريعة ويسرها، والتخفيف عن المكلف ما لا يطيقه فإذا كانت المحافظة على الجنين تعني موت أمه جاز إجهاضه للضرورة ولو بعد نفخ الروح فيه لأن مصلحة الأم أولى وآكد ويشترط لتطبيق قاعدة الضرورة وجود حالة مرضية تتطلب بالضرورة إجهاض الجنين بعد أن تعذر علاجها، وثبت خطرها بشهادة طبية معتبرة.

ومن الاستثناء من قاعدة التحريم، حالة الحمل التي تعرضت له المرأة تحت الإكراه الملجيء، وأصبحت حالة الأم الصحية أو العقلية تستدعي التخلص منه بحكم الضرورة، ودره مفسدة محضة.

وإذا كان ثمة ضرورة محتملة في حالات الاغتصاب وفقاً لما يقدره فيها النظر الشرعي فليس ثمة ما يمكن القول به عن وجود ضرورة في حالات الوراثة فمع أن الإسلام حرص على تلافي تسلسل التوارث عندما يكون في أصل النسب سلوك أو صفة غير مقبولة، ومع أن الفقهاء نصوا على فسخ عقد النكاح في حالات المرض المعدي فإن مسألة انتقال العدوى عن طريق التوارث تظل دائماً مسألة ظنية، واحترام النفس أمر عظمه الإسلام، وشدد العقاب على من يتهاون فيه لهذا فليس هناك من دليل شرعي يجيز الإجهاض خشية انتقال العدوى سواء كان هذا الإجهاض للجنين (قبل) أو (بعد) نفخ الروح فيه

وآخر دعوانا أن الحمدللّه رب العالمين وصلى اللّه على خاتم أنبيائه ورسله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

مصـــادر البحـــث

١ - الإجهاض ، المكتبة الطبية:
تأليف - الدكتور ماهر مهران - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت.

٢ - إحياء علوم الدين:
تأليف - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان - دار القلم - بيروت.

٣ - أسنى المطالب:
تأليف - أبو يحيى زكريا الأنصاري - الطبعة الأولى - القاهرة.

٤ - الأم:
تأليف - الإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت.

٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
تأليف - الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
تأليف - الحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٧ - التبيان في أقسام القرآن:
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) تحقيق محمد زهري النجار - المؤسسة السعودية - الرياض.

٨ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
للشيخ عبد الحميد الشرواني، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المنهاج، تأليف: شهاب الدين بن أحمد بن حجر الهيثمي - مطبعة مصطفى محمد - مصر.

٩ - تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير:
تأليف - عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) دار المعرفة - بيروت.

١٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار:
تأليف : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية - دار الفكر.

١١ - الحمل والإجهاض في مرحلة المراهقة:
منظمة الصحة العالمية - جنيف - سلسلة التقارير الطبية رقم ٥٨٣، الطبعة العربية ١٩٨٠م.

١٢ - سبل السلام:
تأليف - الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة:
تخريج محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي - بيروت.

١٤ - سنن ابن ماجة:
تأليف - الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.

١٥ - شرح الزرقاني وحاشية الشبياني:

١٦ - شرح فتح القدير:
تأليف - الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ) - دار الفكر.

١٧ - صحيح البخاري:
تأليف - الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨ - صحيح مسلم بشرح النووي:
تأليف - الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩ - القاموس المحيط:
تأليف - العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
تأليف : الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ

٢١ - كشاف القناع عن متن الإقناع:
تأليف - الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت.

٢٢ - لسان العرب:
تأليف - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ) دار الفكر - بيروت.

٢٣ - المحلى بالآثار:
تأليف - الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤ - المدونة الكبرى في رواية سحنون:
عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة - الطبعة الأولى.

٢٥ - المسند:
تأليف - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثالثة - دار المعارف للطباعة والنشر - مصر.

٢٦ - مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية:
تأليف - الدكتور محمد علي البار - الطبعة الثانية - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.

٢٧ - المصباح المنير:
تأليف - العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ). المكتبة العلمية - بيروت.

٢٨ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب:
تأليف - أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (٩١٤هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٩ - المغني والشرح الكبير:
تأليف - الإمام موفق الدين ابن قدامة، المتوفي سنة (٦٣٠هـ) دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٠ - منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل:
تأليف - الشيخ محمد عليش - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الفكر - بيروت.

٣١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
تأليف - أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بابن الحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) مكتبة النجاح - طرابلس.

٣٢ - موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - الطبعة العاشرة ١٤٠٧هـ - دار النفائس - بيروت.

٣٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
تأليف - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة..

مسائل في الفقه

ابتداءاً من هذا العدد تعتزم المجلة طرح عدد من المسائل الفقهية المختصرة التي يهتم القارىء بالإجابة عليها !!

المسألة الأولى:

إذا تسرب الماء أو نحوه من منزل الجار إلى جاره فهل يحق للمتضرر منعه وهل يحق له التعويض عما أتلفه الماء؟

الجواب: يحق له منعه كما يحق له التعويض عما أصابه من ضرر بسببه

والأساس الشرعي في ذلك مبني على قاعدتين: قاعدة خصوص تتعلق بحقوق الجوار فيما تضمنه كتاب اللّه الكريم وسنة رسوله {ﷺ} من قواعد تأمر باحترام حق الجار وتنهى عن إيذائه قال اللّه تعالى في ذلك ﴿ واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾[1].

وقال رسول اللّه {ﷺ} (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[2]. وقال: (خير الأصحاب عند اللّه خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند اللّه خيرهم لجاره)[3]. وقال لأصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه اللّه ورسوله وهو حرام إلى يوم القيامة فقال: عليه الصلاة والسلام لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره قال ما تقولون في السرقة قالوا حرمها اللّه ورسوله فهي حرام إلى يوم القيامة قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره[4].

أما القاعدة الثانية فهي قاعدة عموم وردت فيما روي عن رسول اللّه {ﷺ} أنه قال (لا ضرر ولا ضرار)[5] وقد بنى الفقهاء على ذلك قاعدة عامة هي أنه ليس

---

(١) سورة النساء آية ٣٦.
(٢) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٧٦.
(٣) مسند الإمام أحمد جـ ١٠ ص ٧٤.
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٥ ص ٢٥٨.
(٥) موطأ الإمام مالك ص ٥٢٩، مسند أحمد جـ ٤ ص ٣١٠.

للمالك أن يتصرف في ملكه بما يضر أو يؤذي جيرانه والأمثلة على الضرر كثيرة: منها- أن ينشيء مكاناً للاستحمام[1] في منطقة مخصصة للسكن أو ينشيء مخبزاً بين دكاكين بيع الأقمشة أو الورق أو أي بضاعة قابلة للاشتعال ومن أمثلة الضرر حفر بئر إلى جانب بئر جاره بما يؤدي إلى تسرب الماء منها أو وضع مصنع أو معمل تؤثر آلاته بالصوت أو الهز أو تتسرب منه سوائل أو روائح إلى جاره ويدخل تحت هذه الأنواع من الضرر كل ضرر مشابه وفق عرف الزمان والمكان كمضخات الوقود أو مغاسل السيارات ونحوها أو المصانع أو الدكاكين المتخصصة في بيع المواد القابلة للاشتعال كالديناميت والمفرقعات الأخرى.

ويستثنى من ذلك الضرر اليسير في حالات الطبخ أو الخبز للحاجة إليها[2] كما يستثنى منه ما أمكن تلافي ضرره فإذا انتفت الرائحة أو الخطر من المخابز أو المطاعم أو محطات الوقود مثلاً - بسبب ما يصاحبها من وقاية معتبرة وانتفى بعد ذلك الضرر المحتمل انتفى الحق في الادعاء به

ولا يغير في مسألة الضرر كونه قديماً أو حديثاً فللجار الحديث حق منع الضرر السابق لوجوده[3] ولا يغير فيه كونه من شخص عادي أو من جهة حكومية أو شركة أو نحو ذلك وضمان الضرر لازم ويشترط له حدوث التصرف على خلاف المعتاد[4] فإذا زرع نوعاً من الشجر في داره وأدى تجذره إلى الإخلال بجدار جاره فإن التصرف يكون على خلاف المعتاد إذ المعتاد أن يزرع نوعاً آخر من الشجر تنتفي منه هذه الصفة وإذا زاد حجم نوافذ داره عن حجم دار جيرانه الآخرين وعلى خلاف المعتاد في المكان فإن الضرر محتمل في هذه الحالة.

وإذا استعمل في مزرعته وسيلة للري يعرف عنها امتصاص مياه آبار جيرانه فإن تصرفه يكون على خلاف المعتاد ولو كان بينه وبينهم مسافة معقولة.

وفي الأشياء المحرمة يحق للجار منعها مطلقاً ولايترتب عليه إثبات ضررها لكونها

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥١ - ٥٢ وكشاف القناع جـ ٣ ص ٤٠٨ وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٧٠ وحاشية رد المختار جـ ٥ ص ٢٣٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات المرجع السابق.

(٣) حاشية رد المختار المرجع السابق وانظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام جـ ٢ ص ٨٥ - ٨٧.

(٤) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٣٣٧ وكتاب الوجيز جـ ١ ص ٢٤٤.

ثابتة الضرر أصلاً فصناعة الخمر محرمة ولو لم ينبعث منها رائحة أو يتأذى منها الجار وكل محل مخصص لممارسة أمر محرم يحق للجار منعه ولو لم يظهر منه أذى واضح؛ لأنه في ذاته أذى ثابت الضرر كما ذكر.

المسألة الثانية:

إذا دخل إنسان ملك إنسان آخر بدون اذنه فصعقه تيار كهربائي فمات فهل يضمنه صاحب الملك؟

الجواب لا يضمن...

والأساس الشرعي في ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون** ﴾[1]. ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** ﴾[2].

وقد ورد في السنة أن النبي { ﷺ } استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليك ورحمة الله فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي - { ﷺ } - حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي { ﷺ } فاتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت ... الخ.

فالاستئذان إذاً أدب شرعي يلزم المسلم التقيد به في علاقته مع غيره حين يريد الدخول عليه في داره وما في حكمها وذلك لأسباب ثلاثة:

أولها: -ان الدار مأمن له في يقظته ونومه وفي الدخول عليه بدون الاستئذان إضرار به

وثانيها: - أنها محل محتمل للضرر لما قد يكون فيها من الأخطار ما لا يعرفه إلا صاحبها فالدخول فيها بدون إذنه يحتمل تعرض الداخل للضرر لجهله بما فيها.

وثالثها: - أنها محل لأسراره وستره والدخول فيها بدون إذنه مدعاة لكشف

(١) سورة النور الآية ٢٧.
(٢) سورة النور الآية ٢٨.

ستره ولهذا قال رسول اللهَ { ﷺ } (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)[1] وقد رتب الفقهاء على هذا الأصل قاعدة فقهية مفادها انتفاء ضمان الضرر في حال الدخول إلى ملك الغير بغير إذن وفي ذلك يقول الإمام بن قدامة بأن من حفر في ملكه بئراً فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الرجل قد دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان فيه[2] وهذا على خلاف ما إذا كان الحفر لقصد الضرر وكان الداخل بإذن المالك ففي ذلك القصاص لأن فعله هذا أشبه بما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله[3].

ويلزم لانتفاء الضمان أن يكون الملك (داراً أو مزرعة) وما في حكمها خاصاً للمالك فإذا كان الملك عاماً ووضع فيه ما يسبب الضرر للغير - كما لو حفر حفرة في الطريق العام أو وضع سلكاً كهربائياً فيه - وجب عليه الضمان. كما يلزم لانتفائه كون الملك محصّنا بحيث يمتنع على الداخل الدخول فيه بدون جهد فلو كانت الدار أو المزرعة بدون سور مثلاً وتعذر على الداخل معرفة وضعها وظن أنه يسير في مكان عام ثم صعقه تيار كهربائي نتيجة مروره على سلك مكهرب مرمي على الأرض فعندئذ يجب الضمان.

كما يلزم لانتفاء الضمان أن تكون الخصوصية في الملك قاطعة فلو كان له شريك أو شركاء فيه ثم دخلوا أو أحدهم الملك وصعقهم تيار كهربائي بسبب السلك المكهرب الملقي على الأرض وجب الضمان على الشريك العارف عنه وذلك لما كان يلزمه من تبصير شريكه أو شركائه بما وضعه في الأرض لما يفترض من دخولهم بدون اذنه بسبب شراكتهم في الملك.

والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٣٨.

(٢) المغني نفس المرجع السابق جـ ٩ ص ٥٧١.

(٣) كشاف القناع جـ ٦ ص ٧ وانظر نهاية المحتاج على شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٥٣.

فتاوى المجامع الفقهية

التأمين بشتى صوره وأشكاله[1]

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه:

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من التحريم للتأمين بأنواعه

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

---

(١) القرار الخامس.

أما بعـد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي { ﷺ } النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة

للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لاعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي { ﷺ } رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله { ﷺ } (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بالغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(جـ) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما اباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجيء إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من الفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح. فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أو الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فان ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقضود إليه

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد وان جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشيء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً :إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ.

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

[توقيع]
نائب الرئيس
محمد علي الحركان
الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامي

[توقيع]
الرئيس
عبدالله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى
في المملكة العربية السعودية

الأعضاء

[توقيع]
عبد العزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

[توقيع]
محمد محمود الصوّاف

[توقيع]
صالح بن عثيمين

[توقيع]
مصطفى الزرقاء

[توقيع]
محمد بن عبدالله السبيل

[توقيع]
محمد رشيد قباني

[توقيع]
محمد رشيدي

[توقيع]
عبد القدوس الهاشمي الندوي

[سافر قبل التوقيع]
أبو بكر جومي

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

اخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي...

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي اسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره، حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني، منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وان أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهه انه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة - أو سوق ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاوناً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب الخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ .. وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي اليمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه الزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً.

فإذا أريد إتخاذ قرار خطير كهذا وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين.. لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

قرار حول (الوجودية)[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيدي عن (الوجودية) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية) وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأى أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد {ﷺ}.

وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:

---

(١) القرار الأول، الدورة الثانية لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ - إلى ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ

إن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة.

[توقيع]
نائب الرئيس
محمد علي الحركان

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبدالله بن حميد

الأعضـــــاء

[توقيع]
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

[توقيع]
محمد بن عبدالله السبيل

[توقيع]
صالح بن عثيمين

[توقيع]
محمد سالم بن عبد الودود

[توقيع]
حسنين محمد مخلوف

[توقيع]
عبد المحسن العباد

[سافر قبل التوقيع]
مصطفى الزرقاء

[توقيع]
محمد رشيد قباني

[توقيع]
اللواء محمود شيت خطاب

[توقيع]
محمد رشيدي

[توقيع]
محمد الشاذلي النيفر

[توقيع]
محمد محمود الصوّاف

[توقيع]
عبد القدوس الهاشمي

حكم تغيير رسم المصحف العثماني (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي) وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ - ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي { ﷺ } قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي): فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢ - ان العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بصد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله العوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها

(١) القرار الثاني، الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ.

فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها وفي هذا ما فيه من الخطر ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان اللّه عليهم أجمعين. أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلٰوة) و(السمٰوات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشيء الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

واللّه ولي التوفيق وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[توقيع]
نائب الرئيس
د. عبداللّه عمر نصيف

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبداللّه بن باز

الأعضاء

[توقيع]
عبداللّه العبد الرحمن البسام

[توقيع]
صالح بن فوزان بن عبداللّه الفوزان

[توقيع]
محمد بن عبداللّه بن سبيل

[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقاء

[توقيع]
محمد محمود الصواف

[توقيع]
صالح بن عثيمين

[لم يحضر]	[توقيع]	[توقيع]
محمد سالم عبد الودود	محمد رشيد قباني	محمد الشاذلي النيفر
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
أبو بكر جومي	عبد القدوس الهاشمي	محمد رشيدي
[لم يحضر]	[لم يحضر]	[لم يحضر]
محمود شيت خطاب	أبو الحسن علي الحسني الندوي	حسنين محمد مخلوف
[لم يحضر]	[توقيع]	
مبروك العوادي	محمد أحمد قمر	
	مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي	

الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية[1]

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:

أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط وكان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرراً يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستدلونهم بهذه الإعانة وكانت خالية من ذلك كله وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها. فقد صح أن النبي { ﷺ } خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل وتدفع لهم بقدر عملهم لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله واتصف بالوصف الذي

---

(١) القرار السادس.

بذل هذا المال من أجل الاتصاف به وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

[توقيع] (نائب الرئيس) د. عبدالله عمر نصيف		[توقيع] (رئيس مجلس المجمع) عبد العزيز بن عبدالله بن باز
[توقيع] محمد بن جبير	[توقيع] د. بكر عبدالله أبو زيد	[توقيع] عبدالله العبدالرحمن البسام
[توقيع] صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	[توقيع] محمد بن عبدالله بن سبيل	[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء
[توقيع] محمد محمود الصواف	[توقيع] أبو الحسن علي الحسني الندوي	[توقيع] محمد رشيد راغب قباني
[توقيع] محمد الشاذلي النيفر	[توقيع] أبو بكر جومي	[توقيع] د. أحمد فهمي أبو سنة
[توقيع] محمد الحبيب بن الخوجة	[توقيع] محمد سالم بن عبدالودود	[توقيع] د. طلال عمر بافقيه (مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها[1]

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض اتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل باصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين اتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً:

---

(١) القرار التاسع.

أولاً: اختلاف المذاهب:

ان اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.
ب - واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وان تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شئون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة وفي هذا تختلف

فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من اللّه بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم: ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدللّه رب العالمين.

[توقيع]	[توقيع]
(نائب الرئيس)	(رئيس مجلس المجمع)
د. عبداللّه عمر نصيف	عبد العزيز بن عبداللّه بن باز

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
محمد بن جبير	د. بكر عبداللّه أبو زيد	عبداللّه العبدالرحمن البسام

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
صالح بن فوزان بن عبداللّه الفوزان	محمد بن عبداللّه بن سبيل	مصطفى أحمد الزرقاء

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
محمد محمود الصواف	أبو الحسن علي الحسني الندوي	محمد رشيد راغب قباني
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
محمد الشاذلي النيفر	أبو بكر جومي	د. أحمد فهمي أبو سنة
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
محمد الحبيب بن الخوجة	محمد سالم بن عبد الودود	د. طلال عمر بافقيه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

كتب ورسائل في الفقه

الأم

المؤلف: الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي القرشي يجتمع مع رسول الله { ﷺ } في عبد مناف. وقد أدرك جده شافع رسول الله وكان جده الرابع من أبيه السائب بن عبيد حامل راية بني هاشم يوم غزوة بدر فَأُسِرَ فيها ثم أسلم بعد أن فدى نفسه[1].

ومناقب الإمام الشافعي وعلومه أكثر من أن تحصيها السطور، أو الصفحات فهو عالم بكتاب الله الكريم وتفسيره ناسخه ومنسوخه بينه ومتشابهه وعالم بأحاديث رسوله وأقواله وأعماله وما خلفه صحابته وتابعوهم من آثار وأقوال. وهو عالم فريد باللغة وعلومها وآدابها وأشعارها. وهو شاعر فاق بشعره أساطين الشعراء العرب ولكن عفة لسانه وورعه وتقاه جعله يوقف شعره على الحكم والأمثال وفي ذلك قال:

ولـولا الشعـر بالعلمـاء يـزري ... لكنـت اليـوم أشعـر من لبـيد

وقد ظلت حكمه وروائعه في الشعر تُتْلَى على مرّ الزمان ومن ذلك ما روي عنه:

لـو كـان بالحيل الغنى لوجـدتني ... بنجوم أقطار السماء تعلقي
لكن ممن رزق الحجـا حـرم الغنى ... ضـدان مـفـترقـان أي تفـرق

وبهذه العلوم الجمة اجتمع له الكثير من الخصائص والفرائد التي يعجز القلم عن حصرها. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ما بِتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي واستغفر له وروي ابنه عبدالله أنه قال لأبيه أي رجل كان الشافعي؟ فإني

---

(١) انظر ترجمة الإمام الشافعي في وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٤ ص ١٦٣ - ١٦٩ والبداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٦ ومقدمة كتاب الأم جـ ١ تحقيق محمد زهدي النجار دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت وكتاب «الشافعي» للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٤ - ٣٠.

سمعتك تكثر من الدعاء له فقال يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟.

وقال عنه الإمام مالك رحمه اللّه وان يك أحد يفلح فهذا الغلام وذلك لمّا قدم عليه في صغره وقرأ عليه الموطأ حفظاً.

أما في الفقه فللإمام الشافعي شأن آخر فيه فقد أخذه عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما من الصحابة رضوان اللّه عليهم وقد بنى الإمام الشافعي مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وخالف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في مسألة الاستحسان ويعتبر الإمام الشافعي المؤسس الأول لعلم أصول الفقه فقد وضع قواعده وأدلته ومناهجه فأضاف بذلك إلى علوم الشريعة هذا العلم الذي استنبطه بذكائه وغزارة اطلاعه ونفاذ بصيرته فكان ذلك غيضاً من فيضه ومفخرة من مفاخره.

* * *

ولد الشافعي رحمه اللّه في مدينة غزة في السنة الخمسين بعد المائة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وحُمِلَ منها إلى مكة وهو ابن سنتين ثم رحل منها إلى بغداد وظل يتنقل بينها وبين مكة وبلاد فارس وعدد من البلدان الأخرى إلى أن استقر في مصر وتوفى فيها وقال في ذلك:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والقفر
واللّه لا أدري ألفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر

وقد حزن عليه الناس ورأوا في موته فاجعة كبرى وعما قاله الأزدي في رثائه:

ألم تر آثار ابن ادريس بعده دلائلها في المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر وهي خوالد وتنخفض الأعلام وهي فوارع
مناهج فيها للهدى متصرف موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستنبطاتها لمّا حَكَمَ التفريق فيه جوامع
لرأي ابن ادريس ابن عم محمد ضياء إذا ما أظلم الخطب ساطع
إذا المفظعات المشكلات تشابهت سمامنه نور في دجاهنّ لامع

إلى أن قال:

تسربـــل بالتقـى وليـداً وناشئـــاً وخص بلب الكهل مذهو يافع
فأحكـامـه فينـا بـدور زواهـر وآثـــاره فينـا نجـــوم طـوالـع

* * *

وكتابه الأم الذي نتحدث عنه في هذه العجالة أحد كتب الفقه الشهيرة حوى كل أبواب الفقه في العبادات، والمعاملات ففي كتاب الطهارة مثلاً بيان وإيضاح عما ينجس، وما لا ينجس من الماء. وفي سياق الإيضاح يذكر ما يخطر على بال الباحث في هذا الباب فيورد كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاغتسال بالماء المشمس لكونه يورث البرص، ثم يعقب على ذلك فلا يكرهه إلا من جهة الطب ومعناه انتفاء الكراهة إذا ثبت عدم ضرره من هذه الجهة[1].

كما يورد في هذا السياق ماء غير المسلم، وهل يجوز الوضوء به فيذكر ما فعله عمر بن الخطاب حين توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية ثم يعمم الحكم فيرى أن طهارة الماء ثابتة عند من كان، وحيث كان إلى أن تعلم نجاسته وينبني على هذا جواز الوضوء من ماء المشرك[2].

وعلى هذا النمط يبين أحكام النجاسة والطهارة في تفاصيلها وفروعها. ومن أحكام الطهارة إلى أحكام الصلاة ومن تجب عليه وصلاة السكران، والمريض، والمدخول في عقله ومن هذه الأحكام إلى أحكام الزكاة ومتى تلزم، ومن تلزمه والحمل الذي تجب فيه من زروع وورق وذهب ومعادن وركاز وهكذا.

ويبدأ فقه المعاملات بكتاب البيوع قائلاً «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول اللهﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول اللهﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وضعنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»[3].

ومن كتاب البيوع إلى كتاب النكاح وأحكامه ثم كتاب الجراح وكتاب الحدود

---

(١) الأم جـ ١ ص ٣ - ٨.
(٢) الأم جـ ١ ص ٣ - ٨
(٣) المرجع جـ ٣ ص ٣.

وما يتفرع عن أحكامها من فروع وهكذا يشمل كتاب الأم كل مسائل الفقه في دقائقها وجلائلها فيكون بذلك كنزاً من كنوز الفقه يتسم بجزالة اللفظ، وعفة القلم، ووضوح المعنى، وقوة البيان.

* * *

وقبل نهاية هذا التعريف الموجز تحسن الإشارة إلى صياغة كتاب الأم، وهل كتبه الإمام الشافعي بنفسه أو أملاه إلى غيره، أو جمعه من جمعه عنه بعد أن دون مساءله؟ لقد بحث هذه المسألة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الشافعي» فرأى أن هذا الكتاب «هو كتاب الشافعي كتبه أو أملاه هكذا تضافرت على ذلك الأخبار وهكذا نقلت الكتب وهكذا تلقى العلماء خلفاً عن سلف .. ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد ولكن جاء في كتاب تصوف اسمه (قوت القلوب) ومؤلفه متصوف عبارة في باب الأخوة سيقت استطراداً منها ما يفيد أن البويطي هو الذي صنف كتاب الأم وأعطاه للربيع وصار يعرف به»[1] ثم قال «وإذا كان للأديب أن يحكم بمقتضى الذوق البياني فإن القارىء لكتاب الأم المتذوق لبليغ عباراته يجزم بأنها لا تصدر إلا عن كاتب بليغ مالك عنان البيان وذلك هو الشافعي. ثم إنه بالموازنة بين أبواب الأم والكتب التي لم يثر شك في نسبتها إلى الشافعي كالرسالة يرى أن الأسلوب واحد وأن الاختلاف اليسير أحياناً بينهما في القوة البيانية لاختلاف الموضوع»[2].

وأياً كان القول في ذلك فإن كتاباً كهذا في شموله وبيانه وسلامة أحكامه وتأصيله لا يصدر إلا عن فقيه نافذ البصيرة، بحر في علمه وجليل في قدره، وذلكم هو الشافعي سواء كتبه بنفسه أو أملاه إلى غيره.. رحم الله الإمام محمد بن ادريس الشافعي وجزاه عن أمته خير الجزاء على ما تركه لها من ذخيرة ستبقى إلى يوم الدين.

---

(١) الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) الشافعي ص ١٧٠.

مجمـــع الضمانـــات

المؤلف: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي وردت ترجمته مختصرة في كتب التراجم على أنه فقيه حنفي وعالم مشارك في بعض العلوم. ومن تصانيفه ترجيح البينات، وملجأ القضاة في تعارض البينات، والوسيط في شرح تهذيب المنطق، ومجمع الضمانات، وحصن الإسلام في ألفاظ الكفر والعقائد. كما ورد في هذه التراجم أنه توفى سنة ١٠٣٠ للهجرة.

* * *

وكتابه «مجمع الضمانات» مبني على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويعد هذا الكتاب من أهم كتب الفقه في موضوعه فقد جمع فيه الكثير من أحكام الضمان مما وضعه هو أو استنبطه من المذهب، أو ما نسبه إلى كتب المذهب الأخرى، مما تناثر فيها من أحكام عن الضمان

* * *

وقد بيّن في مقدمة الكتاب الأسباب التي دفعته إلى تصنيفه قائلاً «إن معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات إذا كثر المنازعات فيها تقع، والخصومات خصوصاً من تقلد القضاء والافتاء فهي في حقه فرض بلا امتراء فإن الخطأ فيها يورث حزناً طويلاً وقد ورد أغبن الناس من ذهب دينه بدنيا غيره، ثم أنه لا يخفى وجوب معرفتها على كل مسلم تَقِيٍّ يخاف على دينه ويخشى مقام ربه ليحترز عما يترتب عليه بسببه حق من حقوق العباد فإنها إذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها إلا بالإبراء، والاستحلال، وطلب الرضا فيما له ومالها نسأل الله العصمة عنها وعن وبالها ..

«ثم انتقد من سبقه ممن صنف في هذا الموضوع لعدم شموله وعدم ترتيبه فقال: وقد جمع بعضاً منها بعض الفضلاء وأكثر من جمع منها فيما رأيناه صاحب الفصولين

فإنه أفرد لها فصلاً وذكر فيه منها طرفاً صالحاً أصلح الله شأنه غير أنه لم يستوعب الأبواب، ولا أتم الكلام فيما ذكر من الأبواب مع أنه ذكر بعض المسائل في غير الموضع الذي يطلب منه تشبيهاً وقياساً» ثم بيّن منهجه في تصنيف الكتاب فقال: «فرأيت أن أبرز في ذلك وسعي ومقدرتي وأتتبع الكتب المعتبرة في الفتوى كقاضيخان، والهداية، والصغرى، والخلاصة وغير ذلك مما تجد في الكتاب المسطور، وأقص الأثر وأجيل الفكر والنظر، ولا أدع صغيرة ولا كبيرة، ولا رابطة ولا جزئية تعلق بها نظري، أو تناولها فكري إلا قيدتها بقلم التحرير ذاكراً كل مسألة في بابها مورداً كل فرع فيما يختص به من أنواعها ليسهل الطلب ويقل التعب»[1].

ويشتمل الكتاب على ثمانية وثلاثين باباً ابتدأها المؤلف بالزكاة مستهلاً مسائل الضمان فيها بمدى ضمان الشريك والوكيل في أداء الزكاة فأبو حنيفة يرى أنه إذا أمر أحد الشريكين الآخر بأداء زكاة نصيبه فأدى المأمور بعد أداء صاحبه ضمن سواء علم به أو لم يعلم وكذا الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن عنده علم به أو لم يعلم. أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فيريان الضمان إن علم بأداء صاحبه أو موكله فإن لم يعلم فلا ضمان. ثم يستطرد في سرد بقية الأحكام الأخرى في هذا الباب فيتعرض لمسائل الإجارة فيقسمها إلى قسمين:

القسم الأول - ما يتعلق بالمستأجر ويتعرض فيه لضمان الدواب والأمتعة والعقار وضمان الآدمي.

والقسم الثاني - ما يتعلق بالأجير وأجيره ويفصّل ذلك في تسعة عشر فرعاً من فروع الضمان المترتبة نتيجة التعامل بين طرفين أو أكثر من أطرافها فيبسط ضمان الحارس، والراعي، والبقار، والحمال، والنساج، والخياط وغيرهم ممن يلتزم بأداء عمل لطرف أو أطراف في نطاق ما تعودوا عليه في حياتهم واستقروا عليه في تعاملهم.

ثم يستطرد المؤلف في عرض أحكام الضمان في كل أبواب الفقه كالوديعة، والرهن، والغصب، والتصرف في مال الغير بإذنه أو إتلافه وإفساده مباشرة أو متسبباً كما يتعرض لهذه الأحكام في الجناية وفي الحدود والإكراه ... إلخ.

---

(١) مقدمة الكتاب ص ٢ ط ١ ١٣٠٨هـ

ويعتبر مجمع الضمانات مجمعاً فريداً في نوعه حوى من أحكام الضمان في الفقه ما يندر أو يستحيل وجوده في أي مدونة فقهية أخرى عرفها الإنسان. ولعل الزمان يجود بمن يقوم على ترتيبه وتبويب مسائله ترتيباً علمياً ليكون مرجعاً سهلاً في هذه الأحكام المهمة في حياة المسلم في كل زمان ومكان.

فرحم الله العلامة أبي محمد بن غانم البغدادي على ما بذله لدينه وأمته

نظريـة الضمـان الشخصـي

(الكفـالة)

هذه رسالة دكتوراه قدمها الباحث محمد بن ابراهيم بن عبدالله الموسى لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتقع الرسالة في ٦٤٢ صفحة ابتدأها الباحث بمقدمة أوضح فيها أسباب اختياره للموضوع ومنها: أنه يعرض لنظرية هامة من أهم نظريات الفقه الإسلامي، ذلك أن الضمان يتناول كثيراً من العقود والمعاملات ويكثر التساؤل عنه في الحياة العملية في المجتمعات البشرية.

ومنها: بيان هذه النظرية وقواعدها ومبادئها في الفقه الإسلامي.

وتشتمل الرسالة على ستة أبواب وخاتمة.

وفي الباب الأول: تكلم الباحث عن مقومات الضمان الأساسية (بمعناه العام) وقد تطرق في مباحث هذا الباب إلى بيان حقيقة الضمان ومشروعيته وشروطه وبيان أسباب الضمان وهي إلزام الشارع، الالتزام، الإتلاف، وضع اليد. ثم تحدث عن عقود الضمان والأمانة، وبيد الضمان وما يترتب عليها وموانع التضمين ويندرج تحته الإتلاف بحق، رضا المضرور بالضرر، انعدام الفائدة من التضمين.

وفي الباب الثاني: أوضح الباحث بيان حقيقة الضمان الشخصي (الكفالة) وفيه تحدث عن بيان خصائص عقد الكفالة وتطورها التاريخي وبيان حقيقة الكفالة والأثر المباشر المترتب على عقد الضمان، وبيان الأصل في مشروعية الضمان الشخصي في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية وبيان مصادرها.

وفي الباب الثالث: تكلم الباحث عن أقسام الضمان الشخصي (الكفالة) وتشمل أقسام الكفالة باعتبار المكفول به وفيه تناول الكفالة بالنفس والتسليم والدرك وضمان الطلب. وأقسام الكفالة باعتبار العقد نفسه والكفالة المنجزة، والمضافة إلى زمان مستقبل، والمعلقة، أو المشروطة. ثم تحدث عن أقسام الكفالة بالتفصيل.

وفي الباب الرابع: بيّن القواعد والأحكام العامة للضمان الشخصي (الكفالة) تحدث فيه عن أركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم قارن بينهما.

وفي الباب الخامس: تحدث عن آثار الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون وفيه تناول العلاقة بين الكفيل والدائن ومتى يطالب الدائن الكفيل وتعدد الكفلاء وما يترتب عليه والعلاقة فيما بين الكفيل والمدين، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون.

وفي الباب السادس: تكلم عن بطلان الضمان الشخصي (الكفالة) وانتهاؤها في الفقه الإسلامي والقانون. ثم الضمان في الاعتمادات المصرفية التي تقدمها البنوك وكفالة الاستقدام وبيان حكمها.

وفي الخاتمة تحدث الباحث عن أهم النتائج المستفادة من البحث والاقتراحات المقدمة ومنها:

- سيادة الفقه الإسلامي واستعلاؤه على قانون البشر ذلك أن القانون من صنع البشر أما الشريعة الإسلامية فمن عند الله وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه
- أن الشريعة الإسلامية تلبي حاجات كل عصر، ذلك أن الله وضع الشريعة لتنظيم متطلبات البشرية والوفاء بحاجاتها ومنحها صفة الدوام فلا تقبل التغيير والتبديل، وعلى ذلك يمكن لنا إقامة تشريعات تستمد أصولها من الفقه الإسلامي لكل بلد وفي كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات الناس.
- أهمية هذا الموضوع ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون وذلك لأنه يتعلق بجانب كبير من العقود والمعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم.
- أن الضمان لفظ عام يطلق على ما يشمل ضمان النفس والمال والعقد والاتلاف واليد، وأن الضمان الشخصي هو ما يطلق على الكفالة فقط.
- الضمان بمعناه العام: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.
- أن الضمان يسقط بأحد أمور هي الإتلاف بحق، ورضا المضرور بالضرر وانعدام الفائدة من التضمين.

- أن كفالة الاستقدام بشروطها جائزة ما عدا ما منع من قبل ولي الأمر مما فيه مصلحة وذلك من باب السياسة الشرعية.

ويقترح الباحث عدة اقتراحات منها:

- قيام الجامعات الإسلامية باختيار نخبة ممتازة من خريجيها المؤهلين وتفريغهم للكتابة فيما يهم العالم الإسلامي من مشاكل وقضايا وتقديم الحلول الشرعية لها.
- الإسراع في إنشاء موسوعة فقهية موحدة متكاملة قائمة على أدق وأحسن النظم الموسوعية في الموسوعات العالمية.

والرسالة في مجملها دراسة علمية تشتمل على كثير من التفاصيل والأحكام عن الضمان الشخصي.

وثائق ونصوص

إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية

المؤتمر الإسلامي الشعبي يقرر:
إحتلال النظام العراقي للكويت وتهديده لدول الخليج انتهاك لمبادىء الحق والعدل وحسن الجوار.
وهذا نص البيان الذي أصدره المؤتمر:

الحمدلله الذي هدى عباده المؤمنين إلى اتقاء الفتن بالتضامن على دفعها حذراً من أن تصيب الجميع بسبب أناس ظلموا فلم يردعوا، إذ قال جل شأنه: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾.

والصلاة والسلام على من ودع أمته - في آخر سني حياته - بقوله: «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

فإن علماء الإسلام مأمورون بتوضيح الحقائق وبذل الرأي الرشيد للأمة في كل حين، لا سيما إذا وقعت الفتن، وكثر الهرج.

ولا شك أن الأمة اليوم تواجه فتناً يأخذ بعضها برقاب بعض، فهي - لذلك - في أشد الحاجة إلى التوجيه المهتدى، والرأي السديد.

ونهوضاً بأمانة العلم، وشعوراً بالمسؤولية تجاه هذه المرحلة البالغة الحرج والأسى، والمشحونة بنذر ومخاطر مروعة على حاضر الأمة ومستقبلها، وتأكيداً لما قرره المؤتمر الإسلامي في مكة المكرمة في شهر صفر عام ١٤١١هـ تنادى جمع غيور كريم من علماء الإسلام ودعاته إلى لقاء عاجل في مكة المكرمة.

وفي الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١١ يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م انعقد اجتماع العلماء والدعاة بفضل الله وتوفيقه

وفي جو يتخلله الإحساس بالخطر، وتسوده روح المسؤولية وتظله الرغبة الصادقة في النصح.

وبعد تشاور عميق، وتبادل بصير للرأي على مدى ثلاثة أيام، أصدر اجتماع العلماء والدعاة في مكة المكرمة، البيان التالي:

« إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية »

تجتاز الأمة الإسلامية اليوم مرحلة من أشق مراحل حياتها، ومن أشدها كرباً وبلاء على المسلمين في دينهم ودنياهم، وأمنهم الخاص والعام، وحياتهم الذاتية، ووجودهم الدولي.

وإنما كان العدوان العراقي على الكويت هو مصدر هذا البلاء وسببه .. فمنذ أن وقع هذا العدوان، والأمة الإسلامية تعيش حزناً عميقاً وفتنة عامة لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انتقضت تمادت.

وعلى الرغم من مرور ما يقرب من نصف عام على الغزو العراقي للكويت، فإن النظام العراقي لم يصغ إلى صوت الحق، ولم يستجب لنداءات الأخوة والجوار والرشد والمصلحة، وهي نداءات جد كثيرة، ومتوالية، ومتعددة المستويات.

ومهما تمادى الظالم في ظلمه، فإن العلماء لا يجوز أن يملوا من التذكير والجهر بالحق، ودحض الباطل: ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين ﴾.

ومن الحقائق المقررة: أن طول الزمن لا يمنح الباطل أحقية، ولا الظلم شرعية.

وقد لاحظ المجتمعون أن النظام العراقي سرد على استغلال الإسلام، وتبرير مظالمه به افتراء عليه.

وهذه خطيئة لا تطيق ضمائر العلماء والدعاة السكوت عليها إذ هي خطيئة تصور الإسلام على أنه دين يمالىء الظالمين، ويقر الظلم في حين أن دفع الظلم في الأرض هو أحد المقاصد الكبرى للإسلام.

ومن الوقائع العملية التي تدل على هذا الاستغلال الخبيث للإسلام، المؤتمر الذي ينظمه النظام العراقي في هذه الأيام في بغداد وتحت شعار إسلامي .. فليس بخاف

على ذي وعي وضمير ذلك التناقض القائم بين الإسلام والفكر المادي الذي هو قوام النظام العراقي.

ولا يحل لأحد احتكار الإسلام أو منع الناس من الانعطاف نحوه بيد ان هناك فرقاً واضحاً وكبيراً بين الاتجاه الصادق نحو الإسلام وبين استغلال الإسلام، فدليل الأول هو الاستجابة لله ولرسوله في كل شيء. أما الثاني فلا يتطلب أكثر من رفع الشعار الإسلامي ابتغاء تحقيق أهداف لا علاقة لها بالإسلام.

فإذا كانت القيادة العراقية مخلصة في الأخذ بالإسلام وصادقة في التجاوب مع المؤتمرات الإسلامية الشعبية التي تعقدها، فإنه يتعين عليها أن تحترم تلك المؤتمرات وأن توفي لها بما وعدتها به من قبل.

منذ ثماني سنوات خاطب الرئيس العراقي صدام حسين المؤتمر الإسلامي الشعبي الأول الذي انعقد في بغداد فقال:

«إن الإيمان بمبادىء الحق والعدل والشعور بالمسؤولية أمام المسلمين يفرضان علينا جميعاً تلمس الحقيقة وصولاً إلى الحل الموضوعي والمبدئي العادل من أجل السلام وإقامة علاقات طبيعية على أساس من مبادىء حسن الجوار ومبادىء الإسلام والمواثيق والأعراف الدولية. أقول مسبقاً بأننا نوافق على كل قرار تتخذونه في هذا المؤتمر ومن الآن نعطي الموافقة من أعلى سلطة في الدولة مع الاعتذار لشعب العراق ولفقهاء القانون الدولي والعاملين في السياسة والقوانين، إذ ربما ينتقدون صدام حسين ويقولون كيف يجوز لرئيس دولة أن يعطي قراراً مسبقاً بالموافقة على أمر لم يقرأه ولم يره ولم يعرفه فأقول تعليقاً على هذا: إن هذه الصفوة الخيرة التي جاءت من كل بطاح الأرض من المسلمين إذا ما اجتمعوا على رأي فهو الرأي الصواب، وحتى لو كان لنا رأي آخر فلا نعتقد بأن رأينا هو أصوب من رأي هذه الجماعة». انتهى. ولقد أصدر ذلك المؤتمر عدداً من القرارات وجاء في القرار الثاني منها: «تحريم استعمال العنف واللجوء إلى القوة العسكرية في فض أي نزاع كان بين الدول الإسلامية ووجوب اللجوء إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ» انتهى.

ومما يدل على أن الإسلام يستغل ولا يلتزم من قبل النظام العراقي أن هذه العهود والقرارات التي تعهد النظام العراقي بانفاذها انتهكت كلها بلا استثناء.

فالنظام العراقي باحتلاله للكويت وتهديده لدول الخليج انتهك مبادىء الحق والعدل وحسن الجوار، وانتهك المبادىء والمواثيق التي تحرم استعمال العنف واللجوء إلى القوة العسكرية في فض النزاع بين الدول الإسلامية، فقد استعمل العنف وانتهك حق الجار .. ولا يزال النظام العراقي يوغل في استغلال الإسلام حتى صار هذا الاستغلال استهزاء بالإسلام، واستخفافاً بعقول أهله وإلا فأين الإسلام في ظل النظام العراقي؟.. أين الإسلام في القضاء والمحاكم، والتربية والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثقافة والإعلام وأين الدعوة الإسلامية. ألم يكبت النظام العراقي صوتها، ويطارد دعاتها ويسجنهم ويقتلهم حتى أصبح التخفي بأمر الدعوة هو الظاهرة الغالبة تحت وطأة النظام العراقي.

وهذا كله دليل على أن هذا النظام يستغل الإسلام ولا يلتزمه

والمجتمعون اليوم في مكة المكرمة يبدون عجبهم واستغرابهم واستنكارهم لموقف بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة الذين يؤازرون النظام العراقي ويحضرون مؤتمراته بعد أن ظهر لهم أنه يتخذ الإسلام مطية فحسب.

ألا يتذكر هؤلاء المؤازرون للنظام العراقي ما فعل صدام حسين باخواننا الأكراد من قتل وتشريد وإبادة!!

ألا يتذكرون ما فعله الرئيس صدام حسين برجال الدعوة الإسلامية داخل العراق قتلاً وسجناً وتشريداً ولا تزال سجون العراق مملوءة بالدعاة والعلماء!!

ألا يتذكرون أنه يحكم العراق بدستور اشتراكي علماني!!

إننا نخوفهم من الوقوف بين يدي اللّه. ونذكرهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً ﴾.

إن لإحسان الظن شروطاً من أهمها: ألا يصدر عن المرء سلوك ينفي حسن الظن وقد صدر عن القيادة العراقية سلوك عدواني تمثل في احتلال دولة عربية مسلمة وتشريد أهلها وتخريب مؤسساتها رغم المعاهدات الإقليمية والعربية والدولية التي تربطه بجيرانه

وتبين للعلماء المجتمعين في مكة المكرمة بصورة أشد وضوحاً - مع مرور الوقت ورصد النتائج - أنه ليس مصيباً من يتصور أن الكارثة التي أنزلها النظام العراقي بالأمة تنحصر في الكويت والمملكة العربية السعودية وسائر دول الخليج.

إن عواقب العدوان العراقي ومضاعفاته وآثاره تتعدى هذا النطاق لتمتد إلى الوطن العربي كله والعالم الإسلامي جميعاً والإنسانية كافة.

فقد تعثرت اجتماعات جامعة الدول العربية بعد أن أحدث فيها الغزو العراقي للكويت إنقساماً حاداً وفرقة عاتية.

وتأخر مؤتمر القمة الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن موعده.

وتفشى القلق النفسي ، واضطرب الأمن، وتكاثرت الخسائر الاقتصادية واعتل سوق النفط والمال وتضاعفت مآسي العالم الإسلامي بسبب ذلك، وتناقص نشاط الدعوة إلى الله والأعمال الخيرية وتدفقت الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة بمعدلات أكبر وأسرع وصرف الوعي - بقوة الأزمة التي فجرها النظام العراقي - عن الانتفاضة المباركة في الأرض المحتلة واشتد ظلم اليهود للفلسطينيين.

إن المجتمعين وهم يرصدون هذه الآثار المفزعة السيئة لينصحون كل مسلم بأن يجعل منها دليلاً على الحكم بفساد سلوك النظام العراقي.

إننا نهدف من إعلاننا هذا إلى إنقاذ الأمة من حرب مدمرة تهلك الحرث والنسل وإذا اندلعت إلا ما شاء الله وان إرادة اتقاء الحرب تتطلب مواجهة صريحة وشجاعة مع التعنت العراقي الذي هو السبب الأساسي لهذه الحرب الخطيرة.

وكل حريص على إنقاذ الأمة من هذه الحرب يجب عليه أن يجاهد في سبيل إزالة دواعيها وهو: رفض النظام العراقي سحب جيوشه الغازية من الكويت.

إن علماء الإسلام المجتمعين في مكة المكرمة يشعرون بخطورة الموقف، ويدركون الأهوال المروعة للكارثة إذا وقع زلزال الحرب وتفجر بركانها، ويدركون أن الأمة مقبلة على مستقبل عظيم الخطر ما لم تأخذ حذرها، وترفع درجة يقظتها وتؤطر صدام حسين على الحق أطراً بعزله نفسياً وبمحاصرته فكرياً وإعلامياً وبصك أذنيه - أبداً - بالكلمة الشجاعة وهي: أخرج يا صدام حسين من الكويت.

أخرج الآن وليس غداً..

أخرج ولا تكن كأشقى ثمود الذي جر على قومه بعمله شر مايجره رجل على قومه

أخرج وكف عن دعوى تحرير فلسطين فليس يدافع عن فلسطين من يتذرع بمنطق مستعمريها في الاحتلال والاستعمار والدعاوى التاريخية.

أخرج وإلا فإن أجيال الأمة الحاضرة والآتية تحملك - أنت وأعوانك - مسؤولية كل قطرة دم تراق، وتبعة كل بيت يهدم، وجريرة خراب العراق وغير العراق.

وفي ضوء هذا المفهوم يتبدى الخطأ الجسيم في موقف الذين يسايرون النظام العراقي ولا ينصحونه فهذه المسايرة تغريه بالاصرار على الموقف المتعنت، وهذا الموقف هو البوابة الواسعة إلى جحيم الحرب.

ولقاء مكة اليوم إذ يجلي هذه الحقائق والوقائع ويضعها بين يدي العالم الإسلامي فإنه يختم إعلانه إلى الأمة الإسلامية بالتأكيد على ما يلي:

١ - ينبغي أن تتحد كلمة العلماء والدعاة في قضية مواجهة العدوان العراقي وإدانته فمن خصائص المؤمنين والدعاة إلى الله أنهم يقفون صفاً واحداً لردع البغي ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾.

٢ - دعوة الذين ناصروا النظام العراقي في ظلمه وبغيه أن يراجعوا أنفسهم ويتقوا الله في عملهم ويدركوا أن عملهم هذا محادة لله ولرسوله وتبرير لتمزق الأمة واختلافها، وان عليهم أن يعودوا للصف الإسلامي وينضموا إلى جماعة المسلمين في الوقوف في وجه صدام حسين وردعه عن الظلم والبغي ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون ﴾.

إن الوقوف مع هذا النظام الظلوم دعم للظلم، وتشجيع على الاستمرار في الاعتداء على الكويت، واضطهاد أهلها، وتخريب مؤسساتها، وإتلاف بيئتها، وهو كذلك إغراء بالتعنت المفضي إلى الحرب.

والإغراء بالجريمة مشاركة فيها، فالمؤيدون للقيادة العراقية يتحملون - من ثم - تبعة كبيرة من تبعات نشوب الحرب، وما يتبع ذلك من خسائر في الأنفس والثروات.

٣ - وعلماء المسلمين وهم ينادون بإنقاذ الأمة من حرب ضروس يدركون أن سبيل الإنقاذ الوحيد هو استجابة القيادة العراقية والتزامها الفوري والواضح لنداءات علماء الإسلام ودعاته وقرارات مؤتمر القمة العربي ووزراء خارجية الدول الإسلامية ومجلس الأمن الداعية إلى انسحاب القوات العراقية من الكويت انسحاباً كلياً غير جزئي وناجزاً من غير تسويف. كما يدركون أن اصرار القيادة العراقية على احتلال الكويت هو الذي سيفجر حرباً وخيمة العواقب تصرفنا عن مواجهة قضايانا الكبرى، وخاصة قضية فلسطين.

٤ - إن اجتماع العلماء، إذ يلحظ شذوذ القيادة العراقية وانحرافها عن مبادىء الأمة الإسلامية، ومصالحها الحيوية، فإنه يعرف ما للشعب العراقي من أصالة عربية وإسلامية، ومن دور رائد في خدمة الإسلام وحضارته عبر تاريخ طويل حافل بالعطاء العلمي والدفاع عن حصون الأمة، كما يدرك المجتمعون أن هذا الشعب مغلوب على أمره، وأن النظام العراقي قد مارس القسوة والبطش قبل أن يمارسها ضد غيره.

ومن هنا، فإن نداء العلماء بضرورة إنقاذ الأمة من مهالك الحرب، إنما تقف وراءه دوافع الحفاظ والحرص على أيمن الشعب العراقي وسلامته كما تقف وراءه دوافع حماية الأمة كافة من قوارع ما حقه يدق طبولها النظام العراقي.

والعلماء إذ يحرصون على مصالح الشعب العراقي، فإنهم يدعونه إلى إعلان سخطه على قيادته الظالمة، والتبرؤ منها.

٥ - يتوجه علماء الإسلام المجتمعون في مكة المكرمة بنداء مخلص وأمين إلى الجيش العراقي يناشدونه فيه أن يعصي أوامر قيادته الضالة والا يستجيب لخوض معركة يحارب فيها أخوانه المسلمين، فقد قال رسول الله { ﷺ } «إنما الطاعة في المعروف».

وليعلم الجيش العراقي أن من يقتل منهم في هذه الحرب فهو خاسر متوعد بالنار، لما في الصحيح أن رجلاً جاء إلى رسول الله { ﷺ } وقال له يا رسول الله أرأيت لو جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال أرأيت ان قاتلني؟ قال: فقاتله قال: أرأيت ان قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت ان قتلته؟ قال: هو في النار.

٦ - ان اجتماع علماء الإسلام لا ينسى في التنويه بقضية الإسلام الكبرى وهي القضية الفلسطينية، ولا يفتأ يدعو إلى السعي الجاد في سبيل نصرتها ودعمها حتى يتحرر القدس الشريف ويقيم الشعب الفلسطيني دولته على أرضه في ظل تعاليم الإسلام وقيمه وأنه ليتأى بها عن المتاجرة والمزايدة كما يفعل النظام العراقي وغيره من المتاجرين والمزايدين بالشعارات والقضايا المصيرية.

٧ - ينبغي أن تتسلح الأمة بالحذر التام من الحملات الإعلامية التي ينظمها النظام العراقي للتأثير الخبيث على الوعي الإسلامي، فقد استخدم هذا النظام (الخداع الدعائي) في صناعة الشعارات وترويجها ومن ذلك: دعوته للجهاد ضد القوات الأجنبية، ودعواه في تحرير فلسطين، وفريته في إنقاذ الأماكن المقدسة.

وهذا كله خداع وأفك مفترى.

فالنظام العراقي يحمل راية جاهلية عمية، والجهاد لا يحل تحت هذه الراية، إذ الميتة تحتها إنما هي ميتة جاهلية، وليس مسلماً صادق الإيمان رشيد العقل من يعيش مسلماً ليموت جاهلياً

والنظام العراقي هو السبب المباشر في مجيء القوات الأجنبية باحتلاله للكويت وتهديده لأمن المملكة العربية السعودية وغيرها من دول الخليج. ومن حق المعتدى عليهم، والمهددين بالعدوان أن يباشروا الأسباب التي تدفع عنهم العدوان، والنظام العراقي آخر من يتحدث عن تحرير فلسطين لأن هذا التحرير يتطلب إيماناً صادقاً بالله ووحدة قوية تنتظم الأمة كلها، وتوجيهاً رشيداً للطاقات والإمكانات وخروجاً من الكويت ورداً للمظالم.

وقد استدبر هذا النظام ذلك كله فقد لبث دهراً يقوض دعائم الإيمان بالله في النفوس من خلال فكره المادي، ونزعته الإلحادية، ومناهضته قيم الإنسان في التربية والحياة العامة .. وها هو بعدوانه وظلمه يمزق وحدة الأمة ويهدر طاقاتها.

والمسلمون جميعاً يعلمون أن الأماكن المقدسة آمنة مضمونة وفي أيد أمينة تعرف مكانتها وشرفها وتفديها بخير ما تفدي به الأمور العظيمة. ولذا يجب الانتباه إلى التلاعب الدعائي الذي يصدر عن النظام العراقي فمهما تزين صوت الباطل فإنه لا يخرج عن دائرة البطلان: ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾.

٨ - يدعو العلماء حكومات العالم الإسلامي وشعوبه وأقلياته وجالياته وجماعاته إلى الاعتبار العميق بما حدث وجعل هذا الاعتبار سبباً إلى العودة الصادقة إلى الله تعالى وإلى التمسك الجاد والبصير بكتابه وسنة رسوله {ﷺ} ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون. واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب. واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون. يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون. واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم. يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم﴾.

٩ - يتوجه اجتماع العلماء في مكة المكرمة بالشكر الجم والتقدير العميق للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز لتمكين العلماء والدعاة من التشاور والتحاور فوق أرضها بل في أقدس بقعة في أرضها وفي العالم كله وهي مكة المكرمة، كما يشكرها على موقفها المبدئي والثابت والحازم تجاه العدوان وعلى احتضانها النبيل للشعب الكويتي في محنته المباغتة.

١٠- كما يتوجهون بالشكر إلى جميع الدول والهيئات والشعوب الذين وقفوا مع الحق في وجه الباطل وأدانوا غزو العراق للكويت وتهديده لأمن المملكة ووقفوا مع المملكة العربية السعودية في الدفاع عن أمنها ومقدساتها سواء أكان ذلك عن طريق اتخاذ القرارات والمواقف في المحافل الدولية والمؤتمرات أم عن طريق إرسال القوات المساندة لقوات المملكة العربية السعودية لمنع صدام حسين من الاستمرار في عدوانه وبغيه فإن ذلك من أوجب الواجبات دفعاً للظلم وحماية للأنفس والأعراض والأموال تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.

نسأل الله أن يجنب أمتنا كل فتنة وشر وأن يوفق قادتها للاحتكام إلى شرعه وأن يخذل الظالمين، ويجعل كيدهم. في نحورهم ويجعل دائرة السوء عليهم إنه سميع قريب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

Your strength to the utmost
Of your Power.

We beseech Almighty Allah to protect our Ummah from all tumults and evil, and make our leaders successful in applying His (Shar'a) to disappoint the aggressors and make their plots to be against them.

And all praise be to Allah Cherisher of the Worlds.

Nor misappropriate knowingly
Things entrusted to you.
And know ye
That your possessions
And your progeny
Are but a trial
And that it is God
With whom lies
Your highest reward.
O ye who believe!
If ye fear God,

He will grant you a Criterion
(To judge between right and wrong)
Remove from you (all) evil
(That may afflict) you
And forgive you:
For God is the Lord
Of grace unbounded.

9. The conference sends its deep thanks and appreciation to the Kingdom of Saudi Arabia, under the leadership of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahad Ibn Abdul Aziz, who gave the opportunity to Muslim scholars to come and hold their conference and their deliberations and their mutual advising in the most sacred spot in the world, in Makkah Al Mukkarramah. They also appreciate the firm fundamental stand of the Kingdom of Saudi Arabia and its welcoming of the Kuwaiti people after their sudden crisis.

10. The conference also extends its thanks to all the countries, organisations and people who stood in support of the rightful against the falsehood, and pronounced their condemnation of the Iraqi invasion of Kuwait and its threats to the security of the Kingdom of Saudi Arabia, whether by means of issuing resolutions or taking positions in the international arenas or conferences, or by means of sending support troops to help the Saudi troops to stop Saddam Hussein and make him discontinue his aggression. This action is a manifestation of the most important duty which is the protection of the selves, honours and property.

"Against them make ready

(Unable to stand on their own).

They think that every
Cry is against them
They are the enemies
So beware of them
The curse of God be
On them! How are they
Deluded (away from the Truth).

8. The Muslim scholars invite all the governments and peoples of the Muslim world to consider and contemplate deeply on what has happened and return devotedly to Allah and hold fast to His Book and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him:-

"Oye who believe!
Give your response to God
And His Apostle, when He
Calleth you to that which
Will give you life
And know that God
Cometh in between a man
And his heart, and that
It is He to Whom
Ye shall (all) be gathered.
And fear tumult or oppression
Which affecteth not in particular
(Only) those of you who do wrong:
And know that God
Is strict in punishment.
Call to mind when ye
Were a small (band)
Despised through the land
And afraid that men might
Despoil and kidnap you
But He provided a safe asylum
For you, strengthened you
With His aid, and gave you
Good things for sustenance:
That ye might be grateful.
O ye that believe!
Betray not the trust
Of God and the Apostle,

He said, do not give him your property. The man said, but if he fought me for it? The Messenger, peace be upon him said, fight him. The man said, if he killed me? He said you are a martyr. The man said, and if I killed him? The Messenger, peace be upon him said, he is in the Fire."

6. The conference of the scholars of Islam does not forget to mention the major problem of Islam which is the problem of Palestine. They will support it until Jerusalem is liberated, and the Palestinian people form their state on their land, according to the principles of Islam and its values, not like the Iraqi regime which is using this problem only as a bargain.

7. The Muslim Ummah must be cautious not to listen to the propaganda of the Iraqi regime and the false slogans such as the call to Jihad against the foreign troops, and the liberation of Palestine and the saving of the sacred precincts, because all of these slogans are lies and deception. The Iraqi regime is hoisting the banners of (Jaheliyah) and Jihad can not be declared under such a banner.

The Iraqi regime is the direct cause of the intervention of the foreign troops when it invaded and occupied Kuwait and caused a threat to the security of the Kingdom of Saudi Arabia and the other Gulf states. Those who are jeopardized have the right to search for the means which would repulse danger and aggression from them. The liberation of Palestine requires devoted faith in Almighty Allah and a solid unity of all the Ummah and utilization of its potentials; one of which is withdrawal from Kuwait and the settlement of injustices. The Iraqi regime, in its secular atheistic attitude and its invasion of Kuwait is tearing the Ummah apart and exhausting its potentials.

Muslims all over the world know that the sacred precincts are well cared for and protected by people who hold a very high esteem and consideration for these precincts. The propaganda of the Iraqi regime to this concern is only falsehood in disguise.

"When thou lookest
At them, their exteriors
Please thee, and when
They speak, thou listenest
To their words. They are
As (worthless as hollow)
Pieces of timber propped up

Who do wrong, or the Fire
Will seize you, and ye have
No protectors other than God,
Nor shall ye be helped.

Support of the Iraqi regime is tempting it to continue stubbornness, and tempting to commit a crime is complicity for which they would be held responsible of the results of war and all the losses.

3. The scholars of the Muslim Ummah, in their call to save the Ummah from the dangers of a vicious war, know that the only way to achieve this is the response of the Iraqi leadership and its immediate obligation to the appeals of the Muslim scholars, the resolutions of the Arab summit conference and the foreign affairs ministers of the Muslim countries and the resolutions of the security council, which all call for the total and immediate withdrawal of the Iraqi troops from Kuwait. They affirm that the insistance of the Iraqi leadership on the occupation of Kuwait will cause a war to break out and hence distract us from our emmense problems especially the problem of Palestine.

4. Although the Iraqi leadership has deviated from the principles of the Muslim Ummah and its vital interests, the conference still acknowledges the Arabic and Islamic originality of the Iraqi people and acknowledge their leading role in the service of Islam in a long period of history. The conference knows that the Iraqi people are helpless and suppressed, and numerous atrocities are committed against it by the Iraqi regime.

The conference calls the Iraqi people to declare its indignation and public opinion against its unjust leadership.

5. The scholars of Islam meeting in Makkah, direct a sincere call and appeal to the Iraqi army not to obey the orders of the stray leadership and not to respond to the call to arms to kill their brother Muslims.

5. Prophet Muhammad peace be upon him said, "Obedience is in doing the righteous."

The Iraqi soldiers should know that any one of them killed in this war is a looser, threatened by the Fire. It is correctly narrated that a man came to the Messenger of Allah, peace be upon him and said, Oh Messenger of Allah if a man came to me wanting to take my property?

its troops from Kuwait.

The scholars of Islam, meeting in Makkah do feel the seriousness of the situation if war broke out. They know that the Ummah is approaching a terrible future if it did not become cautious to the highest degree and put Saddam Hussein in his measures according to the principles of right, and seclude him psychologically and put him in an intellectual and informational siege and tell him repeatedly: "Get out of Kuwait, Saddam Hussein." "Get out now, and not tomorrow. Get out and stop the pretext of liberating Palestine, because the one who wants to liberate Palestine would not commit the same things committed by its occupiers."

Get out or else this generation and the coming generations will hold you responsible for any drop of blood shed, any home devastated in Iraq or anywhere else.

In the light of all this understanding, the mistake of those supporting the Iraqi regime is clearly revealed. When supported as such and not given any advice, the Iraqi leader will continue insisting on his stubbornness, which will be a wide open gate leading to the hell of war.

In revealing these facts and showing them to the Muslim World, the Popular Islamic Conference held in Makkah concludes its meetings by confirming the following:-

1. The word of the scholars and the callers must be unified in confronting the Iraqi aggression and condemning it.

"And those who, when
An oppressive wrong is inflicted
On them, (are not cowed
But) help and defend themselves.

2. Call should be made to those who supported the Iraqi regime, so as to check themselves and fear Allah Almighty in all their deeds and know that what they have done is action against Allah and His Messenger, and justification of the tearing apart of the Ummah and its division. These people should come back to the Islamic line and join the majority of Muslims in their stand against Saddam Hussein and reprise him:-

And incline not to those

Would that I had never
Taken such a one
For a friend."

He did lead me astray
From the Message (of God)
After it had come to me
Ah! the Evil one is
But a traitor to man."

Good intention has conditions, some of which are:- the actions of the person should not show otherwise. The Iraqi leadership has manifested an aggressive behaviour which resulted in the occupation of Kuwait and devastating its people and its institutions, inspite of the regional, the national and the international treaties with its neighbours.

It became obvious to the scholars conferring in Makkah that the catastrophe inflicted by the Iraqi regime on the Ummah is not only limited in Kuwait, the Kingdom of Saudi Arabia and the Gulf states. The complications of the Iraqi aggression extend to the Arab world, the Muslim world and all humanity.

As a result, the meetings of the Arab League have failed. The periodical summit meeting of the Islamic Conference Organisation was delayed. Anxiety has spread among people. Security has been affected. Huge financial losses have been caused. The oil market has dwindled. The activities of the Islamic (Da'awa) shrinked. The jewish immigration to occupied Palestine has increased. By causing this crisis, the Iraqi regime has deviated the attention from the blessed (Intifadah) - uprising-in the occupied lands and hence the aggression of the jews on the Palestinians has been intensified.

Seeing all these results, every Muslim is advised to take these results as evidence against the Iraqi regime.

By our declaration we are aiming to save the Ummah from a destructive war. To avoid this war, courageous confrontation is needed to invoke the Iraqi stubbornness which is the direct cause of this dangerous war.

Every concerned person should struggle for the removal of the cause of this war, which is the refusal of the Iraqi regime to withdraw

it is imperative to come to the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him."

As evidence that Islam is only exploited by the Iraqi regime, without fulfilling any obligation, all the treaties and resolutions which the Iraqi regime had undertaken to fulfill, had all been violated without any exception.

By occupying Kuwait, and threatening the Gulf states, Iraq has violated the principles of right, justice and the principles of good neighbourhood. Iraq has resorted to violence in settling the dispute. The Iraqi regime is still exploiting Islam, until this exploitation became a mockery of Islam and a mockery of the Muslims. One would ask legitimately where is Islam in the Iraqi regime? Is it applied in education? Is it applied in enjoining the righteous and forbidding the false? Is it applied in culture and information? And where is the Islamic (Da'awa) call? Has not the Iraqi regime suppressed it, hunted its callers, and threw them in jails until the question of (Da'awa) became a secret activity in the Iraqi regime.

Those conferring in Makkah today do wonder and announce their condemnation to the position of some of those people affiliated to knowledge and to the (Da'awa) who are supporting the Iraqi regime and attending its conferences, even when it was revealed to them that this regime is only using Islam as a means. Do not these people, supporting the Iraqi regime remember what Saddam Hussein has committed against the Kurds?

Do not they remember what Saddam Hussein had done to the Islamic Da'awa callers?

Do not they remember that he is ruling Iraq according to a secular socialist constitution?

We are reminding them of the day when they stand in front of Almighty Allah, about which Allah says:-

The Day that the wrong -doer
Will bite at his hands,
He will say, "Oh would that
Ihad taken a (straight) path
With the Apostle
Ah! woe is me

One of the practical incidents proving the exploitation of Islam is the conference organised these days by the Iraqi regime in Baghdad under Islamic slogans. The contradiction between Islam and the secular materialistic thought followed by the Iraqi regime is known to every person.

Nobody has the right to monopolize Islam or prevent people from directing towards it, but nevertheless, there is an obvious difference between the truthful direction and the exploitation of Islam. Evidence of the first one is the answer given to Allah and to His Messenger, but the other one would not need more that raising the slogan of Islam, with the purpose of achieving some aims which have nothing to do with Islam.

If the Iraqi leadership is sincere in observing Islam and sincere to respond to the popular Islamic conferences which it organised, it has to respect these conferences and fulfill its promises to them.

Eight years ago, the president of Iraq, Saddam Hussein addressed the first popular Islamic conference held in Baghdad and said:-

"Out of the belief in the principles of right and justice, and being aware of the responsibility towards the Muslims, this imposes upon us all the search for the truth so as to reach an objective, just solution towards peace and the formation of natural lateral relations, on the foundations of good neighbourhood and on the principles of Islam and the international agreements and traditions. I declare here in advance that we agree on every resolution you take in this conference and from now we give the agreement from the highest authority in the country with the apologies to the people of Iraq and to the jurists of the international law and to those working in the field of politics and laws, for they may criticise Saddam Hussein and say how could it be possible for a president of a country to give his agreement to a resolution prior to reading it, seeing it or even knowing it. Commenting on this, I would say; these elites who came from all corners of the Muslim world, when they have a consensus opinion, then it must be the right opinion. Even if it happened that we had a different opinion, it would not mean it is more correct than the opinion of this gathering."

That conference issued a number of resolutions, the second one of which states that, "The prohibition of the use of violence and resort to military power to settle any dispute between the Muslim states, but

With success from Allah, the meeting of these scholars was held during the period 23-25 Jumadah II 1411 corresponding to 9-11 January 1991.

In an atmosphere in which a feeling of danger is being felt and responsibility to give advice, in all minds, these scholars, after three days of deliberations in Makkah, they issued the following declaration:-

The Islamic Ummah is going through one of the most critical periods, causing heavy stressing trial on the Muslims, whether in their religion or in their worldly affairs, their security and their existence.

The Iraqi aggression on Kuwait was the cause of this trial. Ever since this aggression had taken place, and the Islamic Ummah is going through deep sadness and wide spread tumult, affecting every individual of this Ummah.

Although it is almost half a year since the Iraqi invasion of Kuwait, the Iraqi regime has not listened to the voice of truth and has not responded to the numerous requests of brotherhood, neighbourhood, wisdom and common interest.

But, however the aggressor continues his aggression, the scholars of Islam should not cease from reminding and advising, announcing the truth, so as to refute the false.

"Shall We then,
Take away the Message
From you and repel (you)
For that ye are a people
Transgressing beyond bounds."

One of the stated facts is that the length of duration would not make the false rightful or injustice lawful. The conference made an observation that the Iraqi regime had always exploited and manipulated Islam for the justification of its aggression.

This is one sin towards which the conscience of the scholars will not be silent, because it is the kind of sin showing Islam as if it is a religion supporting aggressors and injustice, whereas the repulsion of aggression and injustice is one of the obvious objectives of Islam.

THE MAKKAH DECLARATION TO THE MUSLIM UMMAH

The Islamic Popular Conference resolutes that: the Iraqi occupation of Kuwait and its threats to the Gulf states is a violation of the principles of right, justice and good neighbourhood.

This is the declaration which has been issued by the conference:

All praise be to Allah, who directed His believing servants to the avoidance of tumults by consolidating to repulse them as a precaution so as not to afflict all people because of some who committed injustice and who were not repressed. Allah Almighty said:-

"And fear tumult or oppression,
Which affecteth not in particular
(Only) those of you who do wrong
And know that God
Is strict in punishment."

And all prayer and peace be upon the one who bid farewell to his Ummah by saying, "beware beware not to turn into disbelievers after me, killing one another." Our Prophet Muhammad, upon his family, his companions and all his followers.

Hence, it is imperative on the scholars of Islam to explain all the facts, telling the right and wise opinion to the Ummah at all times, especially at the time of tumult.

It is no doubt that today the Ummah is facing difficult tumults, and because of that it needs the wise directive.

Shouldering the responsibility of being entrusted with knowledge, at this critical moment which is warning of so many dangers against the Ummah and its future, and in confirmation of the resolutions of the Islamic conference held in Makkah during Safar 1411 H., a group of concerned scholars of Islam called for an urgent meeting in Makkah Al Mukarramah.

Múhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	signed
Abul Hassan Ali Hussni Al Nadwi	Member	signed
Muhammad Rashid Raghib Qabbani	Member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	signed
Abu Bakr Jumi	Member	signed
Dr. Ahmed Fahmi Abu Sinnah	Member	signed
Muhammad Al Habib Ibn Al Khuja	Member	signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Waddood	Member	signed
Dr. Tallal Omar Bafaqeh	Secretary	signed

Absent from this session were:

Dr. Yussuf Al Qaradawi
Sheikh Saleh Ibn Othaimeen
Sheikh Abdul Qudoos Al Hashimi
General Mahmoud Sheit Khattab
Sheikh Hassanin Muhammad Makhloof
Sheikh Mabrook Al Awadi

Considering all these factors, different interpretations of the different jurists will come to the surface weighing the different possibilities and hence giving rise to the differences in judgments for one subject, each of the meaning and intending the righteous and searching for it. The one who hits the righteous will get two rewards, and if he is mistaken, he will have one reward. From here we can find allowance, and narrowness disappears.

Is there any disadvantage in such difference of juristic Mazahib? We have explained all the good and grace to be found in this kind of difference, Allah is graceful to His servants. The Islamic Umma should be proud to have such juristic heritage. But unfortunately, the foreign deviators make use of the weakness of the youths in the Islamic culture, especialy those who are studying abroad and show them that the difference in juristic Mazahib as if it is a difference of doctrines and thought, leaving them wrongly in the illusion that this difference indicated the contradiction of the Shari'a without giving any notice to the difference in the two kinds.

Secondly

The other group of fanatics who advocate a new trend of Ijtihad, impeaching the present Mazahib, should stop what they are advocating and try to rediscover the advantages of these Mazahib. They should cease from following this style of confusing people, breaking their lines and their unity in a time when we are in bad need for solidarity in the face of severe challenges from the enemies instead of this unnecessary call for separation.

May all prayer and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and his companions and all praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the Worlds.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz	President	signed
Dr. Omar Abdullah Nassef	Vice President	signed
Muhammad Ibn Jubair	Member	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	Member	signed
Abdullah Al Abdel Rahman Al Bassam	Member	signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	Member	signed
Mustafa Ahmed Al Zarqa	Member	signed

Firstly

The present intellectual differences between the Mazahib is of two kinds:

a) Differences in doctrines (intellectual Mazahib).
b) Differences in juristic Mazahib.

The first one, which is the difference in intellectual Mazahib is in reality a misfortune which lead to a number of catastrophes in the Muslim world, separating the Muslims, violating their unity, a thing which should not have happened. The Umma should come together and agree on the Mazhab of the Sunnah and the majority of the Muslims, the Mazhab which represents the pure correct, Islamic thought since the time of Prophet Muhammad, peace be upon him, his family and his companions, and the time of his successors after him whom the Prophet describd as an extension to his Sunnah when he said, "Attach to my Sunnah and the Sunnah of the wise successors after me. Hold firm to it, as if with your teeth".

The second one, which is the difference in juristic (Fiqhi) Mazahib, in some questions, has some religious reasons, manifesting the grace from Allah on his servants, allowing for them some room for deducing rules and judgments from the contexts, the thing which would result in a huge juristic and legislative heritage giving the Islamic Umma a wide horizon in their religious matters and its legislation, so as not to be trapped in one Shari'a application. Whenever they do not find an answer in one Mazhab, they would shift to the other Mazhab and find their satisfaction, be that in the questions of worship or in interactions and dealings or family matters, the judiciary and the procedures according to the Shari'a guidelines.

This kind of difference in the juristic Mazahib is not a disadvantage or a shortcoming in our religion and it would not be so because the original texts, in most cases, have more than one interpretation, and also the context sometimes cannot contain all the possible circumstances if we bear in mind that the contexts are limited whereas the circumstances are not limited as stated by some of the early jurists, may Allah have mercy on them. It is necessary to return to analogy and evaluation, judging the reasons and causes and the purpose of the Legislator and the general purposes of the Shari'a and its application in all the new circumstances and renovations.

ON FIQHI CONTROVERSY AND THE MAZHAB FANATICISM*

All praise be to Allah alone, and all prayer and blessings be upon our Prophet Muhammad peace be upon him after whom there is no prophet and upon his family and his companions.

In its tenth session held in Makkah during the period 24th Safar 1408 corresponding to 17th October 1987 to 28th Safar 1408H correponding to 21st October 1987, the Council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League discussed the subject of the controversial differences between the Fiqhi Mazahib and the (abhorred) fanatic attitude it entails. That is the kind of excessive fanaticism which would eventually lead its followers to touch on the integrity of other Mazahib and their leaders. The council discussed the kind of problems creatd in the minds of young people and the sort of imagination they have about these controversies as regards to the Mazhab which they are ignorant about, hence they are told by the deviators that as long as the Islamic Shari'a, legislation is unique and its sources are the Holy Quran and the Sunnah, so why are there controversies and differences and why do not the Muslims unify all these Mazahib into one Mazhab so that all the Muslims will have one understanding of this one Mazhab?

The council also discussed the subject of fanaticism and the problems brought by that, especially between the fanatic followers of the new religious trends found in our day who advocate a new line of Ijtihad (independent reasoning) and impeach the present Mazahib which all the Umma embraced and accepted since the early times of Islam. They not only do that, but they try to suspect and discredit the Ulama of those Mazahib, bringing about affiction and confusion.

After deliberations of the subject and fearing the expected result in confusing, the council decided to direct this statement to both parties, the deviators and the fanatics as caution and clarification.

---

* Resolution No. 9.

Muhammad Al Habib Ibn Khojah	member	signed
Muhammad Salim Ibn Abdul Waddood	member	signed
Dr. Talal Omar BaFaqeh	Secretary of council	signed

Absent from this session were their eminences:-

Dr. Yusuf Al Qaradawi
Sheikh Saleh Ibn Othaimeen
Sheikh Abdul Quddoos Al Hashimi
General Mahmood Sheit Khattab
Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof.
Sheikh Mabrook Masood Al Awadi.

percentage is not to be determined and fixed, but a wage should be paid as that paid to similar works, or they should be paid according to their work, because this money is collected for relieving and helping devastated people, and that it should not be spent except to those who are described to make use of it. The relief worker is to be given according to the amount of his work as is permissible for the workers in Zakat collection to take from the prescribed Zakat. This is done only after making sure that there are no people who would volunteer to do this work.

According to what is mentioned earlier, the managers of the Islamic societies and foundations should consider the need of the relief workers and satisfy their expenses, and not leave the matter to the discretion of those workers themselves.

This consideration should be decided by the managements of the Islamic societies and foundations or by their general assemblies according to their individual regulations.

May peace and prayer be upon our Master and Prophet Muhammad, upon his family and his companions, and praise to Allah, Cherisher of the Worlds.

Members of the Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	President	signed
Dr. Abdullah Omar Nasseef	Vice-President	signed
Muhammad Ibn Jubair	member	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	member	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	member	signed
Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	member	signed
Muhammad Mahmood Al Sawaf	member	signed
Abul Hassan Ali Al Husni Al Nadwi	member	signed
Muhammad Rasheed Raghib Qabbani	member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	member	signed
Abu Bakr Jumi	member	signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	member	signed

QUESTIONS FROM THE INTERNATIONAL ISLAMIC RELIEF COMMITTEE IN NORTH AMERICA.

All praise be to Allah alone and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League, in its tenth session held in Makkah Al Mukarramah during the period from Saturday 24 Safar 1408H corresponding to 17 October 1987 to 28 Safar 1408H corresponding to 21 October 1987, looked into the two questions presented by the International Islamic Relief Committee in North America, the questions are:

1 - Is it permissible to receive donations from non-muslims?
2 - May the Islamic relief workers get 15% of income for living expenses and continuation of work?

After deliberations the council decided the following, concerning the first question:

If the donation from the non-muslims was in cash only, and they can be trusted and if receiving these donations will not cause any damage to the Muslims, or that the Muslims will not be asked to do something in return against the interests of the Muslims or the Muslims are not going to be suppressed because of these donations. But if these donations are clear of all these and it is only aid, the council does not see any objection accepting that. It is correctly narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him that he went to Bani Al Nadheer who were jews having a treaty with the Muslims and asked them to help contribute in the (Deiyah) of Ibn Al Hadrami.

Concerning the second question, the council decided the following: -

There is no objection in taking a certain percentage, still this

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	President	signed
Dr. Abdullah Omar Nassif	Vice-President	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	signed
Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	Member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	Member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarga	Mrember	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	signed
Saleh Ibn Othaimeen	Member	signed
Muhammad Salim Addod	Member	signed
Muhammad Rasheed Qabbani	Member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	signed
Abu Bakr Jumi	Member	signed
Abdul Quddoos Al Hashimi	Member	signed
Muhammad Rasheedi	Member	signed
Mahmoud Sheit Khattab	Member	Absent
Abul Hassan Ali Al Husni Al Nadwi	Member	Absent
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Mabrook Al Awadi	Member	Absent
Muhammad Ahmad Qamar	Secretary	signed

2 - The alteration from the Othmani calligraphy to the present plain handwriting, with the purpose of making reading easier, will lead to another alteration in the method of handwriting which may probably lead to another alteration and so forth. This might lead to the perversion of the Holy Quran by the changes in some letters eithers when the letters are increased or decreased, the thing which would result in discrepencies in the Mus-haf, and hence the enemies of Islam would find a point to attack the Holy Quran. Islam came to prevent the causes of evil and tumults.

3 - It is feard that if we do not abide by the Othmani calligraphy, in writing the Holy Quran, it would be like a ball to be kicked in whatever direction and everybody would come with an idea of how to write the Holy Quran. Some people might even propose to write it in Roman letters or else. To stop all these is a means of repulsing danger and deterring mischief which is prior to bringing good.

After reviewing all this, the council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami decided unanimously the support of the resolution of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia that it is not permissible to bring any alterations to the Othmani calligraphy of the Mus-haf and it must be sustained as it is, so that it remains a living eternal proof that no perversion whatsoever was infused into the Holy Quranic text, and also as another proof following what the companions and the leading ancestory, may blessings of Allah be on them, used to do. As for the need for the Quranic education and facilitating its reading to the young ones who are used to the plain (spelling) handwriting, this can be achieved through training the teachers in the methods of reading the Othmani calligraphy and hence their students will find it easy when they are taught in this method. Once a student is taught how to read a word in the Othmani calligraphy, he will be able to read it wherever it is repeated in the Holy Quran.

And Allah is the Grantor of success, and prayers and peace upon our Master Muhammad, the illiterate Prophet, and upon his family and his companions.

THE RULE ON CHANGING THE CALLIGRAPHY OF THE OTHMANI MUS-HAF. (HOLY QURAN)*

All praise be to Allah alone and all prayer and peace be upon the one, after whom no prophet comes, our Master and our Prophet, Muhammad and upon his family and all his companions:-

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami read the message from Sheikh Hashim Wahba Abdel Aal from Jeddah in which he mentioned the subject of (changing the Othmani calligraphy of the Mus-haf (Holy Quran) to the plain handwriting).

After discussing this subject and reviewing the resolution of the Board of Scholars in Riyadh No. 71 dated 21/10/1399H., on the same subject and in which they stated the reasons which necessitate that the Mus-haf (HolyQuran) remains in the Othmani calligraphy.

The reasons are:

1 - It was confirmed that the compilation and writing of the Mus-haf (Holy Quran) in the Othmani calligraphy took place at the epoch of Kalifa Othman, blessings of Allah upon him and that he ordered the writers of the Mus-haf (Holy Quran) to write it in a certain calligraphy. The Companions agreed to that and after them all the latter until our time. It is correctly narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him, that he said, "hold fast to my Sunnah (method) and the Sunnah of the wise, guided Kalifas after me." The preservation of the writing of the (Mus-haf) in this particular calligraphy is following the exemplaryof Othman, Ali and all the companions, acting according to their consensus.

---

* Resolution No. 2

characteristics He is having, and the acknowlegement of the messages according to what is narrated in the Book of Almighty Allah and the Sunnah of His Messenger, Muhammad, peace be upon him.

Based on all this, the council of Al Majma', decides with consensus:-

The idea of existentialism in all its stages and developments and branches is not in agreement with Islam, because Islam is Faith which depends on the correct (Naql) quotation and the correct thinking at the same time.

Therefore it is not allowed for the Muslim in any way to be associated with this idea of existentialism, imagining that it does not contradict with Islam. A Muslim is also not allowed to propagate for this idea or spread its stray opinions.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdullah Ibn Humaid	President	signed
Muhammad Ali Al Harkan	Vice-President	signed
Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	Member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	Member	signed
Saleh Ibn Othaimeen	Member	signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Wadood	Member	signed
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	signed
Abdul Muhsin Al Abbad	Member	signed
Mustafa Al Zarqa	Member departed before	signing
Muhammad Rasheed Qabbani	Member	signed
General Mahmoud Sheit Khattab	Member	signed
Muhammad Rasheedi	Member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	signed
Abdul Quddoos Al Hashimi	Member	signed

ON EXISTENTIALISM*

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all prayer and peace be upon His Honest Messenger.

The council of Al-Majma' Al- Fiqhi discussed the research presented by Dr. Muhammad Rashidi about (Existentialism) entitled (How a Muslim Understands the Idea of Existentialism). The council discussed this idea of existentialism and the three stages of development of this foreign philosophy into three branches which are distinct from one another, to an extent that as if there is no link between these branches.

It was indicated that the middle stage was a development of the idea of existentialism from its mere materialistic basis is founded upon atheism and the denial of The Creator and then a leap towards the belief on that which is not accepted by the correct rational.

It was also indicated that the third stage is a regress to the perversive atheism which takes the liberty in allowing all that is rejected by Islam and all the correct rational.

On the light of what has been mentioned it is shown that even in the middle stage which is characterized by the belief of its followers in The Creator and the religious unseen world, although this can be described as a reaction to the materialistic and the technological world and the absolute rationalism.

All that a Muslim can say about existentialism, on the light of Islam is:- in this second stage the followers handled religion from the sentimental side and neglected the rational, and this opinion does not coincide with the correct Islamic foundations of faith which is based on the correct (Naql) quotation and the correct thinking to prove the existence of Almighty Allah and what names and

---

* Resolution No 1.

needed. At this point there should be a surplus after deducting the amounts paid as compensations. This surplus is utilized in paying the management expenses. That means the management lives on the difference between income and expenses or on profit.

To achieve this profit the insurance which you named commercial is implemented on statistical accurate calculations to determine the amount of money an insured should pay as premium for the coverage of any risk. This is the real difference between the two kinds. The cooperative insurance is no more different as a matter of principle.

I would also like to add that during this session of Al Majma Al Fiqhi, only half of the members are present. The other half are either absent or have apologized, not being able to continue membership because of their personal circumstances. Considering this, a decision on forbidding a subject such as insurance should not be taken in this haste, because it is one of the most serious subjects as it is connected with the interests of all people all over the world, and that some countries makes it obligatory in such cases as car insurance - third party - in an effort to cover the injuries or deaths when the driver who caused the accident was broke.

To take a decision of permitting or forbidding such a controversial subject, in my opinion, should be done in a plenary session. Other scholars in the Muslim world who are not members of Al Majma' should also be consulted in this serious subject, and their answers to be taken in consideration and after that a decision should be taken with the purpose of easiness for the people.

In conclusion, I will have to mention that if the insurance companies impose in their contracts with the insured some conditions which are not accepted by Shari'a or impose higher charges when the risk is high, aiming at exorbitant profit, the authorities may intervene in this case, supervise the prices so as to prevent exploitation, and can also impose the rules of the Fiqhi schools of thought, same way as it did for prices and punishment for those who monopolize necessities of the people. The remedy is not the forbidding of insurance. I hope that my disagreement to be recorded. with all regard and respect to your opinions.

Dr. Mustafa Al Zarqa

DISAGREEMENT OF DR. MUSTAFA AL ZARQA

Dear brothers, members of Al Majma' Al Fiqhi

I disagree with you on what you have decided in considering insurance, which you named commercial, in all its kinds and forms to be forbidden, and you have differentiated between it and the insurance, as it is, an organised cooperative means of maintaining the damages which befall people, because of the risks and that this insurance, is permissible in the Shara' in all its three froms:- articles insurance, third party insurance, and the third kind which is wrongly named life insurance. All these are permissible in the Shari'a.

The Shari'a evidences I state are derived from the Holy Book and from the Sunnah and the principles of the Shari'a and its general objectives and the Fiqhi cases and the correct (Qiyas) analogy with them. The idea that insurance falls into the (forbidden) field of gambling or betting should be repulsed. The suspicion that it is (Riba) usury should also be repulsed. All this with evidences, is published in my book entitled "The Contract of Insurance, and the Position of the Shari'a" You have already reviewed this book which people need to read, all over the (Muslim) world.

I have also explained to you in this session that the distinction between commercial insurance and cooperative insurance has no support. The idea of insurance is based on the idea of cooperation to distribute the loss among more people and hence minimize the damage which would have befallen one person. Members of one trade may contribute in a common fund from which they may compensate the one who suffers some loss. This kind of insurance is known in terminology as interchanging and you named (cooperative). Managing such activity does not need full - time employees and no management expenses.

But in case that hundreds of thousands of people contribute in this kind of insurance, only then a full - time management will be

from the Board of Scholars that the rules and regulations of foundation to be detailed by a specialized committee.

Allah is the Grantor of success and all prayer and peace upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdullah Ibn Humaid	President of council and President of Higher Judiciary Council in the Kingdom of Saudi Arabia	Signed
Muhammad Ali Al Harkan	Vice President and Secretary of World Muslim League	Signed
Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	President of Presidency of Researches Ifta, Call and Guidance.	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Salih Ibn Othaimeen	Member Signed	
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	Member	Signed
Muhammad Rasheed Qabbani	Member	Signed
Mustafa Al Zarqa	Member	Signed
Muhammad Rasheedi	Member	signed
Abdul Quddoos Al Hashimi Al Nadwi	Member	signed
Abu Bakr Jumi	Member	departed before signing

company with the following aims.

Firstly:- Abiding by the Islamic economic thought which allows for the individuals to implement their own financial projects. The state does not interfer. It only takes the role of the observer and controler.

Secondly:- Abiding by the cooperative insurance principles in which the executive body works independently.

Thirdly:- Training of the participants on the work of the cooperative insurance and make them aware of avoiding dangers and accidents so as to minimize damages and hence minimize the amounts they would pay.

Fourthly:- Being a corporate company would not show it to be as a grant from the state, but rather the role of the state is only for support and protection.

The council also suggests that the plan of work should be as follows:-

Firstly:- The cooperative insurance company to have branches all over the Kingdom. Specialized divisions are to be formed e.g. medical insurance, disability and old age. Other divisions to cover insurance for the professionals and students.

Secondly:- The company should be flexible and avoid administrative complications.

Thirdly:- The company should have a higher governing council to implement rules and regulations and approve the work plans when they agree with Shari'a principles.

Fourthly:- There should be a government representative and a participants representative in the governing council. Supervision of the government can be assured for protection.

Fifthly:- When the cost of damages exceeds the deposit, the government and the contributors will increase their contributions to meet that increase.

The council of Al Majma' Al Fiqhi also supports the suggestion

compensation for the payment of this guarantee is not correct, because it is (Mafsadah) mischief in the contract, and making the insurance money in place of the premiums is a commercial compensating in which the insurance money or its time is made, and hence it is different from depositing contract with charge.

(n) The (Qiyas) analogy of insurance as what is known as the case of the traders of (Al Buz) with the tailors. The analogy here is not correct because this case is a case of cooperative insurance which is different from the commercial insurance.

The council of Al Majma' also agrees in consensus on the resolution No. 51 issued by the Board of Scholars dated 4/4/1397 H. and in which they stated the permissibility of the cooperative insurance instead of the forbidden commercial insurance. The following evidences are derived for this permissibility:-

Firstly:- The cooperative insurance is one of the contracts of donation in which people cooperate for the diminishing of risk and participating in bearing the responsibility at the time of a catastrophe, and that is by means of contribution with certain amount of money to compensate those who have undergone some damage. Authorities in the cooperative insurance do not aim for profit from the money of other people, but they rather aim at the distribution of risk and cooperation in bearing the damage.

Secondly:- The cooperative insurance is void of usury in its two kinds (Riba Al Fadhl) and (Riba Al Nassia). The contracts are not usurious and the installments collected are not exploited in usurious transactions.

Thirdly:- Being ignorant of what they will get, the participants in the cooperative insurance will not undergo any damage, because they have already donated their contributions and there is no risk, no (Gharrur) and no gambling, contrary to the commercial insurance which is a contract of financial commercial compensation.

Fourthly:- The participants or those who represent them take the responsibility of investing the installments collected for the achievement of the purpose for which this cooperation is formed, whether they do that for free or for a certain wage. The council suggests that the cooperative insurance should be formed as cooperative insurance

(i) The (Qiyas) analogy of the contract of the commercial insurance as the (Dhamman) guarantee of the road risks is not correct because of the differences as mentioned in the previous evidences.

(j) The (Qiyas) analogy of the contracts of the commercial insurance as the retirement compensations is not correct because the compensations the retired person gets is an obligation undertaken by the employer in recongnition of the services he had rendered to the Ummah. The retirement system made special consideration to the needs of the closest relatives of the retired person. The retirement system is not a sort of financial compensations between the state and its employees and therefore it is not similar to the insurance which is a sort of financial (and commercial) compensations in which there is exploitation between the insuring companies and the insured. What is given to the retired person in due time is considered a right undertaken by the government which is responsible about its citizens and those who served the Ummah.

(k) The (Qiyas) analogy of the commercial insurance system as the (Aqila) system is not correct, because in the (Aqila) system a (Deiyah) blood money is paid (collectively) by the relatives of the culprit. This system calls for solidarity, consolidation and offering of the good even for no exchange of benefit. But the contracts of insurance are exploitative and have no regard whatsoever to the sentiments of charity.

(l) The (Qiyas) analogy of the commercial insurance contracts as the contracts of (Hirasa) safe - guarding is not correct, because of the differences between them. In both cases security is not what is contracted for. In insurance there are the premiums and the initial amount of insurance, where as in safe-guarding there is the wage of the guardman and his work. The guardman would be entitled for his wage enen if what he guards is lost.

(m) The (Qiyas) analogy of insurance as saving or depositing is not correct. The charge taken in case of depositing is for guarding and keeping safe. In insurance there is no work done by the insurer in exchange of the premiums he gets. It is only taken as a guarantee of security charge and to condition

consideration.

(e) Evidence that the contracts of the commercial insurance are similar to the contract of (Mudharabah) is not correct, because the capital in (Mudharabah) is not out of the possession of its owner while what the insured would pay is transfered from the ownership of the insured to the ownership of the insuring company, in accordance with the system of insurance. The capital paid in (Mudharabah) is benefited of by the inheritors of the deceased participant, while in insurance the inheritors according to the Shari'a might get the amount of insurance even though the deceased might have paid only one premium, or may be they might get nothing at all in case that it was stated in the insurance contract that the beneficiary was other than those inheritors. The profit in (Mudharabah) will be distributed between the two partners in percentage, whereas in insurance, profit or loss is for the company and the insurer would only get the amount of insurance or an unknown amount.

(f) The (Qiyas) analogy of the contract of insurance as the contract of (Muwalat) is not correct, because of the big difference between the two. The purpose of insurance is the material profit which is mixed with (Gharrur) and gambling, while the purpose of the contract of (Muwalat) is brotherhood in Islam and cooperation at the time of hardship and the time of ease and at all times. The material gain here is only an effect.

(g) The (Qiyas) analogy of the contract of insurance as (Al Wa'ad Al Mulzim) the due obligation or undertaking is not correct, because of the differences between them. In Al Wa'ad Al Mulzim there is obligation and the fulfillment of that obligation or promise. This fulfillment is carried out as doing the righteous and observing the good ethics. The insurance is a commercial transaction carried out for profit and there is no forgiveness as there is in donating.

(h) The (Qiyas) analogy of the contract of the commercial insurance as the (Dhamman) guarantee is a kind of donation meant for mere charity, whereas insurance is meant for profit and if by chance that it was followed by favours only that chance brought them about.

The insruer is not the one who caused the damage and was not one of the factors for its happening. There was only a contract between the insurer and the insured that the first party would compensate the second party in case of damage of the second party's property and also that the insured did not perform any job for the insurer and hence the insurance is forbidden.

As for those who deduced the permission of insurance in all or some of its kinds, we give them this answer:-

(a) Evidence of observing interests (Maslaha) is not correct, because interests (Massaleh) in the Islamic Shari'a are of three kinds; a kind which is acknowledge by Shara' a kind which is neither acknowledged nor refuted, called (Maslaha Mursalah) or unlimited interest left to independent reasoning, and the third one is what is forbidden. The contracts of the commercial insurance contain ignorance (Jahalah), sale of the unknown (Gharur), gambling and usury. It is therefore the kind which is forbidden because of the (Mafsadah) mischief in it which is more than the (Maslaha) interest.

(b) The (original) permission in principle, can not be used here as evidence, because the contracts of the commercial insurance contradict the evidences of the Holy Book and the Sunnah. So to act according to the original permission is conditioned by not deviating from it. As long as there is deviation it is invalid as evidence.

(c) Necessities permit the restrictions can not be used as evidence here, because what Allah permitted as means of earning the good are more numerous than what Allah prohibited, and hence there is no necessity here to be legally considered or to force to committing what the Shari'a prohibited as insurance.

(d) Urf (custom) can not be used as evidence because (Urf) is not one of the evidences for verification of rules but rather used as reference in the applications of these rules, and in the understanding of what people mean when using certain lexical items or expressions, and in all that would call for clarification. (Urf) would have no effect in what is clarified and obviously explained. There are clear evidences which forbid insurance, hence (Urf) will no longer have any

"Oh ye who believe
Intoxicants and gambling
(Dedication) of stones,
And (divination by) arrows
Are an abomination
Of Satan's handiwork
Eschew such (abomination)
That ye may prosper."

Thirdly:- The contract of the commercial insurance contains aspects of usury which are Riba Al Fadhl and Riba Al Nassia. In case that the insuring company pays to the insured or to his beneficiaries more than what the insured had paid, this is usury (Riba Al Fadhl) and as it is paid after the passage of a period of time, then it is also (Riba Nassia). And if the insuring company pays to the insured the same amount as he had paid, in this case it is Riba Nassia only and they are both forbidden in Nuss statement and (Ijma'a) consensus opinion.

Fourthly:- The contract of the commercial insurance is part of the forbidden betting because both of them contain ignorance (Jahalah) sale of the unknown, and risks. Shara' only permitted the sort of insurance in which there is support for Islam and clarity so as to be declared. Prophet Muhammad, peace be upon him limited the allowance of racing with compensation in three categories. He, peace upon him said "there is no racing (betting) except for the (camels) or the hoofed or the swords). Insurance is neither this nor similar to it and hence it is forbidden."

Fifthly:- In the contract of the commercial insurance there is taking of the wealth of others unjustifiably and without any compensation in exchange and this is forbidden according to the contracts of commercial compensations. Allah says:-

"Oh ye who believe
Eat not up your property
Among yourselves in vanities
But let there be amongst you
Traffic and trade
By mutual good will."

Sixthly:- In the contract of the commercial insurance there is obligation for things which are not obligations according to Shara'.

All praise be to Allah and all prayer and peace upon the Messenger of Allah, upon his family, his companions and those who find guidance in his teachings.

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami, in its first session held on 10th Sha'aban 1398 H. in Makkah Al Mukarramah, in The Muslim World League headquarters, reviewed the subject of insurance in all its kind and forms after looking into the writings of scholars on the subject, also after reviewing the resolution of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia in its tenth session held in Riyadh on 4/4/1397 H. in resolution No. 55 in which prohibition of the commercial insurance in all its kinds was stated.

After extensive study and deliberations, the council of Al Majma' Al Fiqhi decided with majority excluding his eminence Sheikh Mustafa Al Zarqa, the prohibition of commercial insurance in all its kinds whether the life insurance, commercial commodities insurance or any other insurance because of the following:

Firstly:- The contract of the commercial insurance falls within the contracts of the probable financial compensations which contain exorbitant (Gharrur) - the sale of unknown - because the insured would not be able to know the time of maturity of the contract or the amount he is to give or take or how many premiums he should pay before the catastrophe, when he would be entitled for what the insurer had undertaken. A catastrophe might never take place and so the insured would have paid all the premiums and taken nothing. Also the insurer can not determine what to give or take according to each individual contract. It was correctly narrated about Prophet Muhammad, peace upon him the prohibition of Bay'e Al Gharrur which is the sale of the unknown.

Secondly:- The contract of the commercial insurance is a kind of gambling because of the risk involved in the financial compensations because of the (Ghurm) damage which a person undergoes in his property for no crime or the (Ghanm) gain he may get for no equivalent. The insured might pay one premium, and then the catastrophe takes place, and hence the insurer would pay all the amount of compensation or may be no catastrophe takes place and so the insurer would gain all the premiums paid unjustifiably. Accompanied by ignorance, this action is considered gambling which is prohibited. Allah says:

FATAWA AL MAJAMA'A AL FIQHIA

INSURANCE, KINDS AND ASPECTS*

All praise be to Allah and all prayer and peace be upon the Messenger of Allah and upon his family, his companions and all those who find guidance in this teachings.

The conucil of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami reviewed the subject of insurance in its different kinds. After looking into the writings of scholars in the subject. The council also reviewed the decision of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia taken in the tenth session dated 4/4/1379 H. in which the prohibition of all kinds of insurance was stated.

After extensive study, and deliberations the council decided with majority the prohibition of insurance in all its forms and kinds whether it is life insurance, commercial insurance or any other insurance on property.

The council also agreed unanimously on the resolution of the Board of Scholars on the permissibility of the cooperative insurance instead of the prohibited commercial insurance mentioned earlier and the resolution was assigned to a special committee for drafting.

Report of Committee for Drafting Resolution of the Council on Insurance

According to the resolution of the council of Al Majma' taken in the session of Wednesday 14 Sha'aban 1398 H. containing the designation of their eminences Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz, Sheikh Muhammad Mahmood Al Sawaf and Sheikh Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel to draft the resolution of the council of Al Majma' on insurance in all its kinds and forms.

After deliberations this committee decided the following:

---

* Resolution No. 5.

Asking permission is a Shari'a politeness to which a Muslim must adhere in his relations with the other people or whenever he is intending to enter in the privacy of some one. There are three reasons for that:-

1 - Someone's house is his personal privacy (and security). Entering without permission is provoking that privacy which might cause some damage to him.

2 - There might be a potential danger in that house or place which an intruder may not know or can not assess correctly and hence cause damage and hurt to himself.

3 - The house is the place containing someone's secrets or the things he would not like others to see and reveal. Prophet Muhammad, peace be upon him said, "if someone stealthily spies on you and you throw him with a stone and pierce his eye there would be no punishment on you".

The jurists have developed a principle based on that which says there is no compensation for a damage caused as a result of trespassing without permission on someone's property. For compensation to be nullified, property must be in the ownership of someone. But if the property is a public one and that person digs a hole in it or places an electric wire and a damage is caused because of that, he would be liable to pay compensation. When the property is not well protected, such as when the house has no wall or the farm has no fence and hence the trespasser was not able to distinguish whether he was entering a private property or a public one, and a damage befalls him in that place, the owner of that property is liable to pay compensation. Ownership in this case should be clear and verified. If the owner has a partner or partners he should notify them of any potential danger in the place which they own toghther, otherwise he would be liable to pay compensation to any one of them in case that they are hurt inside that property on the presumption that they have access to the property in which they have a share. Allah is all-knowing.

substance, and under this comes any similar damage. The damage which can be avoided is exempted and can not be claimed.

It makes no difference whether the damage is old or new or whether caused by an individual or the authorities or by a private company. The person suffering from this damage has the right to stop it and claim for compensation. Compensation of damage, when proved is obligatory. As for the prohibited practices, the neighbour has the absolute power to prevent these without the need to prove that, because their damage is an obvious one such as wine making or brewing even if no smell comes out.

Second question:

If somebody trespasses on another person's property (with no permission) and is electrocuted and died as a result of that, is the owner of that property liable to pay compensation?

The answer is no. He is not liable to pay any compensation. The Shari'a evidence for that is derived from what Allah Almighty said:-

Oh ye who believe
Enter not houses other than
Your own, until you have
Asked permission and you saluted
Those in them: that is
Best for you, in order that
Ye may heed (what is séemly)
If ye find no one
In the house, enter not
Until permission is given
To you: if ye are asked
To go back
That makes for greater purity
For yourselves, and God
Knows well all that ye do."[1].

(1) Surat-ul-Nur, verse 27-28.

SOME FIQHI QUESTIONS

Starting this issue the journal will publish some precise Fiqhi questions and answers that are of interest to the reader.

First Question:

If water seeps from one house to the neighbouring house and causes some damage, can the neighbour suffering from the damage raise a claim for compensation?

Yes, the neighbour suffering from the damage can raise a claim of damage and compensation for that damage, The Shari'a evidence is based on two bases:

The first one is the (particularized) principle of the rights of neighbourhood which are mentioned in the Holy Book, calling for the observation and respect of these rights, and forbidding causing damage to him. Allah Almighty said:-

Serve God, and join not
Any partners with Him
And do good
To parents, kinsfolk,
Orphans, those in need
Neighbours who are strangers
The Companion by your side."[1]

Prophet Muhammad, peace be upon him siad, "Gabriel is all the time advising me to take care of the neighbour, till I thought that the neighbour will be one of the inheritors."

The second one is a generalized principle narrated about Prophet Muhammad who said, "no damage and no harm". The Jurists have established a general principle on that which states that the owner of a property can not act on his property to cause damage on his neighbours. Examples of this damage are numerous; such as the installation of a public bath in a housing area or a bakery between two shops for selling clothes or paper products or any inflammable

(1) Surat-ul-Nissa, verse 36.

affirmed by Islam.

Third:- The question of the disease induction is hypothetical, whereas the pregnancy after the incident of rape has material evidence and results.

Fourth:- Permission of abortion in the cases of rape is not absolute but rather limited and conditioned by the effects on the woman and the jeopardy on herself or her mind which might be caused.

which the embryo might be sucseptile to through genetical induction?

As previously mentioned in the similar cases before, the answer to this question has two branches:

Firstly:- The state of the fetus and whether the spirit is breathed into it or not. If this case is compared with the case in which abortion is permitted before the time the spirit is breathed into it, then abortion is permitted, according to the jurists of the Hanafi school of thought. Two factors should be fulfilled to confirm that the disease is hereditary:-

1 - Disease must be certified of having a contagious nature.
2 - Evidence of induction of the disease to the fetus.

However, it can be argued against this second factor that whatever evidences made available to prove the induction of that disease to the fetus, still there is probable cotingency or discrepency. The disease carrier of the parents might be cured or the disease is not inducted to the fetus or an involuntary abortion takes place.

Secondly:- The state of the fetus after the spirit has been breathed into it. In this case the restrictions are more evident than those in the first case. In this second case the fetus is considered a believing soul, having the right to live. This rule is not affected whether the fetus is fully formed or partially formed or whether it has contracted any disease.

Abortion in Cases of Genetics and Rape

First:- The crime of rape is a case of aggression on the woman. It is a condition of compulsion which releases her of the consequences of an intended mistake. These justifications are not available in the case of abortion for genetical reasons.

Second:- Rape and its resulting pregnancy are a source of pain and suffering which may lead to physical and mental disease. Protection of the self and the mind are parts of the five necessities

Considering all the damages, whether social or psychological and the difficulties which a woman goes through, would abortion be permitted in this case?

The answer to this question is of two folds, the first is that abortion is permitted before the passage of one hundred and twenty days of pregnancy. The second one is that consideration is given to the circumstances of rape after the passage of the period of a hundred and twenty days. It has been reported that jurists in a Muslim country in North Africa issued Fatwa permitting abortion after the incidents of rape which took place during border dispute and fighting with a neighbouring country. It is intolerable to have that number of illegitimate children in that Muslim nation. Jurists had chosen the least of the two damages.

As for the individual cases, two considerations are there:-

Firstly:- Opinion of the community.

Some communities can tolerate the presence of illegitimate children and the mother will not suffer in raising an illegitimate child. In this case abortion is prohibited because there no necessity and no damage or (Mafsada) mischief.

Secondly:- If the community can not tolerate the after effects of the crime of rape, but the pregnant woman is in jeopardy because of that, or mischief is expected to result from that, hence abortion is permitted as protection against that mischief (Mafsada).

Here assessment of necessity is to be given its legal Shari'a estimation. The raped woman should not wait until her pregnancy is in the eighth or nineth month. Also differentiation should be made between the case when the woman is raped or when she is in consent. The first one has been forcibly put in that situation, for the Islamic Shari'a allows for consideration and relief, and the second one should bear all the Shari'a consequences of her action which she has opted for voluntarily, including the prohibition of abortion.

Abortion and Genetics

Is abortion permitted if one of the parents suffers from a disease

days. Imam Ghazali said that before the passage of one hundred and twenty days, abortion is not prohibited, but after that period of time it is undoubtedly totally prohibited because after this time the spirit is breathed into the embryo.

In the Hanbali school of thought, if the aborted embryo does not have the distinct formation of a human being there is no sin in that.

Abortion and Necessity

The Islamic Shari'a is a method leading for perfection, security, forgiveness and redemption. When there is difficulty, it ordains for relief, and allows for easiness when there is narrowness. Within its rules and principles there are rulings which can be derived to bring some relief and render the ordinance to be easier at the time of necessity.Al-Ezz Ibn Abdel Salam said that necessities are occasions for permitting the restrictions, aiming for the good in them. One of these necessities is jeopardy on the life of the pregnant woman because of that pregnancy.

Jeopardy on Mother

At this point, we know that it is agreed that abortion is prohibited when the fetus is a hundred and twenty days old. But protection of the mother's life is of more interest and more importance. Hence abortion in this case, even after the passage of the prescribed period (120 days) is permissible. Necessity is observed in such cases.

Necessity for abortion has three conditions:

Firstly:- The presence of a medical case urging abortion.

Secondly- Impossibility of a cure other than abortion.

Thirdly:- Confirmation of medical opinion by two specialized trustworthy physicians or one such a physician when two are not available.

Cases of Rape

Crimes of rape and its effects is one of the most complicated problems facing the woman at the present time.

pregnancy by all means possible to induce death, whether directly such as hitting (violence) or indirectly like administering a drug or medicine or any other substance, liquid or solid with the intention of inducing abortion, or killing the embryo, its mother or both of them.

3 - Proof of Cause and Effect

For the action to be related to the aggressor, it should be proved that the result of his action is effected by his aggression. The four schools of thought (mazahib) agree that abortion must have occurred as a result of aggression, but this cause is refuted in case of suspicion. If the aggressor commits violence on the mother, and abortion resulted after that violence or she suffers after that violence until abortion occurs because of that. But if the embryo is not aborted, or part of it does not appear because of that aggression, there is no punishment on the aggressor, even if movement in the womb and the big belly disappear, because pregnancy in this case can not be assured through suspicion.

Prohibition of Abortion

Abortion is prohibited after the duration of one hundred and twenty days of pregnancy. If abortion is done after this period it is considered a crime and a felony on a human being.

Jurists have different opinions in case abortion takes place before the passage of one hundred and twenty days of pregnancy.

In the Hanafi school of thought the (Ghurah) is not incurred unless the aborted embryo indicates some formation. But if no formation can be identified in the embryo, there is no sin.

In the Maliki school of thought, all that the pregnant woman aborts, such as leech - like clot or a morsel of flesh, partly formed or unformed, or that which is known to be a fetus, there is (Ghurah) for it when transgressed, and aborted.

In the Shafie school of thought, there is disagreement on the question of abortion, before the period of one hundred and twenty

Total and Partial Aggression

Agression might be total, resulting in three cases:-

Firstly: The death of the mother and her embryo together.

Secondly: Abortion of embryo alive and the death of the mother, and the death of embryo afterwards as a result of that aggression.

Thirdly: Abortion of the embryo dead while the mother is alive.

Aggression might also be a partial one, which means in this case that it would not have an immediate effect whether on the mother or on the embryo, but its effect would take place later. This partial aggression is seen in hitting or pulling the pregnant woman and because of that violence the embryo is aborted or born with a permanent deformity.

Factors of Aggression

For aggression to be legally considered and punitive consequences to be imposed these factors should be fulfilled:-

1 - Abortion

The majority of jurists condition the occurrence of abortion as a result of violence on the mother whether immediately or after the incident of violence or after some time. But if the pregnant woman dies without aborting, or the woman who seems to be pregnant, like having a big belly or some movement in the womb, dies, no (Dhaman) is incurred for killing the embryo, because in this case pregnancy can not be assured. But if the embryo was aborted, dead, because of that violence, (Dhaman) is incurred whether when she is alive or when she is dead.

2 - Intention in Voluntary Action

Intention here means the meditation of the doer to abort that

personnel, like when a physician prescribes some medicine to the pregnant woman, and she is aborted because of the administration of that medicine, or advise her to do some exercises or perform an unnecessary operation, or when he wrongly interprets the pains a pregnant woman suffering from as the pains of labour and hence performs an operation of an untimely delivery and the consequent death of the newborn.

Aggression on Embryo by Mistake

An action is considered inadvertent or mistaken when there is no intention behind it or when that action is not fatal mostly, such as pulling or squeezing, or probably fatal such as throwing with a stone which in this case (Ghurah) is incurred as long as the action was not intended for murder.

If a person intends to kill the embryo by hitting the effective part of the mother's body, and the embryo is aborted and dies afterwards, there is disagreement on the (Qisas) in this case, according to the Maliki school of thought. Some jurists think that (Deiyah) should be paid, but no (Qisas) incurred. Others think that (Qisas) should be incurred after swearing the (Qassamah)*. They also disagreed on the effective part which is hit, and which leads to abortion, and hence the imposition of (Deiyah) or (Qisas). The mostly favoured opinion of this Maliki school supports the (Qisas) if the hitting was on the back or on the stomach or the place where the embryo may be affected. There is no difference in the Maliki school of thought whether the (Qisas) is incurred by one of the parents or anybody else.

Imam Shafie states that if a woman aborts a living embryo, and that somebody kills it, a (Qisas) is imposed on that person. But (Qisas) is not imposed on the mother in case that she intends to kill her embryo, but she should pay a (Deiyah) from her own property and so should the father if he kills the embryo. There is no (Qisas) on the parent for killing his or her child.

---

* Qassamah a certain oath taken as a proof of innocence from committing murder when accused.

case - should be paid. The (Deiyah) for the dead mother should also be paid.

The Moral Abuse

An embryo might be aborted as a result of the psychological condition of the mother, such as being shocked, scared or threatened or even mistreated by her physician, like when he or she reveals her medical secrets, or mistreated by her superiors or any person she would fear his punishment.

Some jurists did not differentiate between the physical abuse and the moral one. Even if the pregnant woman craves for some food after its smell reaches her, and she is denied that food, this action would be considered aggression if she aborts because of that denial.

Aggression of the Mother on Embryo

A pregnant woman is subject to have an abortion inadvertently like when she carries a heavy load, exerts herself or takes a drug which affects the embryo and leads to abortion. In this case a (Dhaman)* is incurred.

Abortion might happen as a result of a voluntary action from the mother, such as taking a drug or asking a physician to give her that medicine. Imam Ibn Hazm made a differentiation between the case of the (aborted) embryo into which the spirit is not yet breathed and said that the (Ghurah) is upon the mother, and the other case of the embryo into which the spirit is breathed, and said that if the mother did not intend to murder it, the (Ghurah) should be paid by her (Aqilah)** immediate blood relatives, and the expiation should be paid by the mother. But if she intended to murder it, the (Qisas) or (deiyah) is incurred by her.

The Medical Abuse

There might be aggression on the embryo from a medical

---

* Dhaman a kind of deiyah which is equivalent to deiyah of embryo.

** Aqila are the immediate blood relatives.

Also there are reasons of poverty, and the birth control methods to which these families would resort to when available or perform abortion as an alternative when they can not pay for the birth control methods.

General Effects of Abortion

One of the most dangerous effects of abortion is inflammations and infections. The womb will be exposed to germs which may reach the circulatory system, leading to blood poisoning or sterility. If aborted one time, a woman will be susceptible to recurrent abortions.

The psychological effects of abortion would cause a lot of suffering for the woman wherever she is, not to mention the sense of guilt because of that illegal pregnancy, not only that, but also murdering an innocent soul and depriving herself of the satisfaction of being a mother.

One of the general effects of abortion is the decrease in the human population. If this factor is added to the other factors of birth control and the availability of contraceptives, some countries would face a sharp decline in their population in the near future.

Embryo Abuse

The Islamic jurists have stated a number of definitions of the embryo. They all agree that the embryo must be fully formed to attain the Shari'a consequences. Some jurists of the Hanafi school of thought state that when the semen is ejaculated into the womb it is ready for giving life unless it is spoiled. The sperm, after combining with the ovum is given the consideration of the living. If it is misused or damaged, a liability will befall the one who caused the damage. To some other jurists, an embryo is considered alive after its birth, and the indications which show that it is alive, such as crying, breathing and nursing. The single movement of a limb is not a sufficient indication of being alive.

According to Imam Malik and his followers, the life indication

of the embryo is the first cry of birth. According to Imam Shafie, Abu Hanifa and Al Thawri life indication is any movement, showing life normally, such as a sneeze or breath. In this case the embryo is considered live and the rules to be applied on it are the rules applied on the live. They disagreed on the formation of the embryo or its state which would incur the (Ghurah)*. Imam Malik states that an embryo is any clot or morsel of blood which is known to be a fetus. Imam Shafie conditions that the formations of the fetus must be identifiable. According to the Hanbali school of thought the aborted fetus must have the shape of a human being. If the aborted fetus is not having that formation there would be no liability, because being an embryo can not be ascertained. However, if trustworthy medical personnel confirm that the aborted fetus has the formation of a human being, a (Ghurah) is incurred. If they state that the fetus is only the beginning of that formation, there are two rulings. The most correct one is that there is no liability and the second one is that (Ghurah) should be paid.

The Physical Abuse

An embryo must stay in the womb for a certain period of time. The premature delivery happens because of two things:

Firstly:- The infectious abortion, which takes place because of the infection of the fetus or of the mother, or due to any abnormal situation.

Secondly:- The voluntary abortion which takes place because of any abuse or transgression on the fetus, such as violence on the mother, the intrusion of a foreign element in the womb, the use of an unprescribed medicine, the prevention of nourishment, or charging the mother with work load above her capacity. This abuse may be directed to the embryo or to the mother or to both of them. Abu Hurairah, blessings of Allah be upon him, narrated that, two women from Hazeel (tribe) quarrelled with each other, and one of them hit the other with a stone and killed her together with what is inside her. People came to Prophet Muhammad, peace be upon him for justice. He, peace be upon him judged that a (Ghurah) - in this

* Ghurah is a Deiyah or blood money to be paid for killing a newborn or embryo. It is equivalent to half the tenth of the Deiyah of a man.

reasons, at the top of which is the medical reason.Under this reason many dangers are included, such as jeopardy on the mother's life, deformity of fetus, transfer of an infectious disease from the mother to the fetus. Other reasons are when pregnancy occurs as a result of rape, or simply to limit birth for socio - economic reasons. Although many countries try to organise abortion and legalize it, as a caution from secret or underground abortions, but still the call to this legalization finds strong opposition.

In the case of legalization of abortion, the mother and the physician involved in the operation of abortion are released of any material or moral responsibility, but even though disputes always erupt among members of a family when the desire to have an abortion is from one side. Anyway abortion brings problems with it, psychological and social problems. This question of legalization is affected by the public opinion in the society. The conservative societies restrict abortion and prohibit it unless it is for the atmost medical necessity. The liberal materialistic societies would not pay attention to this prohibition, whether in its religious or moral aspects, and hence they are indifferent towards the whole issue.

The Prohibited Abortion

By this we mean any kind of abortion which takes place opposit to the special rulings for the allowable or medical abortion. The medical and social statistical data indicate the increasing occurances of this kind of abortion in a number of countries. This is due to a number of reasons and social phenomenon; some of which are the weak religious attachment, the question of personal liberty when manifested in practices that do not agree with the pure human nature, all of these factors affected this religious attachment and as a result illegal sexual intercourse was spread and there is no means to cover its outcome except by abortion.

Other reasons are family disintegration in the societies suffering from this kind of abortion practices. Some medical firms, laboratories and white slave traders exploit the adolescent girls from these disintegrated families, and who have problems because of their illegal pregnancy. Those exploiters buy the embryos from these girls to be used in biological experiments.

ABORTION; EFFECTS AND RULES

Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah *

Allah Almighty, through His power and wisdom, created humankind as part of His creation. He prescribed duties and ordinances on them and offered them rights. All of those are indicated in the books he sent down to mankind through the Messengers and Prophets. Allah Almighty provided for mankind what would support them until their time of death.

The devine wisdom facilitated the continuity and development of recreation, generation after generation, until He, Almighty inherits the earth and all that is on it, and all the creation returns to the Creator. Man knew this fact, and so looked for a dwelling and tranquility with a wife, expecting all the consequences and results, most important of which having offspring and hence the continuation of life on earth.

The devine wisdom also made it a duty to protect this offspring from all kinds of aggression. So murder was prohibited in all its forms, and the punishment for committing it is so severe and great, because contrary to the devine wisdom, - ordering the continuation of creation, - murder hinders that process and obstructs that continuity. The devine wisdom also ordered the protection of this offspring even when it is still a fetus in the womb, when it is in the consideration of being a believing soul which is prohibited to kill. If the fetus is not very well protected and taken care of in the wombs, there will be no newborns and consequently no settlement on earth, and that is contrary to the orders from Almighty Allah.

The fetus has two states of existence: either a state of death, which Allah willed before the fetus completes its cycle and hence involuntarily comes out as abortion before its time. The second

---

* Editor - in - chief.

state of the fetus is when it is in a living state in which it acquires all the forms of the living thing until the time it is born. In this living state there are some Shari'a rules for it.

Reasons of Abortion and its Effects

Abortion takes place for one reason or another. Some of them are because of infections when, God willing, the womb repels the fetus for which life is not offered or when abortion takes place because of a voluntary action, i.e when someone does it whether the mother herself, a physician or any other doer.

Infectious Abortion

Medicine states that a fetus is formed as a result of the interaction between an ovum and a sperm, each of which has twenty three components. In their combination, a fetus is formed. If there was any discrepancy in the number of these components either in the ovum or in the sperm, abortion takes place. There are also reasons for abortion because of the diseases, whether the disease of the fetus in its preliminary stages when it stops growing and transforms into an accumulation of small bodies. Sometimes it is the disease of the mother, either physically or psychologically. Some of these physical diseases are; womb infections, high blood pressure, kidney infections, anemia, lung diseases, heart diseases and venereal diseases. The psychological diseases may be caused when there are family problems, or anxiety caused when the mother is scared of the idea of being pregnant and the expected suffering in the process of giving birth, or even being scared of the responsibility of raising that child. All these may reflect in a psychological disease which may lead to abortion.

Voluntary Abortion

This kind of abortion is of two situations. The first one is the abortion for a reason which takes place as a result of the laws and regulations - family planning - in some countries, and the second one is the abortion which takes place out of this regulation.

Abortion for a Reason

Many countries allow abortion and legalize it for a number of

d) Drunkenness and Intoxication

These two acts are punishable for the protection of the mind of the individual and eventually the mental health of the whole society. But, nevertheless, the Shari'a did not neglect the special circumstances of the committor of the act of drinking. If he was compelled, ingnorant or coerced, there is no sin on him. Punishment of this crime is according to what achieves the public interest. Measuring on this, the crime of drug abuse and narcotics is also punishable, even more severely than that of drunkenness.

e) Hirabah - Robbery

The Islamic jurists describe the petit thefts as being the minor thefts, but robbery is described as the major theft because the effect of its harm extends from the individual to the whole society. That is why its punishment is either execution, crucifixion, amputation of hands and feet or banishment.

f) Renegading

A renegade is the Muslim who rejects and comes out of the fold of Islam. Renegading is the discontinuation of the state of being a Muslim, either by saying or doing something with the intention of (Kufr) disbelief. The jurists agree that the punishment of a renegade is death.

g) Bughi - Transgression

Bughi or transgression is a kind of injustice. The Shari'a punishes the transgressors by rendering their lives permissible to be taken and their property liable for confiscation, all this as an act to force them give up what they are doing. But when they put down their arms all by themselves, or if the authorities arrest them, their lives will automatically be protected and so is their property, and given a fair trial according to the act of transgression they had committed.

h) Qisas - Law of Equality

Qisas is equality between crime and punishment. The same action committed by the culprit will be done on him. It is a stated

sire. That is why this punishment is so severe. The punishment of the (Non-Muhsan adulterer) or the one who is not married is flogging one hundred lashes.

Almighty Allah says;-

"The woman and the man
Guilty of adultery or fornication
Flog each of them
With a hundred stripes"(1).

b) Theft

Theft is prohibited by the Holy Book and the Sunnah and the majority opinion of the jurists. The reason for this prohibition is because it is an act of aggression on one of the five necessities which is protection of property. Theft is taking and removing of personal property with the intent to deprive the righful owner of it.

Allah Almighty says;-

"As to the thief
Male or female,
Cut off his or her hands:
A punishment by way
Of example, from God,
For their crime
And God is Exalted in Power."(2).

c) Accusation of Adultery

When somebody accuses another of committing adultery, that accusation is a felony which is punishable by flogging. The credibility of the accuser can not be ascertained, so in punishing him there is clarification and restoration of the honor of the accused, and preventing the repetition of that accusation.

---

(1) Surat - ul - Nur - verse 2.

(2) Surat - ul - Maida verse 38.

Kinds of Punishments

1 - Corporal punishment

It is inflicted on the body, causing pain and harm. It might even extend to the degree of amputating part of that body or taking the life out of it as in capital punishment.

2 - Confinement Punishment

It is the kind of punishment which limits the freedom of the culprit and confines him in one particular place for a certain period of time.

3 - Financial Punishment

It is the kind of punishment imposed as a fine to be paid by the culprit such as blood money (Deiyah) fines or even confiscation of property.

4 - Moral Punishment

It is the kind of punishment which affects the reputation and the social status of the person. It might even entail the denial of some of the rights, like loosing a job and defamation.

5 - Psychological Punishment

It is the kind of punishment imposed on the feelings and sentiments of a person rather than on the body such as reproach, advice, scolding and threatening.

Hudud or Bounds

a) Adultery

The jurists are on agreement that the punishment of (Muhsan adulterer) the one who is in legal matrimony, whether man or woman, is stoning until death. Being married, a person should be immuned not to think about adultery or contemplate that prohibited de-

from committing such an offence. In appearance, punishment is harm but in reality it is good interest considering what the execution of that punishment results into. It is prescribed mainly to deter danger and mischief and that is for the good interest of the Umma which means a public interest. This is why in punishment there is mercy. It is mercy as far as the whole society is concerned. However, there should not be any mercy for the criminals, nor kindness for villains, because mercy with these kinds of people would mean cruelty on the society. But nevertheless, not being merciful to these people would not mean oppressing them, nor humiliating them nor exterminating them from existence, without any grounds or limitations, or even look down at them and mistreat them as being the castaways of the society. As I have already mentioned, the purpose behind this punishment is the application of the Shari'a of Allah, His Bounds and His rules on these offenders, justly, neither in excess nor in decrease. Our hearts should not shiver for their imploring or their crying for mercy, however heart breaking that might be.

Legality of Punishment

What is meant by the legality of punishment is that, the judge who is to pass that punishment is not totally free to do whatever he chooses, but rather he is limited by what is prescribed by the Legislator as punishment for the particular crime. The judge can not create his own punishment and he can not exceed the prescribed one.

Identifying Punishment

One of the fundamentals taken for granted in the Islamic Shari'a is that every individual is accountable for his actions, and he or she alone bears the consequences of those actions.

Almighty Allah says;-

"Nor can a bearer of burdens
Bear another's burden."(1) .

And in another verse He says;-

That man can have nothing
But what he strives for".(2).

---

(1) Surat - Fatir verse 18.

(2) Surat - ul Najm Verse 39.

CHARACTERISTICS OF PUNISHMENT IN ISLAMIC SHARI'A

Dr. Salah Abdul Ghani Al Shar'a*

The religion of Islam is descended to mankind with the purpose of preserving and spreading of virtue; and also avoiding and eradicating vices, and so virtues are ordained and vices are prohibited. The aim of permission and prohibition in the Shari'a is to conserve the well-being of the society and its structure by way of spreading virtue and prohibiting vice. One of the most important characteristics of the Islamic Shari'a is that it is containing all morals and it imposes punishments on all that transgresses on the morals. Because in so doing, there is conservation of the society and strengthening of its foundations, and raising it high in the scales of perfection.

This Islamic legislation is not sent down for one particular nation nor one particular age, but rather, its texts are directed to all members of humanity, and not to a certain race or sex. This legislation contained all the basic comprehensible principles and elements which have the quality of being eternal, and liable to application at all times.

Punishment is the penalty stated by the Legislator to deter and repel the committor from committing a crime. It is a material prescribed penalty imposed so as to be a lesson for all people.

Punishment, Harm and Mercy;-

Punishment in itself is harm which a culprit undergoes as penalty for what had been committed and for deterring him and others

---

* Assistant Professor in Faculty of Education, King Faisal University in Al-Ahsa

carpentries and jewelleries.

4 - Control of the activities of the brokers and the auctioners.

5 - Prevention of cheating in dealings, in observation of the Hadith **"the one who cheated us is not one of us".**

6 - The study of the social economics as Hisbah studies the different kinds of crafts and the problems of the workers and all that concerns their organisations and associations.

7 - The study of the problems of monopolies, problems of housing and fares of rentals, problems of migration and the control of beggars and other important economic problems.

Practical Examples of Hisbah System in the Early Days of Islam; The Era of Prophet Muhammad;

During the early days of founding the Islamic state, the methods of transactions and dealings were the same as those of the days of ignorance. Prophet Muhammad, peace be upon him started reorganising these methods. He, peace be upon him forbade the town dweller from selling to a bedouin through a mediator or broker. He, peace upon him also forbade the traders from meeting the trade caravans at the outskirts of the town, and forbade also the sale of food prior to its delivery. He, peace be upon him forbade cheating in transactions. He, peace be upon him ordered the maintenance of weights and scales, and the perfection of the financial exchanges and all kinds of sales. This means that all the things done by Prophet Muhammad, peace be upon him are part of Hisbah.

The Era of the Kalifas:

The Wise Kalifas, the successors of Prophet Muhammad, peace be upon him were all concerned with the organisation of Hisbah, even though the Muslims at that time were the best. The Kalifas, blessings of Allah upon them were personally involved in Hisbah and they had appointed deputies for the application of Hisbah regulations as was applied at the time of the Messenger, peace be upon him, but nevertheless the practices of Hisbah at their time were confined to their limited needs.

7 - The presence of Hisbah means cooperation between Muslims for a social welfare, manifested, in their solidarity and the material cooperation as in the system of offerings and Zakat (alms).

8 - One of the functions of Al Muhtasib is the inspection of markets, checking the prices and reinforcing the application of these prices, as well as inspecting the factories, warehouses and the other economic locations.

The Importance of Studying the Writings on Hisbah.

The study of the books written on Hisbah in the early Islamic times will reveal an important aspect of the Islamic civilization and the Islamic economic history, for the following reasons:-

1 - These writings will show the stages reached by the Islamic civilization, and the high standard of living attained, motivated by the religious incentives. They will also show the kinds of industries and fine products made at that time.

2 - The writings will also show the capability of the Muslim writers in studying and describing the crafts and the big industries and knowing all the secrets of these industries and the methods of faking them.

3 - These writings contain economic and financial language and other lexical items which will not be found elsewhere or even in the dictionaries.

Duties of Al Muhtasib

1 - Pricing and price control of commodities. He should inspect these prices from time to time, the thing which requires a wide economic background and long experience about the conditions of the market and the people, based on the correct scientific factors.

2 - Inspection of the different manufactured products for quality control and prevention of forgery according to the basis of industrial economics.

3 - Inspection of the different crafts and services such as bakeries

ty reign on the whole society, making it a society of consolidation instead of the society of repulsion and separation.

Hisbah in the society is like a safety valve as regards to the execution of the ordinances of Allah and the abstention from His prohibitions, as an extention and achievement of the message of the prophets. This time is a time when the presence of Hisbah is really needed. Market places are teaming with bad practices, and wrongdoings. Hisbah is the body capable of putting an end to that wrong and removing it, and restoring to the Islamic market its reputed dignity, purity and easiness of its dealings. The economic importance of the presence of Hisbah is manifested in the following:-

1 - The international trade between the Islamic states and the other states has flourished greatly, and consequently, the word of truth disappeared, and the greed of making profit by any means spread between Muslims, inspite of their knowledge that they have the purified Shari'a within which there is all the good.

2 - The appearance of forfeited money and forgery, and Islam prohibited forfeiting and cheating.

3 - The emergence of the usurious banks, and hence the disappearance of sympathy and consolidation from the vocabulary of financial dealings.

4 - The deviation of some traders and manufacturers from following the Shari'a of Almighty Allah in the conclusion of their deals. They would care only about their interests and forget about the interests of the other party.

5 - The spreading of manufactured products in wide diversity, with no regard to priorities. They only flood the market according to the law of supply and demand emphasized by the temptation of advertisement.

6 - The presence of Hisbah is strength for the Muslims and a continuation of their activity and their effectiveness. It is the best thing which would strengthen the Islamic inter-relations and so all Muslims would carry on their good conduct and their piety, leading to the retreat of the wrong and false.

ple of the enjoining of the righteous and forbidding of the wrong, although in Islam it is every body's job to carry out this duty. In the earlier Islamic states a special government employee was appointed to carry out this duty of Hisbah. This employee was called (Al Muhtasib) . But if he was acting on voluntary basis, he is called (Al Mutawa'a). In (Shar'a) legislation, Hisbah refers to any deed which is done for the sake of Allah, such as (Adthan)-calling for the prayer, (Iqamah)-announcing the start of the prayer or bearing of witness. According to the custom, Hisbah is concerned with so many things; some of which are pricing of commodities, cheking the weights and scales, curbing of prices from shooting up high. In the Shari'a terminology, Hisbah, as previously mentioned, means a religious occupation related to the principle of enjoining the righteous and forbidding the wrong, which is an obligation on the sponsor of Muslims.

We are in need of the presence of Al Hisbah to deter man who is always committing wrongdoings against himself and against others. It is understood that nobody is infallible except those made so by Allah. But, nevertheless there is always a wide door open for repentence and redemption and asking for forgiveness. Man should pause from time to time and make his accounts and check all his previous actions so that he may do the good deeds and refrain from doing the bad deeds. From within the community there emerges the role of social consolidation and the role of the Muslim family and the Muslim neighbourhood. These people should create mutual advising between one another. If one witnesses a good deed, he should appreciate that and gives it the highest commendation, and if one witnesses a wrong deed, he should condemn it and reject it, reminding and advising the committor of this wrong deed of the bad end. The one who is advised should accept that advice from the Muhtasib , bearing in mind that the Muhtasib is only reviving one aspect of the Sunnah for the reconstruction of the fabric of the society and putting everything on the right track, and thus avoiding punishment. Prophet Muhammad, peace be upon him says, "Our Lord and Cherisher wonders about some people who would be dragged into Paradise only with their hands cuffed by chains".

The function of Hisbah is to demolish the aspects of the wrong and replace them by those of the righteous, so that peace and securi-

THE ECONOMIC ASPECTS OF (HISBAH)

PRACTICAL AND THEORETICAL EXAMPLES

Dr. Hamad Ibn Abdul Rahman Al Jinaidil.*

On the light of the devine religions, two virtues are being emphasized in Islam. The first virtue is the comprehensive outlook towards life. which is regarded as one unit composed of intermingling elements; i.e the religious side is not less important than the materialistic side and that interactions are founded upon the normal bases whereas the worships are founded upon the religious bases.

The individual has the same rights as the group, and all the virtues are to be equally followed and that no virtue can replace another virtue. The second virtue is that people are considered one family, there is no differentiation between them except in piety and also that all the devine messages are one entity and all the prophets are brothers. As a result of all this there is the good dealing and good treatment, justice, kindness and the taking of wisdom wherever it is found for the profit of all. Hisbah is one effect of those two virtues, as it depends on the factor of enjoining the righteous when the righteous is attained and forbidding of the wrong if the wrong is committed. Hisbah directs all its attention towards the morals and conduct of the individual as well as the social virtues, with the purpose of achieving justice and the right and impartiality in all dealings.

Hisbah is a terminology related to the administrative system and it means the charge or the job of the charger. Little by little this term Hisbah acquired a new and a special meaning which is the police in general and afterwards the police who is in charge of the market places and the public behaviour and public conduct. Hisbah is a semi-judiciary religious occupation, and founded on the princi-

---

* Associate Professor, Imam Muhammad Bin Saud University, Riyadh.

ments and the Islamic banks and make their different financial transactions with these banks according to the Islamic principles, bearing in mind the good deeds for the sake of Allah, and the reward they will get in obliging themselves with avoiding usury as much as possible, and have a legal Shari'a advisory committee who would make sure of the correctness of the company's activities.

Secondly:- The share holder, however pious he might be, and so much concerned about avoiding the suspected profits, will not be able to prevent the company from making their transactions with the usurious banks. Hence he has only two choices, either to bar himself from contributing in such shares, the thing which would cause difficulty, or contribute as a share holder and try to avoid the prohibited profit by making his own (Ijtihad). independent reasoning, in estimating the Haram portion of that profit and spend it as charity. This is what appears to be the right, God willing.

Thirdly:- In stating the permissibility of dealing in company shares, this would not mean that the management of these companies are permitted to obtain usurious financial facilities from the usurious banks, but neverthless, the members of these managements are sinful.

Each member in such managements should be cautious and have his preservations in passing a decision to make transaction with these usurious banks. These companies may find refuge in the founded Islamic banks or the Muslim investors. Allah says:-

"And for those who fear
God, He (ever) prepares
A way out
And He provides for him
From (sources) he never
Could imagine."(1)

Fourthly:- The justification given to the need to deal in these shares should not be considered a final statement in this concern, but whenever the share holder finds a substitute of unsuspected field of investment, he should shift to it so as to clear his religion and his conscience, and be satisfied with what is Halal. As for the one who can not initiate investment independently or he was sponsoring the property of orphans which he had to invest, he may deal in these shares, taking in his consideration the avoidance of the prohibited profiting by estimating it and spend it as charity.

Fifthly:- These corporate companies, represented by their management should cooperate with the Islamic financial establish-

---

(1) Surat - ul - Talaq from verse 1 & 2.

As long as the rule on the dealing in shares is permission, and that the Haram in them is insignificant, it is permissible to own, sell or buy such shares.

5 - What is Inevitable is Forgiven:-

This question had been discussed by the Islamic jurists of (Usul) and considered what originated from it in worships and in dealings.

Al Sarkhasi said:- The little which is inevitable and can not be avoided, its consideration is dropped in avoidance of narrowness, such as a little (Najassa), filth and the partial revealing. Al Baji said, the inevitable is forgiven. Al Bahotti said, a little mud in the street whose dirtiness is obvious is forgiven, for non-avoidance. Little drops of urination, because of sickness are forgiven when it is too difficult to avoid. A little smoke, dust or vapour from a (Najassa) filth , is forgiven unless it has obvious effect on the clean thing. Some jurists said unless it condenses, meaning dust, smoke and vapour.

Consequently it is permissible to derive the rule on the dealing in the shares of companies from these rules and consider the dealing in these shares included in these rules. For whatever the rule is, it is mostly the permission on the shares of the companies. As limitation to what might have been stated as absolute, I would like to mention the following:-

Firstly:- In stating the permissibility of owning the shares of companies and the permissibility of dealing in them whether by selling or buying or any other kind of the Shari'a dealings, it is not correct for the one who owns some of these shares by any means of ownership, to incorporate in his (Mal), property the (Haram) portion of the shares. He should not consider this Haram portion when paying (Zakat) alms or gives out as charity of worship or pay it as protection of his property in any Shari'a aspect. However, in receiving the profits from these shares, he should estimate the Haram portion of this profit, and not mix it with his property, but pays it out as virtue. It should not be said that the Haram portion is mixed with the Halal portion beyond recognition, but, nevertheless, they should be distinguishable.

3 - When a Prohibited (Muharam) Portion Mixes with the Permissible (Mubah):-

This question had been discussed extensively by the Islamic jurists of (Usul). Most of them concluded that it is permissible to deal in that mixed (Mal) property if the mixed (Muharam) prohibited portion was insignificant. It can be sold, bought and owned, and all other kinds of the Shari'a legal dealings. The shares of companies are of this kind. A very small portion in it is (Haram) prohibited and the rest, which is the bigger portion is (Mubah) permissible. The origin of (Hurmah) prohibition comes from obtaining and giving of usurious financial facilities.

Sheikh of Islam Ibn Taimiya said:-

"When the Halal mixes with the Haram, it is of two kinds:- The first one when (the Muharam) is Haram as a kind, such as dead meat. If the dead meat is suspected to be in the mixture, then the whole is Haram. The second one is, what is Haram because of being taken under compulsion, or the one (Mal) which is possessed by way of prohibited means or contracts, such as usury and gambling. If those are suspected to be mixed with the Halal, the whole will not be prohibited, but the Halal is distinguished from the Haram and each is paid to the concerned channels.

Al Kasani said, "everything being turned bad by the Haram and the majority of it is Halal, there is no objection to sell it. On the light of the afore said it is permissible to deal in the mixed (Mal) property as in the shares of companies.

4 - The Majority is Judged as the Whole:-

This question had been discussed by the Islamic jurists of (Usul). Al Bahotti said:- What is made of a mixture of silk and another material is not prohibited (as men's wear) if both silk and the other material are equal in appearance and in weight, or if the percentage of silk was more but in appearance the other material was more prevalent. So if the evidences of (Hurmah), prohibition is negated, what remains is the origin of permission. Al Bahotti also said, the majority is judged as the whole as is in most rules.

2 - General Need Attains the level of Particular Necessity:-

This rule had been mentioned by many jurists of (Usul), principles of Islamic reasoning. They also mentioned some of its details, e.g. the permissibility of the sale of (Araya), unripe dates still on trees for ripe dry dates, although it is a sale of kinds, whose sameness is not fulfilled.

Sheikh of Islam Ibn Taimiya said, "all the Shari'a is based on the rule that if the mischievous action which brings about prohibition, is opposed by a reasonable need, then the prohibition becomes permission. "He also said", it is permitted for the need, but no permission is allowed without it. Hence the sale of (Araya) for dates is permissible.

Applying this rule as evidence for the permission of dealing in company shares, we say that people need to contribute in these companies so as to invest some of their savings, the kind of investment which they will not be able to do independently. The state would also like to see the wealth of the public being directed to what brings about the welfare of the people and keeps the security of the country. If dealing in the shares is prohibited that would lead to great narrowness and difficulty for the members of society. They will have no channels for investment, and the state will consequently deprive itself of capitals from this investment and hence resorts to banks to obtain usurious facilities to finance its public projects.

This rule of need is derived from the verse that:-
" And (Almighty) has
Imposed no difficulties on you in religion"[1].

It is also stated in the Sunnah. It is correctly narrated that Prophet Muhammad, peace be upon him prohibited the cutting of trees and plants in the pricincts of Makkah. People asked Prophet Muhammad, peace be upon him, that they needed to cut (Al Athkhar) for the roofs of their houses and for burying of the dead. Considering this need, Prophet Muhammad peace be upon him made an exception to that prohibition.

---

(1) Surat - ul - Haj verse 78.

the answer here again is that debt in this case is correlated and does not have an independent rule. Likewise, for these companies, what is meant is not their financial assets or the existing values, but their success, their future and the credibility in their production rate the achievement of profits from investing with them.

From what is previously mentioned, the sale of the shares as such is permissible and Allah knows best.

As for the fourth observation, a clear manifestation can be seen from the contemporary economic situation and the international social change as to the standard of living and the different means of living, and the possibility of giving consideration to all that in accordance with the Shari'a rules which allow for flexibility and easiness.

1 - The Correlated is Permissible, but the Independent is not.

For this rule there are a number of applications:-

It is permissible to sell a pregnant animal. What inside that animal can not be sold independently, because it is correlated. When selling the pregnant animal, what is meant is the animal itself and not the pregnancy.

It is permissible to deal in the shares of the company which is forced by need or necessity to obtain financial facilities from usurious banks, because in comparison with the volume of the assets of the company, that is of no significance. For a company dealing in permissible aspects this would be considered as one of the components of the above mentioned rule. As long as the company is investing according to the permissible methods, this taking of facilities for interest, because of necessity, is considered insignificant, and correlated to the share and the correlated is permissible

In this concern, Al Bahotti, mercy of Allah be upon him said, "it will be incorrect sale to sell the conceived body independent of its mother. But if the pregnant mother is sold, without mentioning the conceived baby, it will be included in the sale as correlated with its mother, and this is when the owner is one person, otherwise the sale will be invalid".

eminence Sheikh Muhammad Ibn Ibrahim, the Mufti of Saudi Arabia may Allah's blessings be upon him, had issued a Fatwa which stated that dealing in the shares of the national companies like the electricity company and the cement company, whether as owning of shares, selling or buying is permissible. He also stated that the Islamic Shari'a is capable of giving explanations of all that people require in their livelihood. Allah syas:-

"And We have sent down
To thee the Book explaining
All things."(1)

This rule is based on the knowledge of the contract of foundation of this company and the contract between the company and the share holders. It is no doubt that such knowledge is available and allowed to be obtained. There is no rule in the Shari'a preventing that or contradicting with it, and there is no jurist who disagrees with it or refutes it. When this is known, there will be no objection for an owner of shares to sell his shares on condition that the price is stated, the original contribution known and all the shares known too. Lack of knowledge here is unjustifiable, because the buyer must obtain all the information which is available about the financial situation of the company. This is easy to obtain, because companies issue yearly reports and periodical bulletins stating profit or loss, evaluation of all the assets. The overall general knowledge in this case is possible. There is hardship in trying to know the details. Some jurists stated that ignorance in the obvious facts is excusable. A buyer of a share or shares in a company does not need to know what the walls of the company building are made of. As to the saying that there is liquid money in these companies, and that the sale of liquid money is not correct unless it meets its conditions, the answer is that, liquid money in this case is a correlative value which is not meant in itself in the sale and hence being so, there is no independent rule on it. Usury in this case is non-existant.

As to the saying that the company has debts on some people or on the sold shares and that sale of a debt is not permitted except to the one obliged with the debt or when its conditions are met,

---

(1) Surat - ul Nahl verse 89.

concessions (loans) or facilities from the usurious banks, for certain interest rate to finance their projects. When they have surplus money, these companies would deposit this money in these banks and get interest which would be calculated as resources of this company. In consideration of this situation in such companies, the following observations are made on the rule on selling and buying shares of these companies.

First:- The buyer of a share will not be able to know for sure and in detail the kind of buy he made. The question is does this lack of certainty affect the condition that the sold item should be known and salient to the buyer either by way of description or by seeing?

Second:- By owning a share in a company, the holder of that share is implicitly owning a portion of the company assets and liquidations. Hence selling this share, would mean selling that portion of the assets and the liquidation. It is well known that selling money is considered as exchange in which case the condition of sameness of kind should be fulfilled and when the kinds are different, there should be (Qabd) or possession. Does this affect the permissibility of selling a share in such company whether the kinds are the same or different?

Third:- The share in such company is a common portion, which means that part of it is a debt to the company, and probably the payment of the price of this sold share is postponed or delayed. This transaction would mean the sale of a debt for a debt and Prophet Muhammad, peace be upon him prohibited such kind of sale. Does this affect the correctness of selling the shares of such company?

Fourth:- The sold share, which is a common portion in a company, which obtains financial concession or facilities from a usurious bank to finance its projects, and in return pays certain interests. The company also deposits its surplus liquidation in the same bank and gets interest for the deposited value, which is added into the company's financial resources. Does such transaction affect the permissibility of possessing, selling or buying the shares of such companies.?

Concerning the first, the second and the third observations, his

THE RULE ON BUYING, SELLING AND OWNING COMPANY SHARES

Sheikh Abdullah Ibn Suleiman Ibn Manie*

Trading in the shares of companies has now become one of the important fields of commercial transactions, whether for the individuals or for the corporations. A share in a company is a certain amount or unit in the capital of the corporation. The company formed through the payment of shares is considered as a corporate body with a limited trust, and liabilities, and having an investment activity which might be permissible in origin, such as the agricultural, the industrial and the commercial companies, and which are dealing in the selling and buying of what is permissible. However, there is a kind of impermissible investment in origin such as usurious banks, the manufacturing of (Muharamat) prohibited stuffs like, liquors, drugs and narcotics, or the cultivation of hashish or the intoxicating plants, the rearing of pigs for their pork, and all others which are prohibited to invest in.

This research is discussing the rule on dealing in the shares of companies, which invest in the permissible fields according to the Shari'a. Such companies will have fixed assets, liquidations for investing, debts, and intrinsic values. When a share in such company is sold or bought, it is sold or bought as it is with all its incurred obligations, i.e. assets, liquidations, debts or intrinsic value, even though the buyer would not know the volume of assets of this company in details.

At the time of need, such companies would obtain financial

---

* - Member of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia.
- A judge in the high court in Makkah.

with the unbelievers and calls them to the religion of Allah and explains to them the truth and guidance and the denial of the false and wrong, this kind of Muslim is permitted to do so, because he is calling for the straight path, and the religion of the truth in the same way when the Messengers and the believers used to call and guide all sorts of unbelievers to the truth and righteousness. Such a Muslim will have a great reward for his call to Allah, and for joining the believers and the fellowship of Allah in the footsteps of the Messenger of Allah, peace be upon him.

wrongdoing or feel too shy to enjoin the just, because that is the duty of the believers. Advising should be like this for the sake of Allah and for His servants, until the whole society follows the right path and the believers become distinguished from the enemies of Allah.

The believers, in their protection of one another, encourage one another to enjoin what is just and discourage one another from doing mischief or the things which bring the fury of Almighty on them and consequently His curse. They should persuade one another to do the things which will please Allah and lead to the avoidance of the fire and the bad end.

One of the great characteristics of the believers is that they perform the prayers as was prescribed by Allah. They keep on doing it and call others to do it, as Allah ordained, with devotion, belief, serenity, supplication and continuity. They should not perform it like those hypocrites who would only perform it for a worldly purpose. The believers perform their prayers for the sake of Almighty Allah, anticipating and hoping for His rewad, and fearing His punishment. They perform it as Allah ordered them, the same as when they practice regular charity, knowing that it is a duty to be fulfilled and a right to be given. It is one of the bounties of Allah on them. Allah gave His servants a lot and prescribed on them only a little, to be in gratitude and thanks to Him Almighty, and in sympathy with their brothers. All this they do in obedience of Allah and His Prophet, because in doing that they find the completion of their faith and their piety to Allah. Whenever there is a slip and forgetfulness, they resort to redemption and doing good. It is well understood that no one is infallible except the Prophets, peace be upon them. Faith as seen by the people of the Sunnah and the majority is manifested in words and in deeds. Faith may increase or decrease. It increases by obedience and remembrance of Allah, and decreases by disobedience and forgetfulness and negligence.

The believers, in the completion of their faith, they love for the sake of Allah, hate for the sake of Allah. They are very cautious not to intermingle with the enemies of Allah.

But, nevertheless, the Muslim whom Allah advanced in knowledge, in faith and in insight, and this Muslim mingles and resides

What is just, and forbid
What is evil: they observe
Regular prayers, practice
Regular charity, and obey
God and His Apostle.
On them will God pour
His mercy: for God
Is Exalted in power, Wise,"(1)

As such Allah described His devoted servants, the believers who submitted to His ordinances and fulfilled His worship for which they were created. Between each other there is nothing but love, loyalty and advising. Everyone of them loves for his brother what one loves for himself. They call for the good and deter from evil. They do not slandour one another and do not tell no lies or commit perjury or deceive one another in their dealings. Allah described them as the protectors of one another. This description distinguishes them from the enemies of Allah, because, contrary to those, they hold fast to their religion, fulfilling the rights of their Lord, Almighty. Allah will pour His mercy on them, forgiving all their sins and rewarding them the greatest reward which is the Garden of everlasting bliss, and the avoidance of the eternal fire, because of their Islam, their faith and their piety in fulfilling all the duties of Allah, contrary to the enemies of Allah whom Allah describes as:-

"The Unbelievers are
Protectors, one of another;
Unless ye do this,
(Protect each other)
There would be
Tumult and oppression
On earth, and great mischief."(2)

The enemies of Allah are protectors of one another in doing the false and committing of mischief. They are not like the believers who enjoin what is just and forbid the wrong, nothing to prevent them from fulfilling that, neither relationship, nor friendship. The love and loyalty between them will not cause them to over look the

---

(1) Surat - ul - Tauba verse 71.

(2) Surat - ul - Anfal verse 73.

great truth, prescribing worship. The Holy Quran was descended on Prophet Muhammad, peace be upon him with all explanations of this worship. Allah Almighty said;-

"And We have sent down
Unto thee (also) the Message
That thou mayest explain clearly
To men what is sent
For them, and that they
May give thought".(1)

The Message, which is the Holy Quran, was sent down to Prophet Muhammad, peace be upon him and was asked to convey this Message to the people and explain it to them and throw light on all the intricate obscurities. Prophet Muhammad, peace be upon him carried out the mission and gave all explanations, indicating all the good and warning against all the evil. He, peace be upon him said, "God had not sent a messenger unless it was his duty to show his Umma all the good he knows for them, and warn them against all the evil he knows to them".

All the Messengers, peace and blessings be upon them, had all been sent with this order, to indicate the good and warn against the evil.

Allah Almighty ordered His servants to cooperate and help one another in doing the righteous and be like one entity against the enemies of Allah, and be distinct from those who do not submit to His order or abstain from the restrictions, so that the Fellowship of God be distinct from the fellowship of the Satan. Also the obedient ones, those who follow the Shari'a of Allah and not transgress His Bounds, be distinct from those who disobey His orders, follow His enemies, transgress His Bounds and not obey what the Messengers had conveyed to them from Allah. Almighty says;-

"The Believers, men
And women, are protectors,
One of another: they enjoin

---

(1) Surat - ul - Nahl verse 44.

That ye may have the chance
To learn righteousness.
Who has made the earth your couch.
And the heavens your canopy
And sent down rain from the heavens
And brought forth therewith
Fruits for your sustenance
Then set not up rivals unto God
When ye know (the truth)[1].

Almighty Allah indicated that He created them so that they serve Him and fear Him. As Ibn Abbas and others said that every (Ebadah) worship in the Holy Quran means unification of Allah.

Almighty Allah also recited some of the evidences for deserving worship from His servants, such as the creation of the earth and all that is on it; mountains, trees, rivers, oceans, animals and else, and He Almighty made it a couch for His servants, so that they are enabled to offer their services to Him and pay Him His dues of total obedience to the ordinances and abstention from the prohibitions. He says;-

"Oh mankind! Fear your Lord
For the convulsion of the Hour
(Of Judgment) will be
A thing terrible"[2].
In Another verse, He says:-
"Oh ye who believe!
Fear God as He should be
Feared, and die not
Except in a state
Of Islam."[3].

All these verses indicate that Allah Almighty is the Only Lord and Cherisher of this world and that those who have belief in Him are the ones who would glorify Him and follow His ordinances. Allah Almighty sent His Messengers with the Books to convey this

---

(1) Surat ul - Baqara verse 21 - 22.

(2) Surat - ul - Haj verse 1.

(3) Surat - Al - i - Imran verse 102.

REALITY OF WORSHIP AND UNIFICATION OF THE CREATOR

His Eminence Sheikh
Abdul Aziz Ibn Baz*

Almighty Allah prescribed on His servants to worship Him and fear Him, and to enjoin what is just and forbid what is evil.

Almighty Allah says;-

"I have only created
Jinns and men that
They may serve Me."(1).

The service rendered to Almighty Allah is manifested in the obedience of His orders and abstention from His prohibitions, out of the belief in Him, the belief in His Messengers and all that they had conveyed, peace be upon them. This service of worship should be given with the atmost devotion, the kind of worship because of which man and jinns have been created. They should worship Him alone and carry out His ordinances, and abstain from His prohibitions, following the indications of the Holy Book and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him. In so many verses, Allah Almighty mentioned this worship. He says;-

"Oh ye people
Adore your Guardian - Lord.
Who created you
And those who came before you.

---

(1) Surat - ul - Zariyat verse 56

* His Eminence worked for a long time in the Judiciary.
- Ex-President of the Islamic University in Madinah
- Presently he is President of Presidency General of Religious Researches, Ifta. Call and Guidance.

Here the responsibility of the true Muslim has become an enormous one. He has to explain the reality of Islam and that it is a complete religion and contains obvious legislation , which forbids all kinds of killings, injustice and aggression. Anybody affiliated with Islam and who would not abide by its ordinances and abstain from its prohibitions, is against Islam.

The (Da'awa) call to Islam will remain in a road junction if we did not explain to this learner, everywhere, that this religion in its (Usul) foundations, in its branches, in its juristic thought and in its all principles, is totally against the murderers and aggressors, and all those supporting them. The just punishment will be the fate of all these people, in compliance with what Almighty Allah says in His Holy Book:-

"The Day when no profit
Will it be to Wrongdoers
To present their excuses,
But they will (only) have
The curse and the Home
Of Misery. (1).

(1) Surat - ul - Mu - min verse 52.

The learner of this religion will see that best of images incarnating the principles of interaction and interrelations between man and man. He will also find the answers to all the questions of man about his reality and his aim in life. He will find the principles of mercy, love between people, preservation of his dignity, maintaining his honour and protection of his property. He will find all the spiritual and material foundations of a secure life following the principles of right and justice.

In the light of this unique method in the world of beliefs and theories, the learner of the religion of Islam, with the purpose of embracing it eventually, will wonder when he witnesses a behaviour which is taken against this religion when it contradicts with the religion in all its aims. This learner will wonder, seeing the ruler of Iraq, manipulating the power of his country and its potentials to invade a peaceful secure country, without any acceptable logical reason.

He will wonder when he reads or hears that the Iraqi regime ordered the killing of two children infront of their parents in Kuwait under the pretext that the two children had distributed circulations condemning the invasion. The learner will also wonder when he hears that the Iraqi regime has deprived the people of Kuwait of their property and the means of their living and left their children die in the desert in their trial to escape from the atrocities of invasion.

The learner of Islam will also wonder when he hears that a Muslim, who is not a citizen of Kuwait, was being welcomed by the Kuwaitis, eating of what they eat and drinking of what they drink and he is treated and loved by them the same way they treat and love their children, but suddenly this same man turns into an ingracious aggressor, killing his neighbour and robs him off his property. The learner will also wonder when he sees that another Muslim twisting the facts, naming the things differently, contrary to all logic, calling treachery courage and robbery and theft right and injustice to be justice and treason to be honesty. He will wonder when he sees a group of people, who proclaim to be Muslim scholars, meeting in Baghdad to announce the permissibility of injustice and to support the aggressor, and to spread evil publicly.

A LETTER FROM THE STAFF

Islam is against The aggressor

The world today is teaming with diverse beliefs, ideologies and sects, and man either follows the beliefs of the place where he is born, or finds himself in hesitation between this belief or the other until he finally finds refuge in a faith which is accepted by his reason, bringing peace to his soul.

From within the emotional reactions resulting from the materialistic wasteful living, and under the pressure of the social ills, and the familial disintegrations in a number of environments in which the contemporary man lives, Islam has emerged as the most prominent faith on which man embarked to study for spiritual and material purposes. This trend had lead to the increase in the number of Muslims who have newly embraced Islam, in the different corners of the continents, the thing which is considered a unique phenomenon in the history of the spreading of religions. What is unique in this phenomenon is that all those Muslims who have newly embraced Islam, or most of them have done so after a voluntary extensive study of Islam, when they came to know that Islam is the religion of this world and the religion of the Hereafter, the religion of live, forgiveness, peace and security.

With this unprecedented rush to study the religion of Islam, some questions will confront the learners of Islam whether in America, South America, Europe, Asia or Africa. These questions are in the form of enquiries about the differences in the theoretical method and the practices seen in the behaviour of some Muslims.

The learner of this religion will see that in Islam there is absolute prohibition of murder, absolute prohibition of aggression, absolute prohibition of violation of the sanctities of man or transgressing on him and absolute prohibition of withholding from the people the things that are their due, however small these things are.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	£E 3
Jordan	JD. 1	Moroco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P.750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US $ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies; SR. 150

For individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax: 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321812
	: 8410840	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Dawadamy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharora	: 5321125
	: 5584720	Zulfe	: 5927707	Khafgie	: 7662677

Mail Address: P.O.Box: 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية محكمة متخصصة في المنتقى الإسلامي
العدد السابع - السنة الثانية - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١١هـ - خريف - تشرين الثاني - ديسمبر ١٩٩٠م - ١٩٩١م - يناير (كانون الثاني) ١٩٩١م

في هذا العدد

الإسلام بريء من المعتدي	هيئة المجلة
بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق سبحانه وتعالى	لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكاً وتمليكاً	الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع
من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية	الدكتور/ حمد بن عبدالرحمن الجنيدل
خصائص وميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية	الدكتور/ صلاح عبدالفتي الشرع
الإجهاض: آثاره وأحكامه	الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

مسائل في الفقه

إذا تسرب الماء أو نحوه من منزل الجار إلى جاره فهل يحق للمتضرر منعه وهل يحق له التعويض عما أتلفه الماء؟

إذا دخل إنسان ملك إنسان آخر بدون إذنه فصعقه تيار كهربائي فمات فهل يضمنه صاحب الملك ؟

فتاوى المجامع الفقهية

التأمين بشتى صوره وأشكاله.

حول الوجودية.

حكم تغيير رسم المصحف العثماني.

الاستفتاء الوارد من لجنة الاغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية.

موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها.

كتب ورسائل في الفقه.

وثائق ونصوص: إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية